أصل هذا الكتاب

أطروحة قدَّمتها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمَّان ـ الأردن، لنيل درجة الدكتوراه وحَصَلَتْ على تقدير «ممتاز»، وكانت بإشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، ونوقشت من قِبل الأستاذ الدكتور قحطان الدوري أستاذ الفقه الإسلامي ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الدكتور عارف حسونة أستاذ الفقه ـ الجامعة الأردنية، الدكتور خلوق الآغا ـ رئيس قسم الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية بعمَّان ـ الأردن، (١٦/٥/٢٠١٣).

والحمد لله في البدء والختام.

المؤلف

أحكام النفط

في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-149-7

أحكام النفط

في الفقه الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
شعبة الدراسات العليا
رقم التسجيل: ٢٨٢٣٦
التاريخ: ١٤٢٥

تأليف

د. عمر نهاد الموصلي

دار البشائر الإسلامية

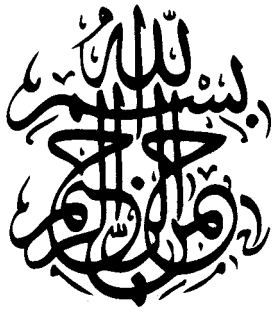

الإهداء

إلى من كنتُ ولا زلتُ، وسأظل نبتة في بستان فضلِهم، فسقوني من مَعين الحقيقة، فأصبحت غصنًا من دوحتهم، أسأل مولاي ﷻ أن يملأ ذلك الغصن بثمر التوفيق، وأن يرحم من سَقوه:

* سيدي ومولاي رسول الله (محمد بن عبد الله) ﷺ إمام الدنيا والآخرة الذي سأبقى مدينًا له بالولاء والخدمة والمحبة.

* أساتذتي الذين تعلَّمت بهم، فمنهم من غادرنا إلى الدار الآخرة فلم أنقطع عنهم، ومنهم من في عالم الدنيا، ألتمس من حسِّه وروحه على حدٍّ سواء.

* كلُّ من أحبني وأحببته، وأخصُّ والديَّ وزوجتي وأولادي.

* ثم إلى: شباب الأمة الذين لا يزالون ينتظرون شمس الأمل بأن تشرق من جديد لتنفخ الحياة فيهم فتنعش الجسوم والأرواح.

لعل ثروات أمتهم الحسية والروحية تضفي عليهم سعادة لا تنقطع، ثم يضفوا هم عليها من عزيمتهم، ليصنعوا لنا حضارة تحاكي حضارة الأجداد.

د. عمر نهاد الموصلي

الشكر والتقدير

لا يسعني أن أبدأ بالشكر لأحد ـ بعد الشكر لله ثم رسوله ﷺ ـ إلا لمن كان له الفضل عليَّ في استكمال هذا الكتاب، **فالشكر موصول إلى:**

أستاذي العلَّامة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا الذي تفضَّل عليَّ بقَبول الإشراف على هذه الأطروحة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

جميع أساتذتي الذين لم يبخلوا عليَّ بالمشورة، وأخصُّ من المشايخ الفضلاء: أستاذي العلَّامة أ. د. عبد الملك السعدي، والعلَّامة أ. د. علي القره داغي.

ومن خبراء النفط والاقتصاد النفطي: أ. د. علي المشهداني (خبير النفط العربي)، ود. عصام الجلبي (وزير نفط سابق)، والأستاذ محمد الجبوري (مسؤول في وزارة النفط العراقية ووزير تجارة سابق).

وكل من ساعدني من الأساتذة والأصحاب ولو بدعوة صادقة، سائلًا مولاي ﷻ أن يوفق الجميع وأن يحفظهم، وأن يمكنني من ردِّ جميلهم ويجمعنا جميعًا في مستقرِّ رحمته في لطف وعافية، آمين.

تقديم

لفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإنَّ الأخ الفاضل الدكتور «عمر نهاد» كان من الطلبة المجدِّين في البحث والتحصيل العلمي، ومن الذين يسعون لحضور مجالس العلماء، ومن طلبة العلم المتفوِّقين في دراستهم وتحصيلهم، وقد كان اختياره لموضوع الدكتوراه موفقًا حيث تناول موضوعًا في غاية الأهمية وهو **«أحكام النفط في الفقه الإسلامي»**.

وهذا الموضوع من الفقه المعاصر الذي يحتاج إلى بحث وبيان، وقد اختارني مشرفًا لإنجاز هذا البحث، وأنا ممَّا أفخر به أن أكون مشرفًا على أمثاله من الباحثين الملتزمين للسُّنَّة وذوي السيرة الحسنة.

وقد وفَّقه الله تعالى لتناول هذا الموضوع من كلِّ جوانبه، متَّبعًا في ذلك المنهج الإستقرائي والتحليلي.

وكان أمينًا في نسبة الأقوال إلى قائليها، أديبًا في نقاشهم وترجيح ما يراه أصحَّ وأقرب إلى الصواب، دقيقًا في توثيق النقول، ومتمكنًا في علمه واثقًا من قوله، قوي الاستدلال لما يراه ويرجِّحه، معتمدًا على النصوص الثابتة في كل مسألة وما يلحق بها ويقاس عليها، مقارنًا بحثه

بما له صلة بموضوع النفط وأهميته الاقتصادية والقانونية، مبيِّنًا ملكية النفط وزكاته وتوزيع وارداته وعقود الامتياز الخاصة به، وكذلك تداوله في البورصات العالمية وأحكام ذلك كله، فكان لبحثه نتائج نافعة وتوصيات مخلصة.

فأسأل الله تعالى له المزيد من التوفيق، وأن يسدد خُطاه لما فيه خير المسلمين، ويُكثر الانتفاع من علمه ودعوته إلى شرع الله تعالى الحكيم، الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من الخير إلا احتواها ودعا إلى العمل بها والتزامها.

إنه جلَّ وعلا أكرم مسؤول.. وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البغا
١٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ
٢١/ ٩/ ٢٠١٣ م
عمَّان ـ الأردن

تقديم
للخبير النِّفطي أ. د. علي المشهداني

يعتبر النفط من أهم الثروات التي مَنَّ الله بها على أمة العرب والمسلمين، فكما هي الثروات حجَّة على العباد والدول في استثمارها للتنمية المستدامة، فإن النِّفط من أهم هذه الثروات، حيث أطلق عليه الاقتصاديون في القرن العشرين «**الذهب الأسود**».

فهو جيولوجيًّا يعتبر من المعادن النفيسة؛ لأن أصله من انطمار الحيوانات والنباتات عبر ملايين السنين، والتي تحوَّلت إلى المواد العضوية عبر التاريخ الجيولوجي، وبفعل العوامل البيئية والطبيعية، وبتأثير الضغط والحرارة تحوَّلت المواد العضوية إلى المواد الهيدروكربونية أو النفط، كذلك هو حال المعادن المتحجِّرة (الأحجار الكريمة)، والمعادن الأخرى تكونت أيضًا بفعل العوامل الجيولوجية، ويمكن التنقيب عنها واستخراجها كالذهب والفضة والمعادن النفيسة الأخرى.

ولكون النفط من الثروات الناضبة، حيث يشير الاقتصاديون إلى أن هذه الثروة تبدأ بالتناقص ابتداء من إنتاج البرميل الأول من الحقل النفطي المكتشَف والمستثمَر، وبذلك أصبح لزامًا على الدول التي تولَّت مسؤولية وقرار استخراج هذه الثروة أن تربطها بالتنمية المستدامة، وبدون ذلك تعتبر إدارة هذه الدول لهذه الثروة فاشلة، وستؤدي إلى هدر أو ضياع هذه الثروة الناضبة.

ومن أحكام استثمار هذه الثروة الناضبة أو سبل إنفاقها:

١ ـ ربطها بالتنمية المستدامة، وذلك بأن تكون كميات النفط المستخرَجة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتنمية الثروات الدائمة: **الزراعة، الصناعة، تنمية العقول البشرية**، والتي تؤدي إلى تطوير البلاد والعباد في جميع الميادين، وذلك بتخصيص نسبة لا تقل عن ٦٠ ـ ٧٠٪ من إيرادات النفط السنوية للتنمية الحقيقية وفق خطة سنوية وخمسية وعشرية لتنمية الثروات الدائمة والمتمثلة باستثمار الثروات المائية مثلًا بإنشاء السدود والخزانات، واستغلال المياه لإرواء جميع الأراضي التي يمكن زراعتها، وتطوير الثروات الحيوانية فيها، حيث يتم بذلك فتح الأنهار والقنوات الجديدة، وتطوير الزراعة كمًّا ونوعًا، وتأمين الأمن الغذائي للبلاد وتصدير المنتجات الزراعية، وتطوير جميع الصناعات المتوفرة موادها الأولية في البلاد، وإنشاء مراكز البحوث في الميادين الزراعية والصناعية والصحية والصيدلانية والمائية والنفطية، وإقامة المعاهد المِهْنية والكليات والجامعات، وتطوير التنمية البشرية القادرة على استثمار واردات هذه الثروة في تطوير البلاد والعباد، وإرساء جميع متطلبات التنمية المستدامة وبدائل الطاقة، وتخصيص نسبة لا تزيد عن ٣٠ ـ ٤٠٪ من الواردات النفطية كمرتبات.

٢ ـ توزيع نسبة ٢٠٪ من واردات الثروة النفطية والتي تمثل الرَّيع أو الرِّكاز في الاقتصاد الإسلامي، والذي يمثل المِلكية الفردية في الثروة النفطية من خلال صناديق حسابات خاصة لكل عائلة (رب أسرة) سنويًّا، ووضع أسس الاستثمار لها من قِبل ربِّ كل أسرة في تطوير مشروعاته الفردية، وتطوير قُدرات أفراد عائلته العلمية والمهنية، والاستثمار الأمثل للمشاريع الخاصة، مما سيضيف إلى التنمية المستدامة بتطوير قدرات الأفراد وتقليص البطالة في المجتمع بربط واردات الركاز في التنمية وفتح آفاق العمل وتطوير القطاع الخاص بها، وجعل الأفراد من خلال (**قانون**

استثمار الثروة) حرَّاس على الثروة بقوانين الإنفاق المنضبط، حيث سيصبح الحاكم والمحكوم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنمية هذه الثروة الناضبة بضبط سبل إنفاقها.

ويعتبر الركاز **(حق الأفراد في الثروة)** من أهم الواجبات على الحكام تجاه الشعوب وتجاه حمل الأمانة في الحفاظ على الأرواح والأموال كما أقرَّتها الشريعة الإسلامية.

٣ ـ إن توزيع نسب إيرادات هذه الثروة الناضبة **(النفط)** من شأنه أن يحافظ على تنميتها إلى ثروات دائمة، وذلك بتنمية الزراعة والصناعة وجميع البنى التحتية التي تطور البلاد والأفراد، وهذا الأسلوب من شأنه أن يربط سبل إنفاق واردات الثروة النفطية بتحديد نسب صرفها لإعمار البلاد بالمشروعات الكبرى، والتي ستجعل من العراق مثلًا البلد النفطي بلدًا مصدِّرًا للغذاء إلى البلدان المجاورة والعالم بعد سدِّ احتياجات أهله من الغذاء، لما تتوفر فيه جميع المستلزمات المطلوبة من أرض خصبة ومياه تحتاج إلى استغلال ممنهج بخزن مياه نهرَي دجلة والفرات وتوزيع هذا الخزين على جميع الأرض العراقية بدل ذهابه إلى الخليج والبحار، وتصدير الفائض من الثروة المائية إلى البلدان الأخرى، إضافة إلى استخدام هذه السدود والخزانات العملاقة لتوليد الطاقة الكهربائية كبديل من بدائل الطاقة عن النفط (الثروة الناضبة).

ثم استخدام واردات النفط الحالية لتطوير استخدام الطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية، وطاقة الرياح، كبدائل عن الطاقة المستخدمة من الثروة النفطية للأجيال القادمة، وكذلك استثمار واردات الثروة النفطية في تطوير الصناعات الإنشائية والصناعات التحويلية للنفط بإنشاء المصافي المتطورة وتصدير المشتقات النفطية بدل النفط الخام والتي تصل أسعارها أضعاف أسعار النفط الخام للبلدان المستهلكة، وتطوير الصناعات البتروكيميائية، كذلك تطوير الثروات الحيوانية وذلك بتطوير

الثروة السَّمكية للبحيرات والأنهار المنتشرة في البلاد، والثروة الحيوانية الناتجة من تطوير حقول الأبقار والأغنام والدواجن والنحل، وتطوير المناطق السياحية. . . . إلخ.

٤ ـ أن لا يتعدى الصرف على المرتبات لمنتسبي الدولة النسبة المخصَّصة لذلك مهما كانت الأسباب، حيث من المفترض أن واجبهم الحفاظ على الثروة وأرواح العباد، وهذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية، فإذا ارتبطت سبل الإنفاق للنفط وأحكامها كما أشرنا بالشريعة الإسلامية، ستكون النتيجة تطوير البلاد في جميع الميادين وربط ذلك بالتنمية المستدامة، وهذا ما تعرَّض إليه الباحث الشيخ «عمر نهاد محمود» في بحثه الذي أهَّله لنيل شهادة الدكتوراه، راجيًا الله أن ينفع به في إيصال هذه الرسالة إلى الأمة حاكمًا ومحكومًا، لينطبق عليه قول رسول الله ﷺ: **«أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»**.

لاسيَّما وأن الثروة النفطية في البلاد العربية والإسلامية تمثِّل أكثر من ثلثي احتياطات النفط على وجه الكرة الأرضية، ولأن الثروة النفطية تمثل أكثر من ثلثي حجم المبادلات التجارية العالمية، فإن هذه الثروة تمثِّل المفصل الأساسي لنهوض هذه الأمة إذا ما طُبقت أحكام استثمارها في جميع الميادين، وتجعلها في مقدمة الأمم، لأن الاقتصاد أصبح المَفصل الأساسي والرئيسي لبلوغ أي أمة إلى مقدمة الأمم، وهذه أمانة، وما أغلى هذه الأمانة على الحاكم والمحكوم ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾.

٥ ـ إن سبب تأخر البلدان النفطية في الوطن العربي هو عدم ربط واردات الثروة النفطية بسبل الإنفاق المنضبطة كما ذكرنا، والاستحواذ على الركاز الذي يمثل ٢٠٪ من واردات النفط والذي هو حق الأفراد في الملكية (إن توزيع نسبة الركاز على الأفراد سيقضي على الفقر والعوز

للشعوب والذي هو أشرس آفة، وسبب تدهور الأمة في الأخلاق وردود الأفعال)، والباقي تقسيمه إلى ٤٠٪ ـ ٥٠٪ للإعمار أو التنمية المستدامة و٣٠ ـ ٤٠٪ رواتب وأمور خِدْمية تصرف على العاملين في الدولة من المرتبات المدنية والعسكرية التي واجبها الحفاظ على أمن البلاد والعباد والصحة ومستلزمات البنية التحتية.

٦ ـ إن معظم البلدان النفطية لم تقسم نسب الواردات كما أشرنا، فإن هذه الثروة الناضبة تحوَّلت بسبب سوء إدارة إنفاقها إلى مرتبات الخدمة العامة والصرف غير المنضبط على قوى الجيش والأمن، وقد يصل في بعض البلدان المتأخرة في بلداننا المنتجة للنفط إلى أكثر من ٧٠٪ على الإنفاق العام للخدمة العامة، وهذا يعتبر حرق للثروة الناضبة وتعطيل لها إن لم نقل إيقاف تنمية الثروات الدائمة والذي أدى بالنهاية إلى تأخر هذه البلدان في جميع ميادين الثروات الدائمة، ويتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوصت بالحفاظ على أرواح الناس وثرواتهم.

إن ما قام به الدكتور «عمر نهاد محمود» جهودًا مشكورة عبر سني البحث، وكان لي الشرف أن أكون أحد الموجِّهين والداعمين له، أرجو الله أن يوفقه لتطبيق هذا البحث سيما وأنه من الدعاة والعاملين، حفظه الله ووفقه لكل خير، حيث حوّل هذا البحث إلى شكل كتاب «**أحكام النفط في الفقة الإسلامي**» لينتفع به الدارسون والدعاة والحكام والمحكومين.

أرجو الله أن يأخذ بيده ويوفقنا جميعًا لخدمة هذا الدين الذي فيه خير هذه الأمة، (**فلا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها**)، فحينما ربطت أمتنا المال والواردات العامة للدولة بالشريعة الإسلامية وأحكامها كانت خيرًا على الحاكم والمحكوم، وعلى البلاد والعباد، حتى قادت أمتنا الأمم عندما وزنت أمور دنياها بميزان الإسلام،

وتأخرت حينما تركت ذلك وسخّرته لأهوائها، فتجاوز الحاكم على المحكوم، وتخلف الحاكم والمحكوم، وضاعت الثروات التي منحها الله لنا، وبها وبالإنسان يباهي الله ملائكة السماء عندما يكون الإنسان من صنّاع الحياة باستثمار الثروات وفق الميزان الذي أرساه للبشر، وهنيئًا لمن كان ممن يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه، وممَّن يُقرن القولَ بالعمل.

والله من وراء القصد، وهو هادي السبيل

الأستاذ الدكتور علي محمود المشهداني
خبير النفط العربي
٢٠١٣/٨/٢٥

مقدِّمة

حمدًا لمن أورد عباده موارِدَ فضله، وأمدَّ أرواحهم بمَدد جُوده وكرمه، وسخَّر لهم من موارد مسخَّرات كونه، وصلاةً وسلامًا على (سيدنا محمد بن عبد الله) نبيه ورسوله، ومنقذ البشرية من خَلْقه، ومعلم البرية من إنسه وجنِّه، وعلى آله وصحبه، وأتباعه وحزبه، منذ نبوته وإلى يوم لقائه.

وبعد:

فقد كان في منتهى الإحكام والانسجام أن يضع الخالقَ الحكيمَ منهجية مُتْقَنة، ومنظومة من الأسس والأحكام التي يهتدي الإنسان بهديها في حياته على هذه المعمورة.

وأن الخالق الذي أوصى عباده باتباع ما شرعه لهم من أحكامٍ تكليفية، هو ذاته تعالى الذي سخَّر لهم ما أبدعه من المكوَّنات الكونية.

فكانت مُسَخَّراته الكونية رعاية لما تقتضيه سعادتهم، وجاءت أوامره التكليفية كذلك لتكون تاجًا لتلك السعادة.

والفقه الإسلامي ـ كما هو معلوم ـ هو الأحكام التكليفية والوضعية التي خاطب الله بها عباده في القرآن الكريم أولًا، وعن طريق سُنَّة نبيه ثانيًا.

وإنه ﷻ أمرهم أن يحتكموا إليهما في سائر قضاياهم ومعاملاتهم المختلفة؛ لأنهما قد شملا بأحكامهما جميع نواحي الحياة، فمنها ما هو تنظيم اجتماعي ينظم علاقة الإنسان بالإنسان، ومنها النظام المالي والاقتصادي الذي ينظم علاقة الإنسان بالمال، ومنها نظام سياسي ينظم علاقة الناس بالحاكم، ومنها النظام الدولي الذي ينظم علاقة الدولة

بالدول الأخرى، ومنها النظام الروحي وهو ما يختص بعلاقة الإنسان المخلوق بخالقه.

وإن الفقه الإسلامي بثوابته ومتغيِّراته متفقٌ مع المصالح الحقيقية للعباد في الحاضر والمعاد، حتى بات ممَّا لا شك فيه أن المسلمين لم ينالوا ما نالوه من شرف وعز، إلا بفضل استمساكهم بالإسلام، ولم يصابوا بعد ذلك بما أصيبوا به من ضياع وشتات إلا بسبب تهاونهم فيه وإهمالهم له.

وقد قال ربُّنا تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

إذن فقد اتضح أنَّ أحكامَ الشريعة الإسلامية هي الميزان المُحْكم في سلوك الفرد والمجتمع، وكل القضايا التي تتعلق بهما، لكونها الرسالة الخالدة والخاتمة.

ومن هذه القضايا ما يتعلق بالثروة وموارد الأرض وما يستجدُّ من أحكام تخصُّها، وأنَّ ما استجد في مسائل الموارد والثروات كبيرٌ بالنسبة إلى غيرها من المسائل، وذلك لأنها متعلقة بجانب المعاملات، وأن تعاملات الناس تتغير بتغير أوضاع حياتهم، ورغم كل هذا (فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم بالقرآن: إما بالنص، وإما بدليل، عَلِمه من عَلِمه، وجهِله من جهله..)[1].

وأن أهم الثروات والموارد في زمن التطور هو (النفط)، والذي

---

(١) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (١٤٠٧هـ)، **فتاوى**، (تحقيق: د. المختار بن طاهر التليلي): ٢/ ٧٦٢، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

يُعدُّ اليوم روح الآلة الصناعية، ورأس المال التشغيلي والقوة في العالم.

وقد أثبتت الدراسات أن العالم الإسلامي يحتلُّ مركزًا متميزًا في الثروة النفطية، وهذا التميز ثبت عند مقارنة إنتاج العالم الإسلامي بالإنتاج العالمي، وبمقارنة عرض العالم الإسلامي بالطلب العالمي، وأخيرًا بمقارنة احتياطيِّ النفط في العالم الإسلامي بالاحتياطيِّ العالمي.

وأن الاهتمام بمسألة النفط يعني: الاهتمام بمجالات واسعة تمتد إلى العلوم الكونية، مرورًا بالتكنولوجيا الصناعية، إلى المواصلات والزراعة، حتى يصل إلى السياسة والاقتصاد والتنمية.

فأين الأبحاث المتعلِّقة في هذا المجال البالغ الأهمية، سواء من الناحية الفقهية والاقتصادية والإدارية أو السياسة الشرعية..؟ في وقت باتت فيه شعوب الأمة تلهث وراء المساعدات من هنا وهناك، والله سبحانه قد جعل في أرضها أعظمَ ثروات الأرض كالنفط وغيره من الثروات.

لقد أدرك العالمُ الغربي أن النفطَ سلاحٌ اقتصادي، يفوق في أهميته وتأثيره الأسلحة العسكرية في الدول المتقدمة (إذ بدونه لا يمكن تفوق الآلة العسكرية)، وطالما خططت تلك الدول للسيطرة على إنتاج النفط وتسويقه وتسعيره، لذلك دأبت منذ البداية على محاولة الإطاحة بمنظمة أوبك[1]، أو إضعافها، بغية تقليص دورها في سوق الطاقة العالمي.

---

(١) منظّمة الدول المصدرة للبترول (أوبك OPEC)، هي منظّمة عالمية تضم اثنتي عشرة دولة تعتمد على صادراتها النفطية اعتمادًا كبيرًا لتحقيق مدخولها. ويُختصر اسمها إلى منظمة الأوبك، ويعمل أعضاء الأوبك لزيادة العائدات من بيع النّفط في السّوق العالمية. تملك الدّول الأعضاء في هذه المنظّمة ٤٠٪ من الناتج العالمي، و٧٠٪ من الاحتياطي العالمي للنّفط.
تأسّست في بغداد عام ١٩٦٠م من طرف: العراق، السعودية، إيران، الكويت، وفنزويلا، ومقرّها في فيينا، ثم أضيف إليها دول أخرى. الموسوعة الحرة شبكة المعلومات.

على أية حال: فنحن المسلمين نعتقد بأن النفط مِلكٌ للمسلمين بقانون شريعتنا، كما في سائر القوانين والاتفاقات الدولية، وإن أغمضت شركات الاستعمار والاحتكار أعينها عن هذه الحقيقة.

ولمَّا كان النفطُ مادةً حيوية لجميع دول العالم، **هنا يأتي السؤال المهم**:

كيف يمكن إقامة معادلة متكافئة بين المنتجين والمستهلكين؟

معادلة تحفظ النفط كطاقة لأطول فترة ممكنة، وتمكِّن الدول المنتجة من تجاوز تخلُّفها الصناعي وغيره، وفي الوقت نفسه تستمر عجلة التطور في الدول الصناعية أيضًا عن طريق التبادل للمنافع، ليعيش الجميع على هذه المعمورة كما أراد خالقها، من غير أن يكون ثمة تهديد لمصالح أحد[1].

لكن مثل هذه المعادلة لا فائدة منها ما لم تكن هناك وحدة بين الدول العربية والإسلامية، والتزام بقواعد العمل، ورفضهم الخضوع للابتزاز الغربي، ومراعاة حقوق الله وأحكامه في أموال الأمة.

لذا كان لزامًا أن نعملَ على تنشيط الدراسات والدعوات التي تمكِّن العالمَ الإسلاميَّ بأن يعرف الموارد الاقتصادية التي أتاحها الله ﷻ له، وكيفية إدارتها واستثمارها وتوزيع وارداتها كما نصَّ الإسلام، لتشمل كل الأجيال الموجودة والقادمة أيضًا على حدٍّ سواء.

كما أن هذه الدراسات تردُّ افتراءات من يريد الانتقاص من شرعة الإسلام، ونشر ثقافةٍ مؤدَّاها: أن الأمور الدنيوية لا يرجى إصلاحها بالدِّين، بالزعم أن الله شرعه للعبادة فقط؛ لأن الدنيا شيء والدين شيء آخر، وآلة الإصلاح في كل منهما تختلف عن آلة الآخر[2]، ولهذا أرادوا

---

(١) حيث إن العدالة في الميزان التجاري يكون بين المادة الأولية والمنتج، ولولا هذه المادة لما أنتجت الدول الصناعية منتجاتها المدنية والعسكرية، وقد عنيت هنا بالعدالة في التسعير بين الصادرات والواردات.

(٢) ينظر: أنطون، فرح (٢٠٠٧م)، **ابن رشد وفلسفته**، ط٣، ص٣٠١، ٣٥٤، دار =

إزاحة ـ أو أزاحوا ـ جانبًا علماء الدين من هذا المجال وأوهموا الناس بأن عمل هؤلاء في مجال الوعظ والصلاة في المساجد لا غير، وكل هذا محضُ افتراء على الإسلام، ويتمثل علاج هذا كله في رفع مستوى الوعي الإسلامي في نفوس المسلمين، وإدخال نوازع الإخلاص لله في قلوبهم.

وأملُنا جميعًا بالصحوة العلمية المباركة التي تشهدها الأمة في حاضرنا أن تأخذ بيد هذه الأمة، ولتزيل التصورات المغلوطة لدى البعض من أن الإسلام لا يمكن أن يتضمَّن أسسًا لنظُم الحياة بكل جوانبها ـ سيما الاقتصادية منها ـ تضبط أحكامها في منهج اقتصادي موجَّه، وهذا ما ستحاول هذه الدراسة بيانه في مجال النفط في ضوء الفقه الإسلامي ووحيه الشريف.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشريعة وفقهها:

«إنها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل»[1].

أسباب اختيار الموضوع

دعتني أسباب عدة للبحث في هذا الموضوع، **أهمها ما يأتي**:

١ ـ الظلم الواقع على الأمة، ولسوء الحظ فإنَّ دمَ أرضنا (النفط)

= الفارابي، دمشق. وينظر في نسف هذه المغالطات في كتاب: الشيخ مصطفى صبري (١٩٨١م)، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، ط٢، ١/ ١٢٧، دار احياء التراث العربي.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/ ٣، دار الجيل، بيروت.

كلَّفنا كثيرًا من دمائنا، وتسبب بالعديد من الحروب، فأحببت أن أتناول هذا الموضوع لأستعرض فيه أحكام الإسلام التي تقرُّ مبدأ تبادل المنافع بين الأنام، لا عن طريق الظلم والحروب، إضافة إلى ضرورة مراعاة السِّلم الداخلي للأمة عن طريق توزيع وارداته على المواطنين توزيعًا عادلًا للقضاء على الفقر والإجرام، وادخار جزء منه لتنمية الأمة جمعاء.

٢ ـ لم أجد في حدِّ علمي واطلاعي القاصرَين، بحثًا مستقلًّا طَرَقَ جميع جزئيات هذا البحث من وجهة النظر الشرعية[١].

٣ ـ إن عدم وجود بحث مستقلٍّ يبيِّن أحكام النفط في ضوء الشريعة الإسلامية يبصِّر الناس، فإنهم سيلجؤون إلى القوانين الوضعية، والنظريات الاقتصادية الغربية، طلبًا لبيان أحكامه.

مشكلة الدراسة

تثير هذه الدراسة تساؤلات فيما يتعلَّق بموضوع النفط وما يتعلق به من أحكام، لاسيَّما العصرية منها، فهي تثير مشكلات ومعضلات منها:

١ ـ ما النفط، وما أهميته، وما خطورته؟

٢ ـ ما علاقة النفط بالملكية العامة والزكاة وتنمية الأمة؟

٣ ـ ما الآليات الفقهية والقانونية والاقتصادية في موضوع عقود الامتياز النفطية مع الشركات الأجنبية؟

٤ ـ ما بورصة النفط، وهل يمكن إنشاء بورصة إسلامية للنفط، وما هو مستقبلها في حال إنشائها؟

---

(١) قد قيل قديمًا وحديثًا: ينبغي أن لا يخلو التصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تصنَّف لها العلماء: اختراع معدوم، أو جمع مفرق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مختلط، أو تعيين مبهم، أو تبيين خطأ.

أهمية الموضوع

١ ـ إن هذا الموضوع في غاية الأهمية، نظرًا إلى أهمية النفط وما يتعلَّق به في عصرنا الحديث، كما سبق ذكره، ولكل هذا أحكام لا بد من بيانها.

٢ ـ كما أن بحث هذا الموضوع يسدُّ ـ بإذن الله ـ ثغرة في صرح فقهنا الإسلامي، تَمَسُّ الحاجة إلى سدِّها، في توضيح وتأصيل قضايا الثروة النفطية من المنظور الفقهي.

٣ ـ عندما يتحدث أيُّ متحدِّث عن أهمية البحث في موضوع النفط، فإنه لا بد أن يَلفت النظر إلى العناية التي أبداها دعاة القانون والاقتصاد الرأسمالي بهذا الموضوع، لكنهم أرسوا البحث فيه في مواطن منه على السيطرة والربا وقواعد الجاهلية، لا على أسس الشريعة الإلٰهية.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة الوصول إلى **الأمور الآتية**:

١ ـ معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في موضوعات النفط ومسائل ملكيته وتوزيع موارده، وبيان عقود الامتياز فيه، وجمع كل ذلك في بحث مستقل.

٢ ـ كيفية توظيف واردات النفط في مجال التنمية والوحدة بين الدول العربية والإسلامية.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة سابقة مختصَّة بأحكام النفط على ضوء الشريعة الإسلامية في دراسة جامعية أو غيرها إلا بعض المواضيع المفرقة **وهي**:

١ ـ رسالة ماجستير بعنوان: «**زكاة البترول والثروة المعدنية**» لجمال

أبو شريعة، وبإشراف الأستاذ مصطفى الزرقا، الجامعة الأردنية ـ ١٩٨٦م، تناول الباحث فيها حكم زكاة البترول وملكيته.

إلا أنني تناولت موضوع زكاة النفط في فصل من فصول الأطروحة وبصورة مغايرة من حيثية إنه ليس ركازًا كما ذهب الباحث، فاختلفت معه في بعض الأحكام، كما أنني أضفت لهذا الفصل موضوع توزيع واردات النفط، وهذا ما لم يتطرق إليه الباحث وفَّقه الله تعالى، فكان الفصل بعنوان زكاة النفط وتوزيع وارداته.

٢ ـ بحث في موضوع زكاة المعادن ومنها النفط في كتاب «**الزكاة**» للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وبحث عن زكاة الثروة المعدنية للأستاذ الدكتور علي القره داغي، ومثله للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

٣ ـ أطروحة بعنوان: «**الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**»، للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض ـ الدراسات العليا قسم الفقه ـ ٢٠٠٩م ـ، تحدث فيها الباحث في مبحث صغير عن الامتياز في استخراج النفط، إلا أني فصَّلت القولَ في الامتياز النفطي على وجه الخصوص في فصل كامل تناولت فيه الماهية والحكم الشرعي، بعد استعراض أقوال القانونيين وبعض أقوال الاقتصاديين، إضافة لمبحثٍ خاص عن عقود الامتياز في النفط العراقي حديثًا.

منهج البحث وطريقة السير فيه

منهجي في إعداد هذا البحث بمشيئة الله يقوم على **الأسس الآتية**:

١ ـ **المنهج الإستقرائي**: وذلك بتتبع فروع المسائل الفقهية المختصَّة بالموضوع، وجمعها من أمَّهات الكتب القديمة والحديثة، ثم تأصيل المسائل المرادة قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ ـ **المنهج التحليلي**: حيث يقوم الباحث بجمع أقوال الفقهاء، وإذا كانت المسألة متفقًا عليها ذكرت حكمها مع التدليل عليها وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، **فأتبع ما يأتي**:

أ ـ تحرير محل الخلاف.

ب ـ ذكر أقوال الأئمة في المسألة، مع عزوها إلى أهلها توثيقًا، واستنزالًا للرحمة بذكرهم[١]، والتزمت غالبًا إنشاء الترحم والترضي عنهم[٢].

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في الغالب، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، نقلت عن الفقهاء المعاصرين، ثم أسلك مسلك التخريج في مناقشة الأقوال والترجيح.

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ ـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها.

و ـ الترجيح مع بيان السبب غالبًا.

ز ـ المقارنة في بعض الأحيان مع القوانين الوضعية في بعض الدول العربية.

٣ ـ **المنهج الوصفي**: وذلك بالتعريف بمصطلحات الموضوع وصياغة تعاريف مانعة جامعة لكل مصطلح.

---

(١) قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة». ينظر: عياض، أبو الفضل اليحصبي (١٣٨٤هـ)، **ترتيب المدارك** ١/ ٢٣، مكتبة الرباط بالمغرب.

(٢) قال الإمام أبو محمد التميمي رحمه الله: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا ولا تترحَّموا علينا». ينظر: الأهزاني. عبد العزيز، **كتب برامج العلماء في الأندلس**، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول.

٤ ـ **المنهج الاستدلالي**: حيث تجمع الأدلة في كل مسألة ويرجح بينها عملًا بالأدلة ودلالتها، **مع مراعاة المسائل الآتية**:

أ ـ توثيق المراجع في الهامش مقدِّمًا اسم الشهرة أو العائلة للمؤلف، ثم اسمه، ورقم الطبعة إن وجد، وبعده اسم الكتاب مع الجزء والصحيفة والطبعة.

ب ـ العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا ممَّا له صلة واضحة بالبحث.

ج ـ ترقيم الآيات، وبيان سورها.

د ـ تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في دَرَجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان كذلك، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها فيهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ما تيسَّر لي ذلك.

هـ ـ ترجمة الأعلام غير المشتهرين والذين ورد ذكرهم في البحث، وقد فضَّلت أن أجعلها في فهرس بآخر الرسالة.

و ـ تكون الخاتمة عبارة عن إعطاء فكرة واضحة عمَّا تضمَّنته الرسالة لأبرز وأهم النتائج ليرشح عن ذلك أهم التوصيات.

ز ـ إتباع الرسالة بالفهارس العلمية المتعارف عليها.

خطة الدِّراسة

يقول علماء المنطق: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، لذا كان عليَّ أن أبحث أولًا عن تاريخ النفط بشكل موجز، وماهيته، وأهميته وإدارته، ثم تأثيراته على البيئة، ثم أشرع في أحكامه الفقهية والاقتصادية.

لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة على خمسة فصول ثم خاتمة، **وهذه هي**:

الفصل الأول: النفط ماهيته وأهميته وتأثيراته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات وبيان اكتشاف النفط ومُدنه.

المبحث الثاني: أهمية النفط وتأثيراته.

المبحث الثالث: كيف يكون النفط سببًا للقوة بعد أن كان سببًا لاستعمار الغرب للعالم العربي.

المبحث الرابع: تأثير النفط على البيئة.

الفصل الثاني: ملكية النفط والمعادن.

وتضمَّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام.

المبحث الثاني: المعادن والركاز وأحكامها.

المبحث الثالث: ملكية النفط والمعادن.

الفصل الثالث: زكاة النفط وتوزيع وارداته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام.

المبحث الثاني: زكاة النفط.

المبحث الثالث: كيفية توزيع وارداته.

الفصل الرابع: عقود الامتياز المختصَّة بالنفط.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية عقود الامتياز التقليدية.

المبحث الثاني: أنواع عقود الامتياز والتأصيل الفقهي فيها.

المبحث الثالث: الموازنة بين العقود مع دراسة لبعض العقود الحديثة.

الفصل الخامس: استثمار النفط في البورصات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البورصة ونشأتها.

المبحث الثاني: صور التداول في بورصة النفط.

المبحث الثالث: الحكم والحلول الشرعية.

ثم تأتي في أعقاب هذه الفصول الخمسة خاتمة أوجزتُ فيها عُصارة النتائج التي تضمَّنها البحث مع أهم المقترحات.

وفي الختام، أسأل مولاي ﷻ أن يُمدَّني بمَدَدٍ من عنده، ويُهيئ لي قبسًا من هديه، لخدمة شريعته ودينه، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه.

هذا وما كان في البحث من صواب فهو محضُ توفيق وتفضُّل من الله سبحانه، وما كان فيه من زلل ونقصان.. فتلك طبيعة الإنسان.. الخطأ والغلط والنسيان.

والحمد لله المسدِّد والمُعين.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

النِّفط ماهيته وأهميته وتأثيراته

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريفات وبيان اكتشاف النفط ومُدنه.

المبحث الثاني: أهمية النفط وتأثيراته.

المبحث الثالث: كيف يكون سببًا للقوة بعد أن كان سببًا لاستعمار الغرب للعالم العربي.

المبحث الأول

التعريفات وبيان اكتشاف النفط ومُدنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفط والفقه ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: اكتشاف النفط والدول الإسلامية النفطية.

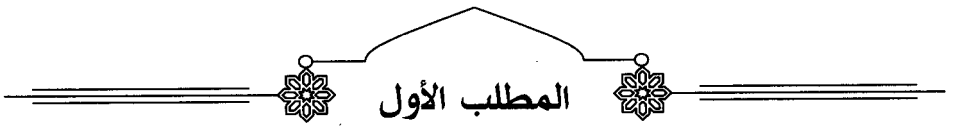

النفط والحكم والفقه ودلالة المصطلح

الفرع الأول

النفط ودلالة المصطلح

النفط لغةً ـ بالكسر والفتح، والكسر أفصح ـ: الدُّهن، وقال ابن سيده: هو الذي تطلى به الإبل للجرب، وهو دون الكُحيل. والكُحيل (مصغرًا): النفط أو القطران تطلى به الإبل. وقيل: إن النفطَ عامة القَطِرانِ، ويقال: نَّفاطات: ضرب من السُّرُج يُرمَى فيها بالنفط ويُستصبَح بها، والنفاطة أيضًا: الموضع الذي يُستخرَج منه النفط[1].

النفط فِي اصطلاح الفقهاء:

هو دهن يعلو الماء[2].

أو هو أحد الأجزاء المستقرة التي ركَّبها الله تعالى في الأرض يوم خَلَقها، وهو دهن يعلو الماء، سواء كان في الأرض أو في خارجها[3].

---

(١) ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، ٧/ ١٤٦، دار صادر، بيروت.

(٢) ينظر: ابن عابدين (١٣٨٦هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٢/ ٣١٩، دار الفكر، بيروت. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١/ ٢٩٦، دار الكتاب الإسلامي. الجمل الشيخ سليمان، **حاشية الجمل على المنهج**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/ ٥٧٢، دار الفكر، بيروت.

(٣) ثلة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (نفط) ج٣٢/ ج٤١، نشر وزارة الأوقاف في الكويت.

وعُرِّف بأنه: زيتٌ معدِني سريعُ الاحتراق توقد به النار، ويُتَّخذ منه محروقات للمحرِّكات[1].

النفط عند الجيولوجيين:

عبارة عن مواد هيدروكربونية (فحمائية) سائلة دهنية لها رائحة خاصة، وتتباين أنواعه بين الأسود والمُخْضَر إلى البني والأصفر، كما تختلف لُزوجته وبالتالي كثافته النوعية. ويطلق عليه (بترول)، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني «بِترا» والذي يعني: صخر، و«أوليوم» والتي تعني: زيت، ويطلق عليه أيضًا: الزيت الخام.

ويسمَّى نافثا باللغة الفارسية أو (نافت أو نافاتا، والتي تعني: قابليته للسريان)[2]، ويطلق عليه اسم «الذهب الأسود» لقيمته العالية.

والنفط من الموارد الطبيعية الناضبة أو (الفانية)؛ أي: أنه غير قابل للنمو والتكاثر في مدة زمنية قابلة للتخطيط من الناحية الاقتصادية؛ لأن نموه في الأرض لا يمكن إلا خلال أزمنة جيولوجية قد تصل إلى ملايين السنين[3]، فهو رصيد غير متجدد.

العمليات الأساسية لصناعة النفط:

يتكون النفط في الكثير من المناطق في الطبقة العلوية من الأرض

---

(١) قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ط٤، ٤٨٥، نشر دار النفائس.

(٢) ينظر: آل الشيخ، د.حمد بن محمد (٢٠٠٧م)، **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية**، ط٢، ص٧٠، مكتبة العبيكان. خضر، حسان، **أسواق النفط العالمية**، منشورات دورية المعهد العربي للتخطيط، جسر التنمية، ١/ ١١/ ٢٠٠٦م. نعمة الله. د. أحمد رمضان، د. رمضان محمد، د. عفاف عبد العزيز، (٢٠٠٣م)، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، ص٢٠٠، نشر الدار الجامعية، الإسكندرية.

(٣) آل الشيخ، **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية**، مصدر سابق، ص٩٥.

على شكل مادة سائلة، أو على شكل تكوينات في خزانات في باطن الأرض يمكن استخراجها بواسطة الحفر أو الضخ، وتنطوي دورة إنتاج النفط على مراحل خمسٍ هي: التنقيب، والاستخراج والإنتاج، والنقل، والتكرير[1]، ثم التوزيع والتسويق.

المشتقات النفطية:

فالنفط الخام: هو ما كان على حالته الطبيعية عند استخراجه، **أما المشتقات:** فهي التي تُستخرج منه بعد تكريره.

ونظرًا لوجود عشرات الأنواع من النفط الخام، فإن نوعية المشتقات وكمِّياتها تختلف من نفط لآخر. ونظرًا لاختلاف كثافة المشتقات وإضافة بعض المواد الكيماوية، فإن برميل النفط غالبًا ما يُنتج مشتقات تفوق حجمه بحدود عشرة لترات تقريبًا. ويمكن أن يستخرج من برميل النفط **ما يلي:**

بنزين وديزل (مازوت)، ووقود التدفئة ووقود طائرات، ووقود للسفن والمصانع ومحطات الكهرباء، وإسفلت، ومواد مشابهة لتعبيد الطرق، وزيوت تشحيم، ومنتجات أخرى[2].

الفرع الثاني

الفقه ودلالة المصطلح

الفقه لغة: مطلق الفهم.

قال ابن فارس في معجمه[3]: الفاء والقاف والهاء أصل واحد

---

(١) التكرير: هو عملية فصل للمواد المختلفة التي يتركب منها النفط الخام.

(٢) آل الشيخ، **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية**، مصدر سابق، ص٩٥.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (٢٠٠١م)، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ط١، مادة: (فقه) ص٧٩٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

صحيح، يدل على إدراك الشيء وكل علم بشيء فهو فقه، قال تعالى: ﴿...فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء: ٧٨].

فالفقه يطلق على الفهم المطلق، وعلى فهم غرض المتكلم من كلامه[١].

قال ابن القيم: «والفقه أخصُّ من الفهم، لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد الفهم مما وُضع له اللفظ، فهو أخص من الفهم لغةً»[٢].

حدُّه في الاصطلاح الفقهي:

تعدَّدت تعاريفه كذلك حسب التطور الزمني للفقه، فكان أول الأمر عامًّا، ثم خُصِّص بعد ذلك بعلم الشريعة[٣]. ولقد عرَّفه الإمام الأعظم فقال: الفقه: ـ معرفة النفس ما لها وما عليها[٤].

والمعرفة (هي إدراك الجزئيات عن الدليل) المراد بها هنا: سببها، وهو المَلَكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى.

وهذا التعريف عامٌّ يشمل الأحكام الاعتقادية والوجدانية والعملية، فلما استقلَّت العلوم عن بعضها وتخصَّص كل منها بنفسه زاد الحنفية في التعريف كلمة (عملًا) احترازًا عن الاعتقاديات

---

(١) الرافعي، أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ٢/ ٤٩٧، المكتبة العلمية، بيروت. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (١٩٩٨م)، **الكليات** (تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري) ط٢، ص٦٩٠، نشر مؤسسة الرسالة. الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ١/ ٢٥.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ١/ ٢١٩.

(٣) ابن فارس، **المعجم**، مصدر سابق، مادة: (فقه)، ص٧٩٤.

(٤) منلا خسرو (١٣٠٢هـ)، **مرآة الأصول مع حاشية الإزميري**، ١/ ٤٤، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.

والوجدانيات[1]، ثم اختصَّ معناه بالحلال والحرام من الناحية العملية، **فعرَّفوا الفقه**: بأنه الأحكام أو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبة من أدلتها التفصيلية[2].

والمراد بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقًا الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، وقد تثبت غالبًا بدليل ظني[3].

وعلى هذا فما ثبت بدليل قطعي يقصد بالعلم (الاعتقاد الجازم)، وما ثبت بدليل ظني قصد بالعلم (الاعتقاد الراجح).

والمراد من (الأحكام): كل ما يطلبه الشارع من الناس ـ من أوامر ونُظُم عملية تنظِّم حياتهم ـ. أو هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا.

والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، وذلك كتحريم القتل، وكون الغاصب ضامنًا للمغصوب إذا هلك، وكون الأمين ـ كالوديع مثلًا ـ لا يضمن إلا إذا تعدَّى على الأمانة وقصَّر في حفظها.

هذا وقد أصبح الفقه أخيرًا كما قال الزركشي: ـ «هو معرفة أحكام الحوادث نصًّا أو استنباطًا على مذهب من المذاهب»[4].

---

(١) الزحيلي، وهبة (١٤٢٢هـ) **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١/ ٣٠. ط ٤. دار الفكر، دمشق.

(٢) المحلي، **شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني**، مصدر سابق، ١/ ٣٢. العضد الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** مع حواشي التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني والشيخ حسن الهروي، مصدر سابق، ١/ ١٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ١/ ٣٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٣١.

علاقة الفقه بالنفط:

إن إعطاء الحكم الفقهي بالنسبة لموضوعٍ كالنفط من الأهمية بمكان، فموضوع النفط يتعلَّق بأمر الدين والدنيا، أما كونه دينيًّا فلكون الإنسان مستخلَفًا عن الله في أرضه، والنفط مستخرجٌ منها وأداة لتعميرها كباقي ثمراتها، كما أنه أمر دنيوي يتعلق بأمور الاقتصاد البشري ومعاشهم في هذه الدنيا، وطرق الاستفادة منه وتطويره حسب الزمان والمكان.

وعلم الفقه يجمع هاتين الصفتين، فمن حيثية الجانب التعبدي: ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات: دنيوي، **ومن هنا يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي:**

«فإن قلت: لِمَ ألحقت الفقه بعلم الدنيا؟

فاعلم أن الله ﷻ أخرج آدم عليه السلام من التراب، وأخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق، فأخرجهم من الأصلاب إلى الأرحام، ومنها إلى الدنيا، ثم إلى القبر، ثم إلى العرض، ثم إلى الجنة أو إلى النار؛ فهذا مبدؤهم، وهذه غايتهم، وهذه منازلهم.

وخلق الدنيا زادًا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود؛ فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء، ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فمسَّت الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به؛ فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات؛ فكان الفقيه معلِّم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا.

والمُلك والدين توأمان؛ فالدين أصلٌ والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا

بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه»[1].

فالفقه الإسلامي نظام عامٌّ للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تامُّ الأحكام، لم يدع شاذَّة ولا فاذَّة.

وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وإن انتظام دولة الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غايةً لم تدرك بعدها في العدل والنظام، لَدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن، فالأمة الإسلامية دائمة بدوام الفقه مضمحلَّة باضمحلاله، فمهما وُجِدَ أهل الفقه واتُّبِعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام[2].

(١) الغزالي، أبو حامد (١٣٨٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ١/ ٢٤، مطبعة الحلبي.

(٢) ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي (١٩٩٥م)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ١/ ٧٠، ٧١، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

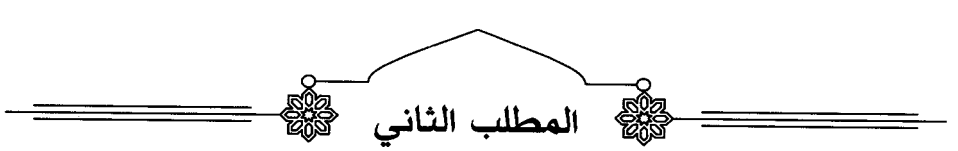

اكتشاف النفط والمدن الإسلامية النفطية

الفرع الأول

اكتشاف النفط

تكوَّن النفط بصورة بطيئة جدًّا على مَرِّ ملايين السِّنين في باطن الأرض بغضِّ النظر عن كيفية تكوُّنه، ليكون ثمرة من ثمار هذه الأرض التي سخَّرها الله ﷻ وما فيها من موارد ظاهرة وباطنة للنوع الإنساني ليكون خليفة الله في أرضه.

ولم ينل أي حقل من حقول المعرفة بظروف عدم اليقين مثلما كان في موضوع النفط، فمن حيث الأصل وظروف التكوين ما زال محلَّ جدل بين العلماء، ومن حيث وقت نضوبه من كوكب الأرض، ما زال غيبًا غير مؤكد وغير مقروء.

إلا أن التاريخ يُثبت لنا أن الإنسان عرف النفط منذ القرون الأولى على هذه المعمورة، وقد ورد في كتب التفسير أن سفينة نوح عليه السلام قد تم تغطيتها من الداخل والخارج بالقير الأسود[1] (وهو من الترسبات الثقيلة للنفط)، كما كان الفراعنة يستخدمون النفط للإضاءة، واستخدموا النفط كدواء للأمراض الجلدية والروماتيزم وآلام الأسنان والقروح والحروق،

---

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ١٥/ ٣١٤، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

واستخدمه الناس في الحروب (النفط الحارق) كسلاح [1]، أو للتعذيب كما في قصة أصحاب الأخدود، حيث (خدُّوا لهم سبعة أخاديد، طول كل أخدود أربعون ذراعًا، وعرضه اثنا عشر ذراعًا، ثم طُرح فيه النفط والحطب، ثم عرضوا المؤمنين عليها، فمن أبى الانصياع لهم قذفوه فيها)[2].

وإضافة لما سبق، فإن أول المناطق التي تشير إلى ظهور النفط: في هيت غرب العراق غرب بغداد، ومنطقة (بابا كركر) في كركوك، حيث ما يسمَّى بالنار الخالدة، وأشارت الدراسة أن أول استخدامات النفط في العصور القديمة كان في (العراق) وادي الرافدين حيث استخدم البابليون والسومريون القير في تعبيد الطرق وغير ذلك، وأيضًا تشير الدراسات إلى أنه قد تم نقل النفط من هناك إلى مصر زمن الفراعنة وغيرها من المناطق المختلفة في آسيا وإفريقيا[3].

وفي القرن الثامن الميلادي كان يتم رصف الطرق الجديدة في بغداد باستخدام القار، الذي كان يتم إحضاره من ترشُّحات النفط في مناطق العراق، أما الدولة التي استخدمت الحفر وحفرت الآبار خصيصًا لاستخراج النفط منذ الزمن القديم فهي الصين، وأول تكرير للنفط واستخراج المشتقات النفطية بواسطة برج تقطير كامل كان في دمشق،

---

(١) ينظر: الطبري (١٤٠٧هـ)، **تاريخ الأمم والملوك**، ٥/٢٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة من أخبار مصر والقاهرة**، ١/١٦، موقع الورَّاق، http://www.alwarraq.com.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي (١٩٩٨)، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩/ ٢٩٠، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: زلوم، عبد الحي (٢٠٠٥م)، **حروب البترول الصليبية والقرن الأمريكي الجديد**، ص٧، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ودار الفارس، عمان.

حوالي عام ٩٥٠م، وكان النفط يستعمل عندئذ في مجالين هامين فقط، هما: الإنارة والطبابة[١].

أما أول من أوجد كيانًا قانونيًّا وإداريًّا لاستغلال النفط فهم المسلمون، وقاموا بالحفر واستخراج النفط من مكامن سمَّوها «نفَّاطات»، وأن مدينة القيارة شمال بغداد بقرب الموصل استمدت اسمها من القار بسبب وجود عدة «نفاطات» في المنطقة[٢].

وفي القرن التاسع الميلادي، بدأت حقول النفط في باكو ـ أذربيجان، بإنتاج النفط بطريقة اقتصادية لأول مرة. وكان يتم حفر هذه الحقول للحصول على النفط، حيث أمر خليفة المسلمين العباسي المعتمد عام ٨٨٥ ميلادية بتوزيع وارداته على الناس[٣].

وقد استُخدم سلاحًا في الحروب الصليبية، وبه أُحرقت أبراج الفرنجة[٤].

الاكتشاف الحديث:

مراحل التاريخ الحديث للنفط:

١ ـ مرحلة اكتشاف النفط بالرشح السطحي وعملية تكرير النفط

---

(١) الجيرودي، نزار (١٩٧٦م)، **إنتاج النفط والغاز**، ص٢٩، مطبعة طربين، دمشق، آل الشيخ، **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية**، مصدر سابق، ص٧٠. زلوم، **حروب البترول**، مصدر سابق، ص٢.

(٢) ينظر: المشهداني، د. علي (١٩٨٢) الخبير النفطي، أطروحة دكتوراه باللغة الفرنسية عن الآبار المائية، ص٥، A L Université De Bordeaux. د. علي المشهداني، **لقاء خاص مع الباحث**، عمان، الأردن، بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ٢٠١١م.

(٣) Al-mashadani.dr.ali "d.s.c" "Geodynamic evolution of the Iraqi sedimentary basins: Consequences on the distribution of fluids " university of PAU France 1984, pp285-302.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ٢١/ ٣٣٥، مكتبة المعارف، بيروت.

بين ١٨٤٢ ـ ١٩٠١م، وحفر أول بئر في تكساس، ثم تطورت أساليب البحث والتنقيب كنتيجة لزيادة الطلب بعد اختراع محركات الإحراق الداخلية بين عام ١٩٠١ ـ ١٩٢٥م.

٢ ـ اكتشاف المخزون البترولي الضخم في النصف الشرقي للكرة الأرضية (الشرق الأوسط) بين عام ١٩٠٥ ـ ١٩٤٥م، وتم حفر أول بئر تجارية (تصديرية) في العراق سنة ١٩٢٧م في كركوك.

٣ ـ زيادة الحاجة للبترول، لتسخيره في الإنتاج الصناعي بين ١٩٤٥ ـ ١٩٦٠م.

٤ ـ انتقال مركز الإنتاج من أمريكا إلى منطقة الخليج العربي، بعد عام ١٩٦٠م[١].

الفرع الثاني

النفط في العالم الإسلامي

تبلغ مساحة العالم الإسلامي ٣١,٥٣٨,٩٢٩ كيلو مترًا مربعًا؛ أي: ما يعادل مساحتي كلٍّ من قارتي أمريكا الشمالية وأوروبا مجتمعتين، ويتوزع العالم الإسلامي على ٥٤ دولة، تقع ٢٦ منها في القارة الإفريقية، و٢٦ دولة منها في القارة الآسيوية، ودولتان في أوروبا.

يتمتع العالم الإسلامي بامتلاك ثروات هائلة في باطن الأرض وظاهرها، إضافة إلى تمتُّعه بأهميةٍ إستراتيجية كبيرة، وعدد بشري مُهم،

---

(١) ينظر: الجلبي، عصام، **صناعة النفط والسياسة النفطية**، بحث مقدم للمعهد النرويجي للشؤون الدولية المقام في البحر الميت بالأردن ٢٠٠٨م. زلوم، **حروب البترول الصليبية**، ص٧، الجنابي، ياسر، إنتاج النفط والغاز، **دراسات في صناعة النفط العربي**، ص٥٢، نشر منظمة أوابك، الكويت، ١٩٨٩م.

فهو يجمع بين أهم عوامل الحضارة والتقدم لو استطاع أن يستثمر هذه المميزات.

ومن هذه الثروات (النفط) الذي يضم ما يزيد على ٧٠٪ من الاحتياطي العالمي.

ويمتاز النفط العربي بأنه الأفضل والأقل كلفة، فمثلًا نفط العراق يمتاز بوجود جميع حقوله في اليابسة، وتكاليف إنتاجه تعد الأقل في العالم إذ تتراوح بين ٩٥ سنتًا ودولارين للبرميل الواحد، مقارنة بكلفة إنتاج البرميل في بحر الشمال التي تصل إلى أكثر من عشرة دولارات، كما توجد في العراق جميع أنواع النفط، ويقع العراق في قلب الحوض الرسوبي للتجمعات الهيدروكربونية، بينما معظم بلدان الشرق الأوسط النفطية تقع على حافة الحوض[١].

مناطق تجمع النفط في العالم الإسلامي بشكل إجمالي:

١ ـ منطقة الخليج العربي.

٢ ـ منطقة بحر قزوين (الخزر).

٣ ـ إفريقيا.

٤ ـ الشرق الأقصى[٢].

---

(١) ينظر: أرشيف الجزيرة نت، وحديث الخبير النفطي والاقتصادي د. علي المشهداني، برنامج بلا حدود ـ قناة الجزيرة ـ **اقتصاد العراق ونفطه**: بتاريخ: ٢٦/ مايو (أيار)/ ٢٠٠٤م، واللقاء الثاني بنفس البرنامج بعنوان: **نفط العراق في ظل الاحتلال**، في قناة الجزيرة بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٧م. زيني، محمد علي، **عملاق نفطي يستفيق**، ص١، وما بعدها، الحوار المتمدن، العدد: ٣٠٤٧ في ٢٨/ ٦/ ٢٠١٠م. دندي، عبد الفتاح، **توزيع الإيرادات الإجمالية لبرميل النفط وحصة الأقطار الأعضاء منه**، ص٢١، مجلة الأوابك، الكويت، العدد ١٢٥، ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: شاكر، محمود (١٩٨٨م)، **اقتصاديات العالم الإسلامي**، ص١٩٠، =

جدول أرقام وإحصاءات لأهم الدول الإسلامية النفطية[1]

الدولة	الاحتياطي، مليار برميل	الإنتاج، مليون برميل يوميًّا
السعودية	٢٦٤	١٠
العراق	٢٠٠[2]	٢,٧
إيران	١٣٧	٤
الكويت	١٠١,٥٠	٢,٥
الإمارات	١٠٠	٣
ليبيا	٤١,٤٦	١,٧
كازاخستان	٣٩,٨	١,٢
نيجيريا	٣١,٥	٢
قطر	١٥	٠,٨٥٠
الجزائر	١٢,٢٠	١,٣
عُمان	٥,٥٠٠	٠,٩٠٠
ماليزيا	٤,٨٤	٠,٦٠٠

= المكتب الإسلامي، بيروت. الهيتي، صبري فارس (١٩٩٧م)، **العداء الغربي للعالم الإسلامي**، ص١١، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، مطبعة المشرق، ودار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد.

(١) ينظر: تقرير موقع إدرة الطاقة الأمريكية، ٢٠١٢م، الرابط: http://www.eia.gov، دندي، **توزيع الإيرادات الإجمالية لبرميل النفط**، مصدر سابق، ص١١، ١٣. البزازي، مظفر، **الاستثمار في قطاع الطاقة في الأقطار العربية**، ص١٢٦، مجلة الأوابك، عدد ١٢٤، ٢٠٠٨م، **مجلة الشرق الأوسط**، العدد ١١٦٣٤، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠م، تقرير منشور على **موقع الأوابك** بتاريخ، ٥/ ٧/ ٢٠١٠م، http://oapecorg.org.
http://www.alarabiya.net/articles2013/03/03/269311.html.

(٢) يوجد في العراق ٥٤٦ تركيب جيولوجي، اكتشف أقل من ١٤٠ تركيب، أفرزت ٨٣ حقل نفطي، وهي التي تنتج الآن في العراق، والباقي ما يزيد عن ٤٠٠ تركيب جيولوجي بحاجة إلى اكتشاف.

الدولة	الاحتياطي، مليار برميل	الإنتاج، مليون برميل يوميًّا
أندونيسيا	٤,٣٧	١,٥
مصر	٣,٧٢	٠,٧٠٠
تونس	٠,٤٠	٠,٧٠
سوريا	٣	٠,٣٧٧
البحرين	٠,١٣	٠,١٨٣

وقد رأينا بحسب الأرقام بأن حصة البلاد العربية تبلغ ٥٩,٨٪ من الاحتياطي العالمي، وإذا أضفنا إليه الدول الإسلامية يصبح احتياطي العالم الإسلامي للنفط يربو على ٧٠٪.

فمخزون النفط في أمريكا لا يشكل إلا نسبة ضئيلة بالنسبة إلى هذه النسبة، وأقل منه احتياطي أوروبا والذي يعد متواضعًا جدًّا قياسًا لحاجاتها وازدياد استهلاكها السنوي، أما اليابان فإنها دولة مستوردة كليًّا للنفط.

من هنا يظهر أمامنا أن العالم الإسلامي، وعلى وجه الخصوص المنطقة العربية، هي التي تستحوذ على الاحتياطي النفطي، وهي المسيطرة في هذا القرن على تموين العالم الغربي الصناعي لحاجاته النفطية التي لا يمكنه الاستغناء عنها.

فكل حضارة على ممرِّ التاريخ اعتمدت على المعادن التي غرسها الله تعالى في باطن هذه الأرض وشكَّلت العمود الفِقْري لحضارتها، لكن ليس كما استمدته الحضارة الحديثة اليوم من النفط، بمعنى أننا لو تخيلنا اختفاء كل ما له صلة بالنفط اليوم، فإن الحياة جُلَّها ستتوقف تمامًا.

من هنا تظهر لنا أهمية النفط وأهمية إدارته كما سنلاحظ ذلك في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

أهمية النفط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية النفط الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في إدارة الثروة النفطية.

المطلب الثالث: الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الاقتصاد والإدارة المالية.

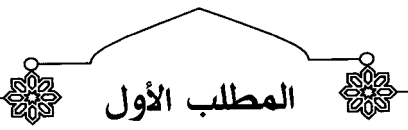

المطلب الأول

أهمية النفط الاقتصادية

الفرع الأول

التعريفات

المُصطلحات العلمية لأي علم تعدُّ المدخل الأساس لفهم ماهيته، وبهذا يمكن للباحث أن يستفيد من مضامينه شيئًا فشيئًا، لذلك أعرِّف بأهم المصطلحات المتصلة بالاقتصاد.

الاقتصاد:

الاقتصاد: مأخوذ من القصد وهو التوسط، فلم يُفرِط، ولم يفرّط، وكذلك اقتصد[1].

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي: اعتدل دون إسراع، ولا بطء.

وهذا معنى القصد والاقتصاد في السُّنَّة أيضًا، فقد ترجم البخاري: باب القصد والمداومة على العمل، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القصد: هو سلوك الطريق المعتدلة..»[2]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالقصد فقال:

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (قصد)، ٣/ ٣٥٣. مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بمصر) مادة: (قصد)، ٢/ ٧٣٨، دار الدعوة.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، =

«**عليكم بالقصد**»[1]، «أي: التوسط والاعتدال».

ويتضح من هذا أن مصطلح الاقتصاد لم يستخدم للمعنى المعاصر في عُرف اللغة، ولا في الشرع الحنيف، ولكن معناه اللغوي يشمل المعنى الاصطلاحي المعاصر الذي يقصد به النشاط أو التعامل المادي التجاري والصناعي.. وكل ما يتصل به من خدمات مالية[2].

علم الاقتصاد:

عرَّفه آدم سميث بأنه: العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكِّن الأمة من أن تغتني[3].

وعرِّف أيضًا: بأنه دراسة لسلوك الإنسان من جهة تعلُّقه باستعمال الموارد النادرة في إنتاج السلع والخِدْمات وتوزيعها واستهلاكها[4].

وبهذا يكون علم الاقتصاد متناوِلًا دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها[5]، فهو يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمكِّن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة لإنتاج مختلف السلع التي يرغب فيها[6].

= (تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز)، ١١/ ٢٩٥ دار الفكر، بيروت، (مصور عن الطبعة السلفية).

(١) ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩م)، **مسند أحمد بن حنبل**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، **مسند أبي موسى الأشعري**، ٢/ ٤١٢، مؤسسة الرسالة.

(٢) بايللي، د. محمد، **خصائص الاقتصاد الإسلامي**، ص٤٦، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) محيي الدين، د. عمرو، يسري، د. عبد الرحمٰن، **مبادئ علم الاقتصاد** (١٩٧٤م)، ص (ح)، دار النهضة العربية، بيروت.

(٤) قحف، محمد منذر (١٣٩٩هـ)، **الاقتصاد الإسلامي**، ص١٥، دار القلم، الكويت.

(٥) صالح، محمد (١٣٥٢هـ)، **أصول الاقتصاد**، ١/ ٣، النهضة، القاهرة.

(٦) السويدي، سيف (١٩٩٢م)، **مدخل لأسس الاقتصاد**، ص١٨.

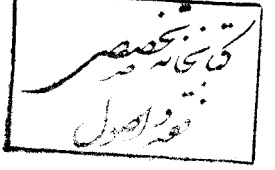

أما الموارد الاقتصادية:

فهي كل ما يحقق منفعةً مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ويكون مرتبطًا بقيمة، ويستخدمه الإنسان لتحقيق منفعة معينة بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

النظم الاقتصادية:

النظام الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية فيما يخصُّ الملكية، ووسائل التملك، والحرية والعدالة الاجتماعية ونحو ذلك[٢].

علم الاقتصاد في الفقه الإسلامي:

هو علمُ وسائل استخدام الإنسان لما استُخلف فيه لسدِّ حاجات الفرد والمجتمع الدينية والدنيوية طبقًا لمنهج شرعي محدَّد[٣].

أما النظام الاقتصادي الإسلامي:

فهو انعكاس للجانب الأيدلوجي والاجتماعي؛ لأن النظام الاقتصادي يقوم على عقيدة ممنهجة يبني عليها حلوله للمشكلات الاقتصادية، وبناءً على هذا يكون النظام الاقتصادي الإسلامي هو التصور الإسلامي للمشكلات الاقتصادية، وكيفية حلها، وكيفية الانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية وحسن استثمارها[٤].

---

(١) آل الشيخ، **اقتصاديات الموارد الطبيعية**، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) ينظر: عفر، د. محمد عبد المنعم (١٤٠١هـ)، **نحو النظرية الاقتصادية في نظر الإسلام**، ص١٧، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٣) العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله (١٩٩٧م)، **الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ص١١، دار ابن حزم.

(٤) ينظر: قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص٢٠. الفنجري، د. محمد شوقي، =

فالاقتصاد الإسلامي يسع الآراء الاقتصادية التي قالها الفقهاء المسلمون عبر التاريخ، (وفي العصر الحالي وما بعده)، وهذه الآراء لم يثبت الأمر بها بالشرع نصًّا، إنما هي من قبيل المصالح المرسلة والاجتهاد بناءً على القواعد الشرعية العامة.

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية للنفط

ممَّا لا شك فيه أن النفطَ من أهم الأسباب المحركة للنمو الاقتصادي في العالم أجمع، وهذه الأهمية جاءت نتيجة للعلاقة الطردية بين معدلات استهلاك النفط لكونه روح الآلة الصناعية في هذا القرن والذي سبقه، وبين معدل النمو الاقتصادي لأي دولة.

ورغم أنه يمثل أحد الموارد الطبيعية الناضبة، والتي تعني: أنه في طريقه للنفاد، إلَّا أن الحاجة إليه تزداد بمرور الزمن، وعلى هذا الأساس أصبح النفط يمثل سلعة استراتيجية ترتبط في المقام الأول بالنشاط السياسي والعسكري والاقتصادي، والذي أصبح يمثل عصب الحياة الاقتصادية والسياسية لها، لذا فإن الدول الإسلامية النفطية يعتمد بيت مالها واقتصادها الكلي على هذا النفط وواردات واستثماره في الأسواق العالمية.

أهميته في ميزانية الدولة:

فإن عائدات النفط تؤدي دورًا مهمًّا في ميزان التجارة الخارجية للدولة، فلو استبعدنا هذه العائدات من الصادرات الأخرى لحدث لدينا عجز سنوي كبير، فإن دولةً كالعراق على سبيل المثال تهيمن على

= **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**، بحث ضمن بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث المصرفية ١٣٩٢هـ، ص٢٦٥ وما بعدها.

تجارتها الخارجية عائدات النفط، فقد كانت تشكل تلك العائدات خلال الخمسينات من القرن الماضي ما يقارب ٤٠٪، ثم قفزت إلى ٩٣٪ خلال التسعينات، والآن تربو على ذلك بما يقارب ٩٨٪، وذلك يلخِّص حركة الاقتصاد للدول الإسلامية النفطية، يرافق ذلك اعتماد بقية البلاد العربية النفطية عليه بنسبة كبيرة من إجمالي الدخل العام للدولة[١].

وأن الأغراض المالية والاقتصادية للثروات النفطية تكمن في مدى تأثير النفط على قطاعات الدولة الأساسية بما لا يتيح عزل النفط عن القطاعات الأخرى[٢].

أهميته بالنسبة لدخل المواطن:

أما أهمية النفط بالنسبة للدخل الفردي في الدول العربية المنتجة للنفط مع تباين بينهم، فإن الدخل الفردي في المراكز المتقدمة نتيجة للثروة النفطية، وبهذا لاحظنا الأهمية الاقتصادية للنفط على صعيد العالم والدولة والفرد.

كما يجب فهم أهمية النفط من خلال فرص العمل التي يوفرها، وحجم الأيدي العاملة التي تعمل في هذا القطاع، فضلًا عن حجم مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، إضافة لسد حاجات الداخل من المشتقات النفطية.

---

(١) الجبوري، محمد (٥/٨/٢٠٠٨م)، **عائدات النفط وتأثيرها على الاقتصاد: الماضي والحاضر**، ص١٢٤، بحث من منشورات المعهد النرويجي للشؤون الدولية، أوسلو، وهو مقدم في ندوة أقامها المعهد عن (الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق)، أقيم في البحر الميت، الأردن.

(٢) ينظر: أبو العلا، د. يسري محمد (٢٠٠٨م)، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق**، ط١، ص٨، دار الفكر، الإسكندرية.

أهمية النفط في الاقتصاد العالمي:

يُعد النفط من الموارد الاستراتيجية الهامة التي يدور حولها ولأجلها التنافس والصراع الدولي بهدف السيطرة على مصادره وأسواقه، الأمر الذي يجعل اقتصاديات الدول النامية وتحديدًا الدول النفطية العربية تعيش مزيدًا من التشابك والاندماج في المنظومة الاقتصادية العالمية، وتحديدًا آثارها السلبية والإيجابية على العلاقات الاقتصادية الدولية.

أما حجم التبادل النفطي، فإنه يمثل نسبة ٦٦٪ من حجم المداولات التجارية العالمية، وهذا يتضح من خلال زيادة إنتاج النفط، فقد زاد خلال المدة ١٩٨٥ ـ ٢٠٠٥م، من ٥٣ مليون برميل يوميًّا إلى ٧٢ مليون برميل يوميًّا؛ أي: بنسبة زيادة ٣٦٪ تقريبًا، وذلك بسبب الطلب نتيجة للنمو الاقتصادي العالمي، وزيادة متوسط الدخل للفرد على مستوى العالم، وغير ذلك[١].

كما يشكل النفط دورًا كبيرًا في السياسات العالمية، وكثير من الأحداث العظمى التي حلَّت في بعض بلادنا العربية خلال العقود الأخيرة ارتبطت بالنفط. بل يذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ليقول بأن اتفاقية سايكس بيكو ورسم الحدود بين الدول العربية كان على أساس حقول النفط أكثر من أي أمر آخر، إضافة إلى اعتبارات أخرى عسكرية وغيرها[٢].

---

(١) آل الشيخ، **اقتصاديات الموارد الطبيعية**، مصدر سابق، ص٧٧. المشهداني، علي، **نفط العراق في ظل الاحتلال**، قناة الجزيرة، برنامج بلا حدود، ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: الزلوم، **حروب البترول الصليبية**، مصدر سابق ص٨ وما بعدها، عبد الكريم، قصي (٢٠١٠م)، **أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية والنفط السوري أنموذجًا**، ص٢٨، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة.

وكتب بعض المسؤولين في أمريكا يحذِّرون من تكدس مليارات النفط في الخليج، ويدعون الغرب لتقليص قدرة أوبك حتى لا يتحول التأثير من اقتصادي إلى سياسي[1].

أهمية النفط بالنسبة للتقدم العلمي:

وأما أهميته في الطفرة العلمية في العصر الحديث، فإنه يدخل في إنتاج حوالي ٣٠٠ ألف منتج صناعي بشكل كامل أو جزئي في الصناعات الحربية والزراعية والصحية والنسيجية والكتابية والمنزلية وتعبيد الشوارع والطرقات وغيرها، وإن ٩٠٪ من احتياجات السيارات للوقود يتم الوفاء بها عن طريق النفط، وكل النقل الجوي يعتمد عليه، كما يُستخدم النفط بشكل واسع في توليد الكهرباء، ويمتاز النفط عن غيره من مصادر الطاقة بأنه أرخص سعرًا وأسهل استعمالًا وأقل تلويثًا للبيئة مقارنة بغيره، مما يجعله من أهم السلع في العالم.

كما أن تأثير النفط والغاز العالمي على مجمل الإنتاج العالمي للمواد الغذائية أيضًا، وأن هذا التأثير يملك أهمية حيوية بل وقاتلة في حال نضوبه في المستقبل، حتى قيل: إن الزراعة العصرية هي استخدام الأرض لتحويل النفط إلى غذاء[2].

ونظرًا لهذه الأهمية الاقتصادية للنفط، فإنها تحتاج إلى إدارة محكمة وذات كفاءة عالية وأمانة كبيرة، **وهذا ما سأبحثه في المطلب الآتي.**

---

(١) أمثال هنري كيسنجر، وزير الخارجية الأسبق، في مقال بالتعاون مع البروفيسور مارتن فيلدشتاين، أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد وكبير المستشارين الاقتصاديين للرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان ـ ونشر ذلك في: صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون يوم ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ ـ ينظر: إسلام أون لاين. نت.

(٢) ينظر: ألبرت بارتليت، **أساسيات المنسي من أزمة الطاقة**، نقلًا عن مجلة دراسات متعددة التخصصات، العدد ٤، مارس/آذار ١٩٩٩م.

دور الفقه الإسلامي في إدارة الثروات

كان البحث في موضوع الاقتصاد الإسلامي يبدأ من الاقتصاد الوضعي ويُستفتى بعد ذلك الفقه، أما هنا فنبدأ من الفقه لنُرشد الواقع الاقتصادي (ومنه الجانب النفطي)، فالإضافة هنا ليست اجتهادًا فقهيًّا أو ابتكارًا علميًّا، إنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصيرا ـ كما كانا ـ نسيجًا واحدًا.

لأن «الاقتصاد الإسلامي هو تفريع واشتقاق من علم الفقه، ويمكن أن نقول: إنه بناء تال على علم الفقه»[1]، إلا أن الفقه يقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص، أما دراسة الاقتصاد فهي استنباط نظرية عامة من النصوص «ففي الوقت الذي يبحث الفقه بحثًا نزوليًّا من النص إلى فروعه، يُبحث الاقتصاد بحثًا صعوديًّا من النص إلى مدلولاته»[2].

ومهمة علم الاقتصاد الإسلامي، تكمن في تحقيق أنسب قدرٍ مستطاع من الإنتاج عن طريق الاستغلال الأمثل للثروة النفطية وغيرها، للوصول إلى تحقيق أفضل قدر ممكن من الرفاهية[3]. **وسأتحدث عن ذلك من خلال هذه الفروع:**

---

(١) العوضي، رفعت، (١٤٠٧هـ)، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٧٩، منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر.

(٢) قحف، أ. د. منذر (١٩٧٩م)، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٢، دار القلم، دمشق.

(٣) القره داغي، أ.د. علي محيي الدين (٢٠١٠م)، **المدخل إلى** =

الفرع الأول

دور الفقه في المسائل الاقتصادية ويكون من خلال

١ ـ بيانُ المبادئ والأحكام التي تختصُّ بالإدارة المالية والتي تتمثل في التخطيط والإشراف والمتابعة والتنفيذ والمراقبة، مثلًا (من حين استخراج النفط إلى تسويقه وبيعه وتوزيع وارداته).

٢ ـ بيانُ الحكم الشرعي المتعلِّق بالمعدِن، إما نصًّا من الكتاب والسُّنَّة، أو استنباطًا من خلال الاجتهاد المنضبط القائم على المصادر الأصلية والتبعية.

٣ ـ أهمية مبدأ الحرية الاقتصادية، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «**أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تغلوا عليهم الأسعار**»[1].

= **الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ٢/ ٢٣، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، صقر، د. محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، ص٦، طبع جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤٠٤هـ)، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، ٨/ ٩٨، رقم (٧٥٠٣)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل. وهو حديث منكر. ينظر: الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر (١٩٩٢م) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٤/ ٩٦، دار الفكر، ولكن بعض ما ذكر في الحديث ورد تحديده وتوضيحه وحكمه في أحاديث أخرى في الصحيح، كحديث الاحتكار الآتي ذكره، وغيره من الأحاديث، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخَّص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام». ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) كتاب البيوع، باب الاحتكار، ٣/ ٥٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وهذا النص يؤكد أهمية مبدأ الحرية الاقتصادية وعدم استغلال الأوضاع الاقتصادية، وكذلك تلقي الركبان لنهيه ﷺ وقوله: «**لا يتلقى الركبان البيع...**» الحديث[1]؛ لأن في ذلك غررًا على البائع لكونه لا يعرف سعر السوق، وهذا يتنافى مع مبدأ إعطاء الحرية للعرض والطلب في تحديد السعر المناسب.

٤ ـ ربط كل الأنشطة الاقتصادية بالعقيدة الإسلامية، وبالقيم السامية، والأخلاق الفاضلة.

٥ ـ التدقيق في اختيار المستشارين والعمال، والإداريين القائمين بالوظائف التنفيذية لمالية الدولة، كما كان يفعل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقد نصح الإمامُ أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أميرَ المؤمنين هارون الرشيد في اختيار المخلصين والأمناء على أموال الدولة من خلال فحصٍ جيد لخُلُقهم وكفاءتهم حيث يقول: «ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فولِّه جمع الصدقات، ومُره فليوجِّه أقوامًا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانتهم يجمعون إليه صدقات البلدان»[3].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: مصطفى البغا)، ط٣، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٢/ ٧٥٨، رقم (٢٠٥٤)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ٣/ ١١٥٤، رقم (١٥١٥).

(٢) ابن خلكان، شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: إحسان عباس)، ٣/ ١١٥، دار صادر.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٨٢هـ)، **الخراج**، ط٣، ص٨٠، المطبعة السلفية، القاهرة.

ولهذا فقد اشترط الماوردي في القائمين على الأمور المالية **شرطين هما**: العدالة والكفاية[1]، واختيار (القوي الأمين)؛ أي: أهل الإخلاص والاختصاص.

٦ ـ الإشراف والمتابعة من قبل الدولة بما يتعلق بالإدارة، إضافة إلى ما يتعلَّق بالتنفيذ والمراقبة لموازنة الدولة إيرادًا ومصرفًا.

فلا يكفي أن ترسم الدولة سياسةً رشيدة للمال العام، وتعد له الخطة المحكمة، بل لا بد من أن تضع النُّظم لرقابته وحمايته وصيانته من الضياع أو التلف والسرقة.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة

وتتنوع النُّظم الرقابيَّة إلى:

١ ـ **مراقبة داخلية**: وهي التي تقوم على تنظيم العمل طبقًا لأُسس يصعب معها التلاعب في مالية الدولة.

٢ ـ **مراقبة خارجية**: وهي التي تتم بمعرفة هيئة أو شخص خارجي على الأشخاص المنوط بهم إدارة مالية الموارد للدولة[2].

كما قد تعددت نُظم المراقبة في الوقت الحاضر من حيث طبيعتها: فمنها رقابة مالية، ومنها رقابة إدارية، ومنها رقابة على درجة الأداء والكفاءة.

ولا نشك في أن الفقهَ الإسلاميَّ قد حوى جميع هذه النظم حيث

---

(١) الماوردي، علي بن محمد (١٣٨٧هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢١٥، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٢) ساهي، د. شوقي عبده (١٩٩١م)، **الإدارة المالية في الفكر الإسلامي**، ص٣٠، نشر مطبعة النهضة بالقاهرة.

تضمَّنت مبادئه العامة، وقواعده الكلية، ونُظُمه المحكمة، كافة أنواع المراقبة المالية وزاد عليها، وإن اختلفت أحيانًا تبعًا لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

وهذه المبادئ التي حواها الفقه الإسلامي كفيلة بالمحافظة على المال العام إذا طُبقت التطبيق السليم، في أي بيئة أو زمن، فالمسلم الحقيقي نفسُهُ هي الرقيبة عليه عملًا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤]، وقوله ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[(١)]، فتنبعث من نفسه رقابة ذاتية تنبع من رقابته لله سبحانه فتعصمه من أكل أموال الناس بالباطل وخيانتهم.

ومن هذه النصوص التي تُظهر تغليظ موضوع المراقبة، عقوبة الغلول، فقد قام النبي ﷺ في الناس فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره حيث قال: «**لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء** ـ صوت الشاة ـ، **على رقبته فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا**..» الحديث[(٢)].

وتنتقل مرحلة المراقبة في الفقه الإسلامي من مرحلة الإرشاد والتربية إلى المرحلة العملية، سواء كانت **مراقبة سابقة** تمنع الانحراف قبل وقوعه كما كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من إحصاء

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ١/ ٢٧، رقم (٥٠)، مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كذلك: كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان، ١/ ٣٩، رقم (٩).

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ٣/ ١١١٨، رقم (٢٩٠٨)، وينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي (١٨٨٥م)، **غريب الحديث**، (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

أموال الولاة قبل ولايتهم، ليجعلها أساسًا لمحاسبتهم فيما بعد إذا علم أنه قد خالطها زيادة غير شرعية تكون قد نتجت بسبب وظيفته، وفي أثناء تقلده لها[1].

أو كانت **مراقبة لاحقة** للتأكد من أن ما حُصِّل من الأموال العامة قد حُصِّل بالحق، وأنه قد وزع كذلك بالحق، وإن الإنفاق كان رشيدًا يحقق أقصى منفعة للدولة ومواطنيها.

ولم يكتف الفقه المالي الإسلامي بهذه الأنواع من المراقبة، بل وضع عقوبات وجزاءات كفيلة بردع من يرتكب مخالفات مالية للدولة، وكان عمر وغيره من الخلفاء ﷺ يحاسب ولاته، وقد عزل بعضهم لجهلهم ببعض الأحكام الشرعية، أو لشبهة في إدارتهم المالية[2].

وبهذه الرقابة المتميزة تألَّقت الأمة الإسلامية حتى قال أحد المفكرين الأوربيين: «حاولنا كل النظم الاقتصادية، حاولنا النظم الرأسمالية، حاولنا النظم الإدارية، وفشلنا، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع، وأعلنَّا أن الإسلام عجبًا؛ لأن الرقابة لا تأتي من شخص على شخص.. إنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي: مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الديني»[3].

---

(١) البلاذري، محمد بن يحيى (١٩٥٧م)، **فتوح البلدان**، ص٢٥٠، دار النشر للجامعيين بالقاهرة. أبو عبيد، القاسم بن سلام (١٩٦٨م)، **الأموال**، (تحقيق: محمد الهراس)، ص٣٨٢، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

(٢) ينظر: أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٦٣، ٦٤. ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص٢٩، ٦٢، ٦٦، وينظر في الكتاب مبحث العقود.

(٣) بسيوني، د. سعيد أبو الفتوح (١٩٨٨م)، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، ص٦٤٤، دار الوفاء، مصر.

الفرع الثالث

دور الدولة بالنسبة للحياة الاقتصادية

من المقرر في علم الاقتصاد ضرورة حضور الدولة في الحياة العامة[1]، ولكن الخلاف يكمُن في حجم هذا التدخل اللازم في النشاطات الاقتصادية والتي هي محطّ خلاف بين المدارس الاقتصادية[2].

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي[3]، لكنه مقيد بتحقيق غايته وهي العدالة الاجتماعية.

فالدولة من وجهة نظر الفقه الإسلامي لها دورٌ مراقب، وموجّه، ومسؤوليتها تستدعيها أحيانًا إلى درجة التدخل في السوق لتعديل ميزان العرض والطلب بهدف رفع المظالم، ولكن ليس كجهة مؤثرة في ميزان العرض والطلب.

وقد نصَّ الفقهاء على هذا الدور، وهذا الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ يجملها في عشر نقاط:

١ ـ حفظ الدين **(الدور الديني للدولة)**.

٢ ـ تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين **(القضاء العادل)**.

---

(١) ينظر: الخطيب، محمود (١٩٩٨م)، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٥٥، مكتبة الحرمين، أباظة. د.إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه**، ص٤٧، دار لسان العرب، لبنان.

(٢) ينظر: القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ٢/ ٥٣. فرحات، د. محمد لطفي، **الدولة والنشاط الاقتصادي**، ص٣ ـ ٥، شبكة المعلومات.

(٣) ينظر: القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٢/ ٥٥، ١٣٦.

٣ ـ تأمين الاستقرار الأمني بحماية الدولة ضد الأعداء (**الدور الأمني للدولة**).

٤ ـ إقامة الحدود لتُصان محارم الله (**الدور الاجتماعي للدولة**).

٥ ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة (**الدور الأمني**).

٦ ـ الجهاد في سبيل الله (**الدور الأمني الديني**).

٧ ـ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير عسف (**الدور الإداري المالي والضرائبي للدولة**).

٨ ـ تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (**العدالة في توزيع الثروة على المجتمع بمؤسساته ومواطنيه**).

٩ ـ اختيار الوزراء الأمناء النصحاء (**الفريق الإداري الفعال**).

١٠ ـ أن يباشر بنفسه سياسة الأمة وحراسة الملة (**الدور الإداري والديني**)[١].

وقد رأى الماوردي أن دور الدولة لا يقتصر على الحفاظ على الأمن، بل يتجاوزه إلى موضوع إعادة توزيع الثروات في بيت المال (وزارة المالية) عن طريق جهازها الضرائبي الذي كُتب في تأصيله كتب كثيرة أولها وأشهرها كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف.

والقاعدة الفقهية التي تقول: إن «التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة» ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية.

---

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي (١٩٨١م)، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، (تحقيق: هلال محيي السرحان وحسن ساعاتي)، ص٥٠، دار النهضة العربية، بيروت. الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٣م)، **نصيحة الملوك**، (تحقيق: خضر محمد خضر)، ص٣٧، مكتبة الفلاح الكويت.

إن هذه القاعدة مهمة كما يقول العلّامة الأستاذ مصطفى الزرقا:

«إن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة.. ذلك لأن الولاة من الخليفة فمَن دونه من العمَّال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع المظالم، وصيانة الحقوق.. بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكلُّ عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز»[1].

وأجملَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وظيفة الدولة في شؤون المصالح الدنيوية بقوله: «على ولي الأمر أن يأخذ المال من حِلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مُستحِقِّه»[2].

كما يجب على الدولة أيضًا إيجاد أجواء الاستقرار السياسي، لتهيئة المُناخ الاستثماري الذي يكون في الغالب سببًا لازدهار الاقتصاد، كما يقول أبو الفضل الدمشقي[3].

وبعد الذي سبق، يتبيَّن لنا أن الأبعاد الاقتصادية في الدولة الإسلامية تحكُمها نصوصٌ شرعية فيها ثوابت كما فيها متغيرات كثيرة تتعلَّق بآليات حرية السوق، أو ما يسمِّيه الغربيون «ليبرالية» فيما يخص السوق، لا تنفك عن مركزية إدارية فيما يخص إدارة هذا الاقتصاد، وإذا

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٨م)، **المدخل الفقهي العام**، ص١٠٥٠، المجلد الثاني، دار القلم، دمشق.

(٢) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) الدمشقي، جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ص٧٣، دار الرسالة، بيروت.

استقرأنا تاريخ الوقائع الاقتصادية في أيام الحكم الإسلامي، نجد أن الدولة تؤكد على تحصيل إيرادات الدولة من كل أصقاع الأمة وترسَل إلى الدولة[1].

ويلخِّص كل ما تقدم بيان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أعلن مهامه في نقاط خمس، بوصفه خليفة يقوم بدوره الأمني والسياسي والاقتصادي فقد قال:

١ ـ لكم عليَّ ألَّا أجتبي شيئًا من خراجكم، ولا ممَّا أفاء الله عليكم، إلا من وجهه.

٢ ـ لكم عليَّ إذا وقع في يدي ألَّا يخرج مني إلا في حق.

٣ ـ لكم عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله.

٤ ـ ولكم عليَّ أن أسد ثغوركم.

٥ ـ ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك، ولا أحجركم في ثغوركم (بمعنى: حجز الجنود المرابطين على الثغور مدة طويلة عن أهلهم)[2].

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ٧/ ٦٦ ـ ٦٧، مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) ينظر: أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص١٢٧.

الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الاقتصاد والإدارة المالية

إن الباحثَ في الفقه المالي الإسلامي يجد كثيرًا من المراجع والمخطوطات الإسلامية الحافلة بالتراث الفقهي في شؤون المال والمعدِن وشؤون إدارة المال للدولة، سواء ما يتعلق منها بأحكام المال والثروة بشكل عام، أو الثروة المعدنية بشكل خاص، وما يتعلق منها بالتخطيط المالي للدولة.

ومن خلال البحث نجدُ كتب الفقه الإسلامي تتناول الموضوعات الاقتصادية **بأسلوبين**:

الأسلوب الأول: كتب الفقه العامة

حيث تناولت موضوعات الزكاة، والصدقات، والفدية، والديات، والعشور، والجزية، والخراج، والقسمة، والمعدن، وأبواب المعاملات المالية من بيع وسَلَم وإجارة ونحوها مع أبواب الفقه الإسلامي الأخرى.

وهذه الأبواب أو الكتب الفقهية يمكن تصنيفها كالآتي[1]:

١ ـ **النظام المالي**: الذي يشمل أحكام الزكاة، والفيء، والعشور، والخراج، والمعدن، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٢/١١٩.

٢ ـ **التنمية الاقتصادية**: مثل إحياء الموات، والزكاة، وتحريم الربا ونحو ذلك.

٣ ـ **النظام الاقتصادي**: مثل الملكية، وما ذكر في توزيع الدخل.

٤ ـ **الاقتصاد الدولي**: مثل موضوعات العشور[١]، والجزية، وما يؤخذ صُلحًا وفيئًا.

الأسلوب الثاني: الكتب المتخصِّصة

وهذه التي تناولت قضايا المال والموارد بشكل تفصيلي ودقيق مختص.

«وقد ظهر من خلال البحث تنوع مصادر التراث الاقتصادي، وفي المقابل تركُّز أو انكماش الدراسات المعاصرة في مجالات محددة، وبحوث مكرورة، ومسبوقة بجهد الآخرين...»[٢].

ويمكن تصنيف الكتب المتخصِّصة في ضوء المصطلحات الاقتصادية الحديثة إلى **قسمين أساسيين هما**:

١ ـ **أصول الاقتصاد**: مثل كتاب «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني، وأحكام السوق ليحيى بن عمر، وكل كتب الحسبة.

٢ ـ **النظام المالي**: مثل الخراج لأبي يوسف، وكل كتب الخراج والأموال، والأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية.

«والفقه المالي والاقتصادي هو واحد من الموضوعات التي أولاها المسلمون الأوائل أهمية... ويقوم دليلًا إلى الأدلة التي تنقض ما تعلَّق

---

(١) إبراهيم، د. يوسف (١٤٠٥هـ)، **محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص٢٢.

(٢) الحوراني، د. ياسر، **مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي**، (تقديم: د. رفعت العوضي) ص١٦٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

به المستشرقون ومن يأخذ برأيهم من أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي... إن بعض الكتب السابقة كُتبت بطلب من ولي الأمر. ويعني هذا: أنها كانت تمثل سياسات وبرامج مالية اقتصادية للدولة الإسلامية.. إضافة إلى ذلك فإن التدوين في الفقه المالي والاقتصادي وإن كان قد بدأ مع التدوين في الفقه العام، فإنه تطور وازدهر معه أيضًا ازدهارًا واسعًا»[1].

ومن خلال مصادر التراث الفقهي يظهر لنا النتاج الفكري للأئمة الفقهاء، وأن فقهاءنا تركوا كنوزًا مكنونة وثروة في مجال الاقتصاد، إضافة إلى ثروة إدارية قيمة سبقوا بها علماء الغرب إلى الإشارة إليها في دراستهم لتطور الفكر الإداري المالي عندهم[2].

ويلاحظ من خلال كتب الفقهاء والعلماء المسلمين أن تأسيسهم لعلم الاقتصاد وحل المشاكل المتعلقة بهذا الشأن إنما كان من القرن الثاني الهجري؛ أي: في القرون الوسطى لأوروبا بين (٥٠٠ ـ ١٥٠٠م)[3]، وهذا يؤكد أن تاريخ الفكر الإسلامي غني بالمفكرين والسياسيين الذين ساهموا في صياغة النواة الأولى للأفكار الاقتصادية الإسلامية بحيث يمكن اعتبارهم بحق الآباء الحقيقيين[4] لعلم الاقتصاد بصورة عامة، وللاقتصاد الإسلامي بصورة خاصة.

جهود المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي:

فقد بذل المعاصرون من الفقهاء، ومن الاقتصاديين الملتزمين بالإسلام من أمثال: الأستاذ محمد أبو زهرة، الأستاذ مصطفى الزرقا،

---

(١) العوضي، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص٢٩٢.
(٢) الساهي، **الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة**، مصدر سابق، ص١١.
(٣) القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٣/ ٥٩٢.
(٤) قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص٢٣.

أ. د. محمد سعيد البوطي، أ. د. يوسف القرضاوي، و أ. د. عبد الملك السعدي، أ. د. علي القره داغي، أ. د. رفعت العوضي، أ. د. وهبة الزحيلي، د. محمد شوقي الفنجري، د. محمد الزحيلي، د. عبد الستار أبو غدة وغيرهم، جهودًا كبيرة لإثبات وجود الاقتصاد الإسلامي، وأن الإسلام يتضمن (من خلال مبادئه وقواعده، ومن خلال تراثه الفقهي والأصولي والسياسي) علمًا ونظامًا اقتصاديًا يعالج المشاكل الاقتصادية على ضوء أيدلوجية الإسلام، ونظريات اقتصادية في مختلف المجالات، مثل النقود، والأثمان، والأسواق، إضافة إلى أحكام المعادن بشكل عام، وبعض أبحاث تختص بالنفط مثل زكاته وملكيته.

ولإعادة تشكيل حضارة إسلامية من جديد تكون قابلة للتواصل والأخذ والعطاء، لا بد من الرجوع إلى كتب التراث الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار مستجِدَّات العصر والدراسات العصرية، وإن فقهاءنا السابقين رحمهم الله، وكثير من المعاصرين وفقهم الله، لم يدَّخروا جهدًا في تبيان أحكام ذلك كله، مستبصرين بثوابت الوحي الإلٰهي الذي يرسم «**الإطار المعرفي**» الأساسي، لكل القضايا البشرية.

وأما مساحة الاجتهادات الإجرائية والتفصيلية المتغيرة، وإنزال ذلك على الواقع، فهي متروكة لصانع القرار السياسي والاقتصادي حسب الحال والزمان والمكان.

المبحث الثالث

كيف يكون النفط سببًا للقوة
بعد أن كان سببًا لاستعمار الغرب للعالم العربي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيم العالم اليوم من الناحية الاقتصادية.

المطلب الثاني: إدارة الثروة النفطية (الاستراتيجية الإسلامية).

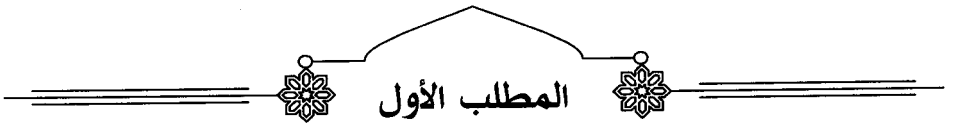

تقسيم العالم اليوم من الناحية الاقتصادية

ينقسم العالم من الناحية الاقتصادية والصناعية إلى **ثلاثة عوالم**:

العالم الأول: وهو العالم الغربي الذي يشمل أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية، وأستراليا، والذي يوصف بالمتطور الغني، ثم لحقت به اليابان، وربما الصين في الأيام القادمة.

العالم الثاني: وهو يمثل، روسيا وأوروبا الشرقية، والهند والصين.

العالم الثالث: وهو ما عدا العالمين السابقين، ويدخل فيه عالمنا الإسلامي، ويمثل ثلاثة أرباع العالم كله.

وهذا العالم النامي يتصف معظمه بخصائص منها:

١ ـ قلّة الخبرة في المشروع الإداري مع جهل بالتقنيات المتطورة.

٢ ـ عالم زراعي في معظمه، ومع ذلك لا يوفر الغذاء الكافي.

٣ ـ تخلُّف في تنمية الموارد الطبيعية.

٤ ـ تفاوت في الثروة والدخل، ودرجات من المواطنة، وظلم واقع على الكثيرين.

وهناك من يضيف **عالمًا رابعًا**، وحينئذ يخصِّص العالم الثالث بالدول التي لديها البترول والمال، ولكن ليس لديها التقدم الصناعي والتكنولوجي، ويجعل العالم الرابع خاصًّا بالدول الفقيرة التي ليس لديها بترول ولا تقدم ولا مال يغني الشعب[1].

---

(١) ينظر: عزيز، **مقدمته على مقدمة في التنمية الاقتصادية**، ص٢٨ وما بعدها.

ولهذا صنِّفت اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي ضمن اقتصاديات الدول النامية رغم أنها تدخل في إطار الاقتصاديات النفطية التي تتميز بدرجة عالية من الطاقة التمويلية وارتفاع متوسط دخل الفرد فيها.

ومِمَّا لا شك فيه أن ذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب **من أهمها:**

أننا لم نأخذ بسنن الله تعالى في التمكين والتعمير والاستخلاف، ولم نأخذ بنظر الاعتبار العقبات الأساسية التي تقف أمام الإصلاح والتنمية، والتحديات التي تواجهها، والموانع التي تعيق بل تمنع حركتها ونهضتها، ومن المعروف في علم أصول الفقه أن الموانع أقوى من الشروط والأسباب، وأنه إذا وجد المانع لم يستطع السبب أو الشرط أن يؤثر، أو أن يعمل به.

إدارة الثروة النفطية (الاستراتيجية الإسلامية)

عامل القوة يكمُن في مشروعين: إداري، واقتصادي

الأول: المشروع الإداري[1]:

ممَّا هو معلوم أن الإدارة السليمة تُنتج اقتصادًا وتنمية سليمة، لذلك تُثبت لنا دورة التاريخ والأمم أن من يكون مشروعه الإداري في المقدمة تكون مكانته العلمية والتقنية والاقتصادية في المقدمة.

فحينما كانت الإدارة الإسلامية التي أسَّسها النبي ﷺ وسار على هُداها صحابته، ثم من تبعهم بعد ذلك، كانوا في مقدمة العالم في التنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية، وكانت الإدارة الإسلامية تصنَّف آنذاك في مقدمة نظريات الإدارة في العالم.

ولا يمكن القضاء على الفساد وتحقيق النزاهة، وجميع مفردات المشروع الإداري مؤسسة على الخطأ المترسِّخ في المجتمع، من الفرد إلى المجتمع، أو من استثمار الأفراد إلى استثمار الثروات، وفق ما أراه من خلال نصوص الشارع الحكيم، أو من خلال تطبيق أفضل نظريات الإدارة العالمية الحديثة.

وعليه: فإن الحلَّ يكمن في تطبيق المشروع الإداري الرائد والذي

---

(١) ينظر: المشهداني، د. علي (٢٠٠٧م)، **الثروة النفطية العراقية فوائدها ومخاطرها**، بحث نشره مركز الأبحاث الاستراتيجية، عمان.

سيُنتج بدوره المشروع الاقتصادي المنقذ، ويضع الأمة في أعلى درجات السُّلَّم البشري كما كانت. وبذلك تستطيع خلال مدة زمنية ليست بالطويلة من تخطي العالم الثالث إلى الثاني ثم إلى الأول، لما تتمتع به من مميزات بشرية وثروات طبيعية، إضافة إلى الخصوصية التشريعية الممثَّلة بوحي الرسالة المحمدية، **ولتحقيق ذلك يُحتاج العمل بما يأتي:**

١ ـ تطبيق نظام إداري مثلًا (نظرية الإدارة اليابانية) مع الأخذ بالاعتبار ثوابت شِرعتنا الإلهية ومعاييرها الأخلاقية الساندة أو المفصِّلة لهذه النظرية، ووزنها بالميزان الإسلامي، لاسيَّما وأن ٧٠٪ من نظرية الإدارة اليابانية ـ عند التمحيص ـ مستمدة من مفردات الإدارة الإسلامية.

٢ ـ وضعُ وصفٍ للوظيفة ـ من الوظيفة المهنية الصغيرة إلى الوظيفة العامة ـ التي ترتبط بالخدمة العامة للأمة وعدم تقلد أي وظيفة إلا بتوفر مواصفاتها في متقلِّدها، مع تقييم مستمر لأداء العاملين في القطاع العام كي يتسنى مراقبة أدائهم المالي إزاء استمرار كفاءتهم.

٣ ـ ربط مرتب الوظيفة (متقلِّدها) بوارداته لبيت المال، أو واردات تلك المهنة، على أن يكون الوارد أكثر مما يتقاضاه متقلِّد تلك الوظيفة، وقياسُ ذلك بالأرقام، ويقتضي أن تكون الواردات المالية مقسمة وفق ضبط سبل الإنفاق بتقدير نسبة منضبطة حسب أهل الخبرة لجميع المصاريف ونفقات الخدمات.

٤ ـ تشكيل اللجان ذات الخبرة الإدارية والمالية والفنية لتوقيع عقود الإعمار.

٥ ـ منع السياسيين الذين يقودون البلد من الدخول في مصالح مالية خارج وظيفتهم، كما كان يفعل سيدنا عمر رضي الله عنه ثاني خلفاء المسلمين.

٦ ـ منع ازدواجية الجنسية للمناصب القيادية في الدولة للحيلولة

دون استغلال الجنسية الثانية للتستر على اختلاساتهم أو توفير الغطاء والحماية لهم.

٧ ـ إشراك منظمات المجتمع المدني في الرقابة غير المباشرة.

٨ ـ العمل بالتوازي مع تطبيق النظرية الإدارية وتفصيلاتها، على وضع برامج توعية وتثقيفية وذلك **باستخدام آليات**:

أ ـ مساندة قوية في مختلف وسائل الإعلام (المقروءة، والمكتوبة، والمسموعة) في التوعية، وكشف الفاسدين دون خوف ولا وجل.

ب ـ مساهمة كافة مؤسسات المجتمع المدني للوقوف صفًّا واحدًا لمحاربة الرشوة والمحسوبية، واستقلال السلطة.

ت ـ قيام المؤسسات العلمية بوضع مفردات ومقررات تعالج هذا الموضوع بدقة، ووضع برامج تعليمية وتثقيفية عن حماية النزاهة ومحاربة الفساد.

ث ـ قيام الخطباء بالتوعية الدائمة في هذا المجال.

ج ـ تفعيل الجانب التشريعي الخاص بالعقوبات الدنيوية، والتذكير بالأخروية، على الفساد الإداري وسرقة المال العام، واستغلال السلطة.

إن ضبط سبل الإنفاق بهذه الطريقة بالإضافة إلى تفصيل كل حالة، سيكون ميزانًا لمنع الفساد الإداري والمالي، ويصوِّب استخدام الثروة النقدية والنفط (الثروة الناضبة) لتطوير قدرات الأمة الإدارية وثرواتها الدائمة، ويكون ذلك كفيلًا بنقلها من أمة في العالم المتخلف إلى العالم المتصدر.

٩ ـ إعطاء حق كل فرد في الثروة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من ما تحتويه الأرض من ثروات.

١٠ ـ ترسيخ مبدأ: «إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه،

وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق»[1]، فلا يتأسَّس اقتصاد إسلامي من دون أن يكون هذا المبدأ أحد مقوِّماته.

١١ ـ إنشاء نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمتابعة القضايا المالية وغيرها إزاء مشورة أهل الخبرة، وإذا خلا أي مجتمع من هذه الأسباب الإدارية والاجتماعية أدَّى ذلك إلى فراغ واضطراب.

الثاني: المشروع الاقتصادي:

هنالك أربعة عناصر رئيسية للتنمية، وهذه العناصر التي تسمَّى بالموارد الإنتاجية **هي**:

١ ـ الموارد الطبيعية.

٢ ـ رأس المال التشغيلي.

٣ ـ اليد العاملة.

٤ ـ التقنية.

فالثروة والمال مسؤولية كبيرة على الفرد والجماعة، آمرًا أو مأمورًا، لكونهما من مقوِّمات المجتمع وأهمها الثروة النقدية أو الثروة الناضبة في الرأس المال المتحرك كالنفط وغيره من الثروات غير المتجددة، والتي بها تسد حاجات ضرورية للأفراد إضافة إلى الحاجات العامة، وتطوير واستثمار الثروات الدائمة (من خلال موارد الثروات الناضبة)، والتي تشمل الثروات الدائمة في الأرض.

---

(١) خطبة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ينظر: أبو الربيع، سليمان بن موسى الأندلسي (١٤١٧هـ) **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، (تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين)، ط١، ٢/٣٥٨، عالم الكتب، بيروت.

ولكي يكون النفط سببًا في القوة والنماء للأمة لا بد من صيانته باعتباره ثروة ناضبة ـ فانية ـ واستغلاله عن طريق المشروع الإداري والمشروع الاقتصادي **من خلال ما يلي**:

١ ـ عدم استخراج النفط بدون استقرار سياسي وأمني إلا بالحد الأدنى الذي يلبي حاجات البلد[١]، وقد قال ربُّنا تعالى عن اليتيمين وكنزهما على لسان الخضر: ﴿...فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢]، فكما يوصي الشارع الحكيم الولي والوصي بعدم تضييع أموال مَن في عهدتهما، فمنَ الأولى التقيد بموضوع الأموال العامة للأمة.

٢ ـ يجب استخدام النفط وعائداته في تنمية الثروات الدائمة كتنمية البشر بالتعليم والمراكز المتطورة للبحث العلمي، وكذلك تنمية الزراعة والصناعة، وسد الفجوة الغذائية الرهيبة، وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث توزيع وارداته إن شاء الله.

٣ ـ عدم الاعتماد الكلي على مصدر ناضب كمحرك رئيس للنمو والتوظيف، بإيجاد البدائل وتنمية المصادر المتجدِّدة (كالطاقة الشمسية والمائية وغيرهما) من خلال عائدات النفط.

٤ ـ التفاهم مع الدول الصناعية بالنسبة للنفط بأن يكون تصديره إليها عن طريق مبادلة المنافع (كموازنة أسعار النفط مع أسعار المنتجات الصناعية) لا عن طريق الحروب والتسلط والاستغلال.

٥ ـ إنشاء بورصة إسلامية على غرار البنك الإسلامي، لتُعنى بالأسواق في العالم العربي والإسلامي، لاسيَّما بورصة النفط.

٦ ـ تفعيل نظرية مبادلة المنافع بين الأمة الإسلامية، فأصحاب

---

(١) ينظر: المشهداني، **الثروة النفطية العراقية**، مصدر سابق، ص٥.

النفط يوردون النفط للدول الإسلامية التي لا تمتلكه، وتستورد منها ما برعت فيه من صناعة أو تجارة أو زراعة.

٧ ـ استثمار الفوائض أو العوائد النفطية، والتي لو تم استثمارها بشكل جيد ستحقق طفرة في القوة الاقتصادية العربية، ومن ثَمَّ القوة السياسية للعرب والمسلمين، لكبر حجمه مقارنة بسوق الاستثمار العربي الضعيف.

٨ ـ الاهتمام بالتكنولوجيا للتطوير النفطي للمحاولة في تصنيع النفط بدل بيعه خامًا ليعود بأكبر قدر من الأرباح.

٩ ـ اهتمام الدول الإسلامية سيما النفطية منها في وضع سياسات استراتيجية جديدة توازن فيه بين قوة النفط الاقتصادية والمالية وقوته السياسية للتأثير في القرار العالمي لصالح الأمة الإسلامية، فالصين وهي من الدول الأشد طلبًا على النفط (رغم امتلاكها للنفط) بفعل النمو المتسارع بها، والتي تحركت من تلقاء نفسها ودون أن تمارس الدول النفطية أي ضغط عليها حيث قامت بفتح مساجد المسلمين المغلقة في الصين، حتى قيل: إن «نفط المسلمين فتح مساجد الصين (الشيوعية) على مصراعيها»[١].

فمن الواجب علينا أن تكون موارد الأمة أكثر من محفِّز لنجعل منها سببًا ووسيلة لقوة الأمة وتطورها، وهنا ينقل لنا ابن خلدون كلمات نيِّرات مضيئات لتحقيق التنمية في نظر الإسلام:

«الملك لا يتم عزّه إلّا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلّا بالملك، ولا عزّ للملك إلّا بالرجال، ولا قوام للرجال إلّا بالمال، ولا سبيل للمال إلّا بالعمارة،

---

(١) ينظر: Niu cenjing (progess in china economic reform Beijing review) November 1999 p12-14، وتقرير بثته وكالة رويترز نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦م.

ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، ونصبه الربّ، وجعل له قيِّمًا، وهو الملك... فهذه ثمان كلمات حكيمة... ارتبط بعضها ببعض، وارتدت أعجازها إلى صدورها، واتصلت في دائرة لا يتعين طرقاتها»[1].

فهذه الحلقات الثماني هي التي تستطيع أن تملأ الفراغ، وتحقق القوة والسيادة للأمة بإذن الله تعالى، وتتحقق من خلال المشروعين الإداري والاقتصادي الذين بمنزلة القدمين لأي حضارة قوية في عالم اليوم.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ط٤، ١/ ٢٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المبحث الرابع

تأثير النفط على البيئة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيئة والتلوث ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: حكم التلوث البيئي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

البيئة والتلوث ودلالة المصطلح

الفرع الأول

التعريف بالبيئة

وهي: من (باءَ)، بمعنى: رجع، يُقصد به في أصله: المنزل، والمرجع، والمآب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ۝٩﴾ الآية [الحشر: ٩][1].

* البيئة اصطلاحًا:

عرَّف المؤتمر العالمي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهُلم سنة ١٩٧٢م «البيئة» بقوله: «البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان»[2]، وهذا يشمل المكان، والهواء، والرياح، والحيوان، والنبات، والدخان، والعناصر الغازية، والضوئية، وغيرها.

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة «البيئة» استخدامًا اصطلاحيًّا منذ القرن الثالث الهجري، للإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ١/ ٣٦. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ١/ ٤٣.

(٢) ينظر: الطنطاوي، د. رمضان عبد الحميد (٢٠٠٨م)، **التربية البيئية تربية حتمية**، ص١٧، ١٨، دار الثقافة للنشر، عمان.

وللإشارة إلى المُناخ الاجتماعي (السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان[1].

وهذا المعنى العام ليس بعيدًا عمَّا أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأعراف: ٧٤].

* عناصر البيئة:

يمكن تقسيم البيئة إلى[2]:

العنصر الأول: البيئة الطبيعية:

وتتكون من: الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، ومواد أولية وغيرها.

العنصر الثاني: البيئة البيولوجية:

وتشمل الإنسان (الفرد) وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءًا من البيئة الطبيعية.

* تأثير النفط على البيئة:

لقد شهدت العقود القلائل المنصرمة اهتمامًا وتصاعدًا سريعًا للمشكلات البيئية على المستوى العالمي والمحلي، وذلك بسبب خطورة التأثير المشكل على موارد البيئة وحياة الحيوان ونضوب الموارد بشكل عام.

---

(١) ينظر: فقي، محمد عبد القادر (١٩٩٣م)، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية**، ص٩، نشر مكتبة ابن سينا، مصر.

(٢) ينظر: الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق، ص٣١ وما بعدها.

ومن أسباب هذا الخطر على البيئة ما يتعلق بآثار النفط عليها والاستخدام السيئ لذلك المعدِن ومشتقاته، وقبل الحديث عن ذلك وحكمه في شرعة الإسلام، نذكر تعريفًا لمعنى التلوث في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني

التعريف بالتلوث

وهو في الغة: اللَّوث: واللام والواو والثاء أصل صحيح، يدل على التواء واسترخاء، ولَيٌّ شيء على شيء.

ومن معاني اللَّوث: الشر وتمريغ اللقمة في الإهالة (الشحم)، ولوَّث الماء: كدَّره. ولوَّث ثيابه بالطين: تلطخ به[1].

* التلوث في الاصطلاح:

هو كل ما يحدث نتيجة التكنولوجيا المستخدمة بإضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي بشكل كَمِّي تؤثر على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصِّها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد[2].

ومن هنا نلحظ تلاقي المعنى اللغوي بالاصطلاحي من حيث كون التلوث اختلاط شيء بشيء يخرجه عن ماهيته أو يعطله ويفسده.

---

(١) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق ٢/٢١٩. ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/١٨٥.

(٢) ينظر: شحاته، حسن أحمد (١٩٨٨م)، **التلوث البيئي فيروس العصر، المشكلة وأسبابها وطرق مواجهتها**، ص٥١، نشر دار النهضة العربية، القاهرة. رفاع، سعيد محمد (١٩٩٤م)، **قضايا معاصرة في التربية البيئية**، ص١٦، مطابع الثغر، جدة.

* التأثير السلبي للنفط على البيئة (التلوث):

تُعرَّف الملوِّثات بأنها المواد أو الميكروبات التي تُلحق الضرر بالبيئة ومكوِّناتها، وهذه الملوثات لها أسباب كثيرة، وما يهمنا هنا موضوع النفط وآثاره على البيئة من حولنا من خلال استخراجه وتصنيعه واحتراقه وتسرُّبه.

وسنعرض الجانب السلبي على النحو الآتي:

أولًا: تلوث الهواء بالنفط وآثاره:

ما يميز أرضَنا التي نعيش عليها عن غيرها من كواكب المجموعة الشمسية هو: احتواؤها الغلاف الجوي الذي تتجدد فيه التفاعلات الكيميائية بصورة مستمرة، ويعتبر الهواء ملوَّثًا إذا حدث تغيُّرًا كبيرًا في تركيبه بسبب هذا الاحتراق[1].

وتسبب الغازات الناتجة عن احتراق الوقود (النفط) بكل مشتقاته ـ لاسيَّما بنزين السيارات ـ أكبر وأخطر ملوث للبيئة، نظرًا لانتشارها وكثرة أعدادها، وعدم توفر العناية الكافية من صيانة ومراقبة على المحركات[2].

وأما صناعة النفط وتكريره، فهي الأخرى لها نصيبها من التأثير السلبي على الهواء؛ كانبعاث غازات ملوثة للهواء عند حرق النفط والغاز الطبيعي، **وتكون نتائجها السلبية:**

الاحتباس الحراري، والأمطار الحمضية، واختلال في توزيع سقوط الأمطار، والضباب الدخاني، وفيما يتعلق بالإنسان فإن له

---

(١) ينظر: الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق، ص٦١ ـ ٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٦٦.

أثرًا بالغ الخطورة في جهازه التنفسي وآلام الصدر والتهابات أخرى[1].

ثانيًا: تلوث المحيط المائي:

لم يسلم المحيط المائي من التلوث بسبب عوامل عديدة منها ما يتعلَّق بالنفط، وذلك كانسكاب كميات كبيرة من النفط في البحار والمحيطات نتائجها: تلوث الماء، وتدهور البيئة، وتضرر الأحياء فيها والطيور البحرية.

فالنفط في عمومه لا يستلزم الإضرار بالبيئة وقت استخراجه، لكن استخراج النفط بالقرب من شواطئ الكائنات البحرية الحية يؤثر على بيئتها سلبًا، كما أن استخراج النفط قد يتضمن الكسح الذي يحرك قاع البحر، مما يقتل النباتات البحرية التي تحتاجها الكائنات البحرية للحياة. كذلك نفايات الزيت الخام والوقود المقطر التي تنتشر من حوادث ناقلات النفط تؤثر بطريقة كارثية على بيئة الكائنات الحية المهددة بالموت والفناء في عديد من الأماكن على وجه الأرض[2].

ويُعزى التسرب النفطي أو التلوث بالمشتقات النفطية من خلال البقع الزيتية التي تلوث مياه الشرب وتعجز محطات التصفية عن معالجتها إلى عدة أسباب:

١ ـ إقدام المصانع والمعامل على تصريف مخلَّفاتها في النهر.

٢ ـ تسرب كميات من النفط الخام إلى المياه عن طريق الأنابيب الناقلة.

---

(١) ينظر: الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق، ص٧٣، ٧٦.

(٢) بول رابشتاين وجيسي سلبير (٢٠٠٢م)، **النفط والآثار الصحية والبيئية**، تقرير نشر من قبل مركز الصحة والبيئة العالمية كلية هارفارد الطبية ٢٠٠٢م. ينظر: www.med.harvard.edu /chge /oil.htm

٣ ـ التبادل النفطي بين البواخر في مياه الشطآن والبحار[١]..

٤ ـ قيام بعض ناقلات النفط بتفريغ محتويات صهاريجها من المخلّفات النفطية في المياه عند غياب الرقابة الدولية والقانون الدولي، وعند الغفلة عن الله ﷻ.

٥ ـ عمليات التنقيب عن النفط في البحار.

ويُعد النفط ومشتقاته واحدًا من أخطر الملوِّثات المائية المتميزة بانتشارها السريع، فقد يصل إلى مسافة تبعد ٧٠٠ كم عن منطقة تسربه. وتُقدَّر كمية النفط المتسربة سنويًّا إلى البحار والمحيطات من مصادر التلوث بالنفط بنحو ٢٠ ألف طن سنويًّا[٢].

ثالثًا: تلوث التربة:

قد أظهرت الدراسات الحديثة أن انسكاب النفط من الأمور الملوثة للتربة وخصوبتها، وأن التسرب النفطي ينتشر على الأراضي الزراعية والمسطحات المائية، ويتم أخذ التسربات السامة لمخلفات النفط إلى جذور النباتات، وتسبب ضعف النمو من النباتات[٣].

وتكون آثاره الضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وكان تزايد نسبة الأوزون في غلاف الأرض بسبب احتراق وقود السيارات وسببًا في تخرُّشات العيون واحتقانها، وتلوث الرئتين، وأيضًا

---

(١) ينظر: جاسم، شكري محمود، **هل التلوث النفطي في شط العرب حقيقي**، مقال في شبكة المعلومات http://www.estis.net/sites/EnviroIra. الياسري، صافي (١٦/ ٥/ ٢٠١١م)، **حرب المياه التركية الإيرانية على العراق**، دار بابل للدراسات، http://www.darbabl.net

(٢) ينظر: المصدر السابق، الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق: ص١٠٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق، ص١١٨.

أمراض السرطان، وإليكم هذا المثال[1].

*** مثال للتلوث السلبي للنفط:**

بعد غزو أميركا وبريطانيا للعراق في ٢٠٠٣م، توجَّهت بعض القوات إلى مُنشأة نفطية في منطقة كرمة علي في محافظة البصرة، واستقدمت شركة نفطية أمريكية اسمها (k.b.r) لإصلاحها وهي الذراع الهندسي للشركة الأمريكية الشهيرة (Hallibarton)، واستعانت الشركة بجنود من الحرس الوطني الأمريكي لتأمين موظفين مدنيين عراقيين ليعملوا على إصلاح محطة مياه تستخدم لدفع النفط إلى السطح، ولعدم التحوط أو اكتراث هذه الشركة بسلامة البيئة من حولها تلوثت المحطة بـ(ثاني كرومات الصوديوم)، الذي يستخدم لمقاومة الصدأ، وهي مادة تحتوي على (الكروم ثلاثي التكافؤ)، مما أدى إلى إصابة بعض الجنود من الأمريكين وكثير من المدنيين بمواد مسرطنة، وهذا من أخطر قضايا التلوث على البيئة ومحيطها وعلى بني الإنسان الذين لا زالوا يعانون في العراق رجالًا ونساء وأجنة في البطون من التشوهات والأمراض الخطيرة.

والجدير بالذكر أن القضاء الأمريكي بعد تسع سنوات من الغزو ألزم الشركة النفطية بدفع ٨٥ مليونًا لأحد عشر جنديًّا أمريكيًّا، وهناك العديد من هذه القضايا المشابهة مرفوعة ضد هذه الشركة وغيرها في أكثر من ولاية أمريكية، أما المدنيين العراقيين فلا قضايا لهم، ولا بواكي عليهم[2].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة أنفسها.

(٢) ينظر، **قناة الجزيرة الفضائية وموقعها على النت**، في تقرير بهذا الخصوص في أخبار منتصف اليوم، ٣/ ١١/ ٢٠١٢م، رويترز، ٣/ ١١/ ٢٠١٢م، bbc.arabic.com.

تأثير النفط على البيئة إيجابًا:

وإن كان النفط له تأثير سلبيٌّ على البيئة في حالات إساءة استخداماته، فإن للنفط تأثيرات إيجابية على البيئة.

فهو المادة الخام للعديد من المنتجات الكيماوية، بما فيها الأسمدة، ومبيدات الحشرات، وإن للنفط والغاز الطبيعي دورًا مهمًّا جدًّا في الزراعة أبعد بكثير من دوره في تشغيل المحركات والآلات الزراعية.

ويتمثل هذا في تلك السلسلة الطويلة من المواد المصنعة من النفط والغاز لتسميد الأراضي، والمبيدات، والأدوية اللازمة لمعالجة الأمراض الزراعية، ولضبط الإنتاجية وجودة المنتجات.

فانعدام هذه المواد سيؤدي إلى هبوط كبير في الإنتاجية الزراعية، وكذلك إلى سوء الجَودة عبر العالم، حيث إن القسم الأعظم من سكان العالم يعتمد على المواد الغذائية المنتجة من الزراعات عالية الإنتاجية والتي تحقق باستخدام الوقود، ولا يستطيع العالم تحمُّل إطعام ٣ بلايين إنسان فقط بدون هذه الإنتاجية، علمًا بأن عدد سكان العالم اليوم يعادل ٦,٥ بليون نسمة، والنفط هو المفتاح الرئيسي.

والمصدر الرئيس للحبوب في العالم هم: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أوروبا، أستراليا والأرجنتين، وتعتمد جميع هذه الدول في زراعتها وبشكل كبير على المواد البترولية[1].

(١) ينظر: الإبراهيم، د. يوسف (٢/٦/٢٠٠٦م)، **كوارث وتناقضات ما بعد مرحلة النفط**، صفحة الركن الأخضر، ركن الاقتصاد على النت، http://www.grenc.com.

المطلب الثاني

حكم التلوث البيئي في الفقه الإسلامي

ربط الإسلام النظافة بالإيمان فجعلها قضية عقدية، وقد جاء في الحديث: «**الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1].

فإماطة الأذى عن الطريق ما هو إلّا تنظيف لعائق مادي أو نفايات صلبة، فقد ورد في التعليق على هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي: «والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره».

فمقاصد الشريعة في البيئة محصورة في الكلِّيات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإن حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصدًا كليًّا، فلو تصورنا ابتداء استمرار التلوث البيئي على هذه الوتيرة الخطيرة، فسنجد أنفسنا بعيدين كل البعد عن إمكانية استمرار الاستخلاف في الأرض واعتمارها وأداء وظيفة العبودية؛ لأن استمرارية الجنس البشري يتهددها الخطر. وهذا الخطر يتعلق بحفظ الدين كما يتعلق بحفظ النفس، وكذلك الأمر بالنسبة لحفظ النسل وحفظ العقل والمال، لكونها محيط لكل هذه الأمور.

فهذه النظرة هي أدوات فقه المآل من سد ذرائع ومصلحة مرسلة في تأصيل الحكم الشرعي لقضايا البيئة.

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان، ١/ ٦٣، رقم (٣٥).

ومن جانب آخر، فإن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو أن كل مخالفة للشريعة إذا كان يترتب عليها ضرر وفساد، فإن الله تعالى شرع لدرئها، وردع الناس عليها بعقوبات مقدرة، أو تَرَكَ أمرها للسلطة العادلة لتقرر عليها التعزير المناسب، مهما كان الضرر قليلًا، وكل ما يدخل فيه ضرر فهو في دائرة المحظورات شرعًا، لذا يحرم تلويث البيئة تحريمًا قاطعًا اعتمادًا على القاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

واتقاءً من هذه الأضرار كره جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) التخلِّي تحت شجرة مثمرة[2].

---

(١) هذه القاعدة أصلها حديث رواه مالك مرسلًا في **الموطأ**، برواية الليثي: باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥، رقم (١٤٢٩)، مصدر سابق، البيهقي، **السنن الكبرى** عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩، رقم (١١٧١٧). رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، عن ابن عباس: ١١/ ٢٢٨، رقم (١١٦٠١). والطبراني في **الأوسط**، عن جابر بن عبد الله، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، وعن عائشة أيضًا وفيه ضعف. الطبراني (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ورواية ابن عباس صحيحة، وقد أسندها الطبراني وابن ماجه وغيرهما، وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. ينظر: ابن الملقن (١٤١٠هـ)، **خلاصة البدر المنير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط١، ٢/ ٤٣٨، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، **مجمع الزوائد** ٤/ ١١٠.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٩٩١م)، **الفتاوى الهندية**، ١/ ٥٠، دار الفكر. عبد السميع، صالح الأبي، **جواهر الإكليل**، ١/ ١٧، ١٨، دار الفكر. الأنصاري، زكريا (٢٠٠٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. محمد محمد تامر)، ١/ ٤٧، دار الكتاب الإسلامي. البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ)، **كشاف القناع**، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، ١/ ٦٤، دار الفكر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ). **المغني**، ١/ ١٨٧، دار الفكر، بيروت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٥/ ٣٥٤.

كما أمر النبي ﷺ بدفع الأذى عن الماء بتغطية الإناء وعدم البراز فيه[1]، فالأولى التحوط من قضايا تسرب النفط في البحار والأنهر والشواطئ لما فيها من مفاسد بيئية خطيرة.

لذلك نَصَّ الفقهاء على أن ملكية البيئة ملكية عامة للجميع يجب المحافظة عليها من قِبل الجميع وصيانتها حتى يستمر الوجود والبقاء، ولقد جعل رسول الله ﷺ الماء والكلأ والنار والملح ملكًا مشاعًا[2] لكل الناس، فهذه نماذج يضاف إليها المحل الذي يحوي هذه الأمور من أرض وهواء وغير ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه في الغزوات بعدم قطع الأشجار وردم آبار المياه، وفعل هذا بعده الخليفة أبو بكر الصديق، ثم مَن بَعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[3].

---

(١) أبو داود، سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، (محمد فؤاد عبد الباقي)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ١/ ١١، رقم (٢٦)، دار الكتاب العربي، بيروت. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨)، دار الفكر، بيروت. والحاكم، محمد بن عبد الله (١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (مصطفى عبد القادر عطا)، في كتاب الطهارة، ١/ ٢٧٣، رقم (٥٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن السكن، وقال بانقطاعه البعض وله شواهد في مسلم وغيره. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (باء) ١/ ٧٩، ٨٠، وسيأتي تخريج الحديث في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية يحيى الليثي (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، عن يحيى بن سعيد، باب النهي عن قتل النساء، ٢/ ٤٤٧، رقم (٩٦٥)، دار إحياء التراث العربي، مصر. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ)، =

وقد صدر بهذا قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرار رقم: (١٨٥) (١١/ ١١٩٠) في دورته التاسعة عشرة في الشارقة ٢٦ - ٣٠ - نيسان/ ٢٠٠٩م، حيث اشترط لاستعمال أي شيء من الأشياء سيما الطاقة، ومن بينها (النفط) أخذ (كل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ولو على المدى البعيد بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة).

ومما لا يخفى أن عواقب وخيمةً، وآثارًا خطيرة تترتب على التلاعب بالأسباب العلمية التي تنتج أضرارًا، كما حدث في طبقات غاز الأوزون.

لأن البيئة تختص فيما يعرف فقهيًّا بالمشتركات التي لا يختص بها إنسان دون إنسان، ولا جماعة دون أخرى، الأمر الذي يعني: منع كل تصرف تلويثي عابث فيها؛ لأنه يمثّل اعتداءً على حق الآخرين.

ولمنع هذه التصرفات أو الحد منها، يُحتاج إلى اتخاذ تدابير علمية يجب الأخذ بها ويعاقب من يقصِّر فيها مثل:

١ - سنُّ القوانين والتشريعات والمواصفات التي تَحُدُّ من تلوث الهواء، مثل استخدام البنزين الخالي من الرصاص.

٢ - المراقبة الدائمة لأصحاب السيارات بعمل فحص دوري وجدِّي لمُحركات السيارات للمحافظة عليها.

٣ - التخطيط العمراني والبيئي السليم للمدن والقرى، وشق الطرق الواسعة لتفادي الاختناقات المرورية، وتخصيص مناطق صناعية بعيدة عن المناطق السكنية.

= **السنن الكبرى**، ط١، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ٩/ ٨٩، رقم (١٨٦١٢)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ٩/ ١٣٠ - ١٣١.

٤ ـ الرقابة على المنشآت الصناعية، وصناعات النفط واستخراجه، وكلِّ الناقلات البحرية للنفط.

٥ ـ التخلص السليم من النفايات الصلبة والسائلة، وبالتالي الحد من الانبعاثات الغازية الضارة التي قد تنجم عن دفن النفايات أو حرقها أو معالجتها وإعادة تدويرها.

٦ ـ التقليل من استخدام مبيدات الآفات في الأغراض الزراعية وفي مكافحة الحشرات.

٧ ـ التوسع في زراعة الحدائق والمتنزهات والأشجار والشجيرات والمسطحات الخضراء داخل المدن وخارجها، لما لها من دور هام في تنقية الهواء من الملوثات.

٨ ـ نشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وجعل مادة التربية البيئية في المناهج الدراسية والمواد الإعلامية على حد سواء[1].

(١) ينظر: الطنطاوي، **التربية البيئية تربية حتمية**، مصدر سابق، ص٨٨، ١١٥.

الفصل الثاني

ملكية النفط والمعادن

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام.

المبحث الثاني: المعادن والركاز.

المبحث الثالث: ملكية النفط والمعادن.

المبحث الأول

مفهوم الملكية في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالملكية وأساسيات الاقتصاد الإسلامي نظرة الإسلام في التعامل مع الملك والثروة.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية وأقسامها في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

التعريف بالملكية وأساسيات الاقتصاد الإسلامي في التعامل معها

الفرع الأول

الملك ودلالة المصطلح

الملك لغةً: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1]، ومَلَكَ الشيء ملكًا: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك، والملك مثلث الميم، ويستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء، والوصف منه مالك وملَّاك، ومضمومها في ملك السلطة، والوصف منه مَلِك وأملاك[2]، والميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء[3].

أما في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف[4].

وعرَّفه القرافي بأنه: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ١٠/ ٤٩١. الجنيدل، د. حمد عبد الرحمٰن، **نظرية التملك في الإسلام**، ص١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (١٢٣٢).

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ١/ ٣٥١.

(٤) ابن نجيم، زين العابدين، (١٤٠٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص٣٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

تمكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك[1].

وجاء في دستور العلماء بأنه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا تصرُّفه فيه وحاجزًا عن تصرف الغير[2].

ومنهم من عرَّفه بأنه: اختصاصٌ حاجزٌ شرعًا يسوِّغ لصاحبه التصرف إلا لمانع[3].

أي: الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة.

وجاءت هذه التعريفات على اعتبار المَنشأ، والتعريف الأخير على اعتبار الوصف بأنه «الاختصاص الحاجز» وهو تعريف جامع.

فتعريفات العلماء للمِلكية قد تناولت هذا المصطلح من ناحيتين: ناحية تنطلق من كون الملك حكمًا شرعيًّا؛ أي: حكمًا تكليفيًّا من حيث الإباحة، أو حكمًا وضعيًّا من حيث إنه سبب لحل التصرف والانتفاع، وناحية أخرى انطلقت من الغاية؛ أي: من الملك وهو القدرة على التصرف[4].

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (تحقيق: خليل المنصور)، ٢٦٨/٦، دار الكتب العلمية. أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص٦٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (٢٠٠٢م)، **دستور العلماء**، (تحقيق: حسن هاني فحص)، ٢٢٦/٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص٣٣٣. البعلي، عبد الحميد، **الملكية وضوابطها في الإسلام**، ص٢٥، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٤) ينظر: العبادي، د. عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ١٣٨/١، وما بعدها.

الملكية في الاقتصاد والقانون:

فقد عرِّف بأنه: الحق في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس[١].

وجاء في المادة ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية ما نصُّه: «الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانًا أو منافع»[٢].

السنهوري: للمالك على ملكه ثلاث مُكنات: مُكنة الانتفاع، ومكنة الاستغلال، ومكنة التصرف. وهذا تعريف قانوني جاء متأثرًا بأقوال فقهائنا رحمهم الله[٣].

وجاء في شرح القانون الفرنسي بأن الملكية: الحق الذي بمقتضاه يوضع شيء تحت تصرف شخص وإرادته بصفة مطلقة قاصرة عليه دون سواه[٤].

ونلاحظ من خلال تعاريف أهل القانون والاقتصاد بأنهم يعدُّون الملكية حق المالك، وهم بهذا يدخلونها تحت مفهوم (الحق)، بيد أن مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي تدخل تحت مفهوم (الاستخلاف) وهو أبرز معالم هذه الملكية (كما سنلاحظ ذلك عند الحديث عن مفهوم الملكية في الإسلام). لهذا كان للإسلام كيفية خاصة في تعامل الإنسان مع الملكية **وهذا هو**:

---

(١) صالح، د. محمد، **أصول الاقتصاد**، نقلًا عن عبدو. د. عيسى (١٩٨٤م)، **الملكية في الإسلام**، ص١٣٥، دار المعارف، مصر.

(٢) يونس، د. عبد الله مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص٧٩، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٣) عبدو، **الملكية في الإسلام**، مصدر سابق، ص٢٧.

(٤) المصدر السابق ص٢٣.

الفرع الثاني

أساسيات الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع الملك والثروة

رسم الإسلام خطوطًا عريضة لسياسة الاقتصاد الإسلامي في النظرة للملكية والتعامل معها، **وهذه أهم الأسس في هذا المجال:**

الأساس الأول: تربية الإنسان على أن يمارس أسباب معاشه وأن يتملَّك المال ويتصرف به بدافع وظيفي لا بدافع التعشق النفسي:

يقول الشيخ البوطي: «ولعل هذا هو أهم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي من غيره وأبرز مظاهر سياسته وهو بالنسبة إلى الأسس الباقية كالروح من الجسد، لا قيمة لوجوده من دونها»[1].

فلا بد للأمة التي تريد أن تمارس أسباب معايشها الدنيوية على نحو يحقق لها الازدهار الاقتصادي، وأن تمارس أسباب هذه المعايش ممارسة الحاكم عليها، والمستخدم لها، دون أن يكون لها سبيل إلى التحكم بنفوس أفرادها.

غير أن أكثر الشعوب وجُل علماء الاقتصاد وفلاسفة الاقتصاد السياسي لا يزالون غافلين عن هذه الحقيقة الهامة، فضلًا عن أن يدركوا شيئًا من أهميتها وخطورتها، ولذا فقد وقع أكثرهم في المغبة التي حذر الإسلام منها وأقام من هذا الأساس الاقتصادي وقاية للإنسان الفرد والمجتمعات من الوقوع فيها[2].

وغني عن البيان أن مراحل استفحال هذا الداء تتوالى في مواقيت

---

(١) ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٥م)، **قضايا فقهية معاصرة**، ط٤، ٢٦/١، مكتبة الفارابي، دمشق.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

زمانية متناسبة مع أعمار الأمم والدول والحضارات، فلا شك أن العين المجردة وأجهزة الأمراض الجسدية لا تستطيع ان تكتشفها، ولا أن ترصد حركة هذه الجرثومة الاقتصادية والحضارية، ولا أن تتبين مراحل نموها وكيفية سير المرض بعد ذلك نحو الاستفحال ثم التدمير والافتراس.

وأن مفاتيح استخدام هذا الأساس بيد العقيدة الإسلامية وحدها، وبوسع كل من أخضع عقله ووجدانه للتربية القرآنية، أن يمتلك هذه المفاتيح، وكان حري بالأمة الإسلامية (حكامًا ومحكومين) أن تستخدم هذه المفاتيح وتنزلها إلى أرض الواقع.

ولنلاحظ كيف يسلك القرآن بالإنسان نحو هذه التربية، حيث يضع الإنسان قبل كل شيء أمامه بيانات واضحة تنبهه إلى أن هذه الدنيا كلها إن هي إلا سراب باطل وظل زائل وخيال لا قيمة له. ويصور له القرآن هذه الحقيقة بأساليب شتى، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿...قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

ولو أن خطاب الله لعباده وقف من تحليل الدنيا وقيمة المعايش التي فيها عند هذه الآيات، لنفض المؤمن يديه من الدنيا وأسبابها، وأن لا يأخذ منها إلا قدر الضرورة.

ولكن هذه الآيات لم تتوقف عند هذا الحد، بل هي تمثل الشطر

الأول من المنهاج التربوي الذي يجذب به القرآن الإنسان إلى صعيد هذا الأساس الاقتصادي الهام.

حتى إذا حققت هذه الآيات هدفها فأفرغت قلب الإنسان المؤمن بكلام الله من التعلُّق بالدنيا وزخرفها، بل ويضحِّي بها إذا اقتضى الأمر وأن يترفع ويتسامى عليها.. هنا أقبلت آيات ربانية أخرى تمثل الشطر الثاني من هذا المنهاج التربوي المتكامل إذ يقول ﷻ: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

فما ينبغي أن تُفهم تلك الطائفة من الآيات التي بينت تفاهة الدنيا وهوانها بمعزِل عن هذه الطائفة الثانية التي تدعو الإنسان إلى التعامل معها وتنهاه عن الإعراض عنها، كما ينبغي أن يُفهم هٰذان الشطران على أنهما جزءان متكاملان[1].

هذا هو التوازن في الاقتصاد الإسلامي بين المادة والروح، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ومن هنا ربط الإسلام بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ١/ ٣٠.

فالاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تربية الإنسان على هذا التصور الكامل بحيث لا يفر من الدنيا، ولكنه في الوقت ذاته لن يجعلها تسيطر عليه، فيمارس نشاطه الاقتصادي ممارسة موظف مسؤول كُلِّف أن يقوم بمهمة محدودة، لذا كان سعي المؤمن في النشاط الاقتصادي من صميم عقيدته وإرضاءً لمالك المال الحقيقي الذي استخلفه فيه في هذه الدنيا.

الأساس الثاني: تحديد معنى المال والمنافع:

إن المنافع، سواء ما يتمثل منها في أعيان أو أمور اعتبارية، هي مناطُ تعامل الناس فيما بينهم، ومحور الحركات الاقتصادية كلها.

فما هو المال، وما هي المنفعة التي يُعتدُّ بها في مقياس الشريعة الإسلامية؟

المال لغة:

أصله: مول، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموَّل الرجل: اتخذ مالًا[1].

وفي الاصطلاح:

هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتموُّل الناس كافة أو بعضهم[2].

ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتلِفه،

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ٥/ ٢٨٥. أبو جيب، سعدي (١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي**، ص٣٤٤، دار الفكر.

(٢) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٧٧، دار المعرفة، بيروت. العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، ٢/ ٦٠٧، دار الفكر. الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٠٥هـ)، **المنثور في القواعد**، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، ٣/ ٢٢٢، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك[1].

وعرِّف بأنه: ما يباح نفعه مطلقًا؛ أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[2].

ما يقبل المِلك من الأموال وما لا يقبله:

المال هو مدار النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع وإعادة التوزيع، وهذه الأنشطة الاقتصادية لا تكون مشروعة في نظر الإسلام إلا إذا كانت ناتجة عن الملكية.

والأصل أن الأموال تقبل الملك بطبيعتها، إلا أنه قد يعرض عليها عوارض مما يجعلها غير قابلة للتملك، كالأموال التي يتعلق بها حق الناس جميعًا، وهي المخصَّصة للمنافع العامة، كالطرق العامة والأنهار والجسور، فلا يمكن أن يَرِدَ عليها ملك فردي إلا إذا زالت صفتها من كونها للنفع العام، كالاستغناء عن الطريق مثلًا جاز تملُّكه من قبل الفرد، وكذلك كالوقف والأرض الأميرية مثلًا، وهي التي تكون رقبتها لبيت المال ومنفعتها للمتصرفين فيها وفق ضوابط محددة، وأمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة.

وسُميت الأملاك الأميرية؛ لأنها كسبت اسمها نسبة لحاكم الإمارة (الأمير) في نظام المِلكية القديم، حين كان الحاكم يمثل الدولة، ولمّا زال هذا النظام نسبت إلى ملكية الدولة. فهي أملاك الدولة الخاصة، فهذه لا تصلح للتملك إلا إذا وجد سبب قوي جاز حينها بيعها للمصلحة المشروعة[3].

---

(١) السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ص٥٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) البهوتي، **منتهى الإرادات**، ٢/ ١٤٢، دار الفكر، بيروت.

(٣) زيدان، د. عبد الكريم (١٩٩٩م)، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية**، ص١٩٠، =

أما المراد بالمنافع: فهي ما يُقصد لذاته، وتتحقق الاستفادة من جوهره، كالمطعم والملبس والمأوى والمركب....، سواء كانت أعيانًا محسوسة أو معاني مجردة[1].

وهذه المنافع قد اختلف الفقهاء في اعتبارها أموالًا **على قولين**:

الأول: أن المنافع ليست أموالًا متقومةً في حدِّ ذاتها، وبهذا قال الحنفية، لكنهم اعتبروها استحسانًا مالًا متقوَّمًا إذا ورد عليها عقد معاوضة؛ كالإجارة والوصية؛ لأن المنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضًا، فكلَّما تخرُج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول[2].

والثاني: وهو أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم[3]؛ لأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالًا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وعدم اعتبارها أموالًا يناقض مقاصد الشريعة[4].

= مؤسسة الرسالة، بيروت. الحنبلي، شاكر (١٩٢٨م)، **موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، ص١٩ ـ ٢١٠، مطبعة التوفيق بدمشق.

(١) الشربيني، محمد (١٩٥٨م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢/٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ١٢١/١١، ٢٦٣/١٢، دار المعرفة، بيروت. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ٢٣٤/٥، البخاري، عبد العزيز بن أحمد (١٩٩٧م)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ١٧٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ليس كل ما يسمَّى مالًا ذا منفعة ذاتية، إذ النقود والأوراق المالية أموال، مع انها لا تنطوي على منفعة ذاتية.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٧/٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (مال) ٣٣/٣٦.

والصواب: أن المنافع ليست أموالًا على الحقيقة، بل على ضرب من التوسُّع والمجاز، بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها[1].

لكن هذه المنافع قابلة للملك كالأعيان، **والتمليك نوعان**: بعوض وبغير عوض، ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا المنافع[2].

وأخرجت الشريعة بعض المنتفعات التي أدخلتها اللغة في مفهوم المال كالخمر؛ لأنه يخالف المصالح الشرعية، ولهذا سقطت عنها صفة المالية في الإسلام[3]، ولا تصلح أن تكون محور تجارة أو أساس ارتزاق، ولا تأخذ العقود المنوطة بها صفة الصحة والحِلِّ؛ لأن الثروة المادية في مقياس الاقتصاد الإسلامي ليست غاية مقدسة، كما في المذاهب الاقتصادية الأخرى، بل هي وسيلة يجب أن تُنصب لبلوغ غاية أقام الله الحياة على أساسها.

الأساس الثالث: مفهوم الملكية في الإسلام.

وهذا ما سأتحدث عنه في هذا المطلب الآتي:

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٤/٣٦٣.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ٣/٢٢٠، نشر المكتبة الإسلامية.

(٣) باستثناء إذا كانت لذميٍّ فإن جمهور الفقهاء يوجبون ضمانها مع حرمتها، حفظًا لمال الذمي، أما الشافعية والحنابلة فقالوا بحرمة غصبها وردها إن كانت باقية إلا أنهم لم يقولوا بضمانها عند التلف. ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٥/٢٤٢. المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ٤/١٦. الدردير، أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (تحقيق: الشيخ محمد عليش)، ٤/٣٣٦، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه، مصر.

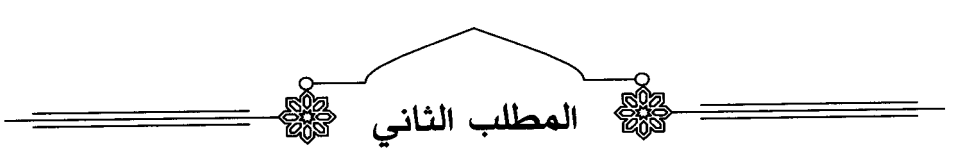

مفهوم الملكية في التشريع الإسلامي

المِلكية في الإسلام تختلف عن الملكية في النظامين الرأسمالي والشيوعي، ففي النظام الرأسمالي: ملكية مقدسة غير محددة وغير خَاضعة للقيود، وفي النظام الشيوعي: عناصر الإنتاج ملك للدولة، وفي الشريعة الإسلامية: الملكية لله[1].

فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تشير إلى المالك الحقيقي للمال؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ الآية [النور: ٣٣].

وإن جاءت آيات في القرآن الكريم تسند المال إلى الإنسان؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وكقول النبي ﷺ: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2].

ويتضح من هاتين الطائفتين من آيات القرآن الكريم، أن المالك

---

(١) ينظر: الزلمي، د. مصطفى (١٩٩٩م)، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ط٥، ص٢٣، شركة الخنساء للطباعة بغداد. البوطي، د. محمد سعيد (١٩٥٩م)، **المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام**، ص٥٦، دار الفكر، دمشق.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ٨/ ١٠، رقم (٦٧٠٦).

الحقيقيَّ والمطلقَ هو الله ﷻ، وقد أسند المال عن طريق الاستخلاف للإنسان[1]، وهنا جاءت طائفة ثالثة من آيات القرآن لتوضح هذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧].

فالإنسان خليفة ووكيل، وإن مبدأ الاستخلاف يتكرر أكثر من مرة في القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ١٤].

والخلائف جمع (خليفة)، وخلفاء جمع (خليف)[2]، وكل خليفة وخليف مستأمن على ما استُخلف فيه ومسؤول عنه، وبناء على ذلك فالإنسان مستأمن على ثرواته وجميع ممتلكاته، بل على الكوكب الذي يعيش فيه.

فمسألة الاستخلاف تبدو من خلال هذه الآيات مرتبطة بالخيط الطويل العادل من طرفيه، العمل والإبداع ومجانبة الإفساد في الأرض من جهة، وتلقي القيم والتعاليم والشرائع عن الله سبحانه، والالتزام الجاد بها خلال ممارسة الجهد البشري في العالم من جهة أخرى؛ أي: (العبودية والتعمير)، ولذلك فالملكية من الأمور الاعتبارية النسبية مثل الأبوة والبنوة.

وبناء على هذا كله، فإن القرآن الكريم كان قضية فوقية جاءت آياته

---

(١) الزمخشري، جار الله (بدون تاريخ)، **الكشاف**، ٤/ ٦١، مصطفى الحلبي، مصر.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة خلف، ٩/ ٨١.

لتقود الإنسان في كل زمان ومكان إلى عصر جديد بشريعة خالدة وخاتمة، ولم يكن (ينفعل) انفعالًا مؤقتًا بالوضع السائد سلبًا، من انغماس الناس في الماديات، ولا إيجابًا أيضًا كما يتصور معظم المستشرقين، وهذا هو سر وحيه الإلٰهي.

صفة المال (العام والخاص):

ميزان الفصل بينهما في أن ما يسمَّى مالًا في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: يتمثل في كل ما تتحقق صفة المالية فيه عن طريق عمل قام به الإنسان؛ كالصناعة والزراعة، بحيث لولا يد الصنعة التي امتدت إليه بالتصنيع ونحوه، لما كان مالًا يُنتفع به ويتداوله الناس فيما بينهم.

الثاني: يتمثل في كل ما لم تدخله يد الصنعة البشرية لإيجاد القيمة المالية له، بل هو في أصل تكوينه الرباني معدود من الأموال التي ينتفع بها الناس، وإن كانت ليد الصنعة البشرية من تأثير فيه، فلا يزيد على أن يكون تهذيبًا أو تطويرًا أو تحسينًا[1].

فالقسم الأول: ملكيته خاصة؛ لأن الأيدي التي عملت كان لها استحقاقها في ملكيته ولا تتساوى معها غيرها.

والقسم الثاني: فملكيته عامة؛ يتساوى الناس جميعًا في حق الانتفاع به وحق امتلاكهم له.

ولا يحق لأحد أن يتقدم على أحد في ذلك حيث لا يوجد سبب يجعل فردًا من الناس أولى من الآخر بتملك ثروة مالية لم يكن له ولغيره فضل إيجادها.

وهذه الملكية تشمل الماء والكلأ والمعادن بكل أنواعها في باطن

---

(١) ينظر: البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ١/ ٣٧.

الأرض وظاهرها[1]، على أن هناك خلافًا سنجد تفصيله في مبحث ملكية النفط بمشيئة الله.

فالملكية التامة إذن: هي ما يعبر عنه اليوم بالمال الخاص: هو ما تحدَّد وتعيَّن مالكه، سواء كان المالك واحدًا أو جماعة[2].

والملكية الناقصة ما يعبر عنه **بالمال العام**: ما كان مالكه مُبهمًا[3]؛ أي: كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهَمين غير معروفين؛ أي: غير معروفين على وجه الحصر والتحديد. كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين[4]، وذلك كالثروة العامة من نفط وغاز مما يجري تحت الأرض.

وكذلك قسَّم الفقهاء المِلك التام لمن ملك العين والمنفعة معًا، ومن مَلَك المنفعة بدون ملك العين، أو مَلَك العين دون مِلك المنفعة، فقد سمَّوه: **الملك الناقص**.

وهذا التقسيم تميزت الشريعة الإسلامية به عن غيرها من القوانين الوضعية، فتكون أنواع الملكية باعتبار صاحبها الذي وقعت يده عليها يد ملك **ثلاثة أقسام**:

١ ـ **الملكية الخاصة**: وهي ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك.

٢ ـ **الملكية العامة**: هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون

---

(١) البوطي، **المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام**، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) ينظر: البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ٢/ ٨٥.

(٣) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (١٩٢٨م)، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**، ١٠/ ٣٣٢، المطبعة الأزهرية، مصر.

(٤) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ١/ ٨٦.

النظر للأفراد، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلَّق بها لهم جميعًا بدون أن يختص بها أحد منهم.

والأساس في قيام الملكية العامة أنه: إذا تعلَّقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية الملكية العامة، وذلك ماثل في المساجد، وفي الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام، وكما في الأنهار الكبيرة، والطرق والجسور والمناطق المحمية[١].

٣ ـ **ملكية بيت المال**: وهي ملكية عامة لكن إدارة التصرف بها تابعة للدولة؛ أي: أن المال مال الناس والدولة فيها وكيلة عنهم[٢]، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. فيتصرف بيت المال فيها بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية.

وبيت المال؛ يعني: الخزانة العامة في المفهوم العصري ـ ولا يقصد منه المكان الذي يحفظ فيه المال فقط ـ وإنما يتضمن معنى آخر وهو ـ الشخصية المعنوية المستقلة ـ التي يمثلها، والتي لها حقوق معينة وعليها التزامات، وهذا معنى قول الماوردي في تعريفه عن بيت المال: عبارة عن الجهة لا المكان[٤].

ومعنى الأملاك العامة التي في يد الحكومة بصفتها حارسًا، بمعنى: أنها مشرفة عليها[٥].

---

(١) ينظر: زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٢) ينظر: القره داغي، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، ٤/ ٩٢، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية، مصدر سابق.

(٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص١٧، المطبعة السلفية.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص٢١٣، ط البابي الحلبي.

(٥) ينظر: ساهي، **الإدارة في الفكر الإسلامي**، مصدر سابق، ص٧٨، ٨٦.

خصخصة الملكية العامة:

بعد أن شهد العالم المعاصر فترة الركود الاقتصادي والتضخم، إضافة إلى فشل الأنظمة الاقتصادية في غالبية البلدان النامية، وحدوث أزماتٍ اقتصادية حادة، ظهر بوضوح تحوُّل فكري وعملي - منذ سبعينات القرن الماضي - حيال موضوع تقليص دور الدولة وتحويله إلى القطاع الخاص في المجال الاقتصادي، فجاءت فكرة **الخصخصة** لتحل محل القطاع العام، وانتشر هذا المصطلح بعد أفول **مصطلح التأميم**[1].

الخصخصة ودلالة المصطلح:

لا يوجد جذر لمصطلح (**الخصخصة**) وهي الترجمة للكلمة الإنكليزية[2] «Privatization» في المجال الاقتصادي بخاصة، والمجال الاجتماعي والسياسي بعامة.

وهناك ألفاظ أخرى منها التخصيص، وهي الأولى بالترجمة العربية[3].

قال ابن فارس: والخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفُرجة والثلمة؛ لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك[4].

---

(١) ويقصد بالتأميم: تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة؛ أي: نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي، وتحويلها إلى ملكية الدولة. ينظر: الطحاوي، د. سليمان محمد، **مبادئ القانون الإداري**، ص٥٠٩، ط. دار الفكر العربي.

(٢) ينظر: مرزوق، د. نبيل، والأبرش، د. محمد رياض (١٩٩٩م)، **الخصخصة آفاقها وأبعادها**، ص٨٥، دار الفكر، دمشق.

(٣) الرافعي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ١/ ١٧١.

(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ١٥٢.

ومع ذلك فإن العربية تستوعب لفظ الخصخصة المنحوتة من التخصيص، كما استوعبت نظيرتها مثل الحوقلة ومثيلاتها[1].

التخصيص (الخصخصة) اصطلاحًا:

لهذا المصطلح العديد من المفاهيم يرجع تعددها لدى الاقتصاديين **إلى رؤيتين:**

رؤية تجعله نهجًا اقتصاديًّا شاملًا يحيل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر. وهناك من ينظر إليه على أنه نهج اقتصادي جزئي يتعلق بتعديل بعض جزيئات الهيكل[2].

ومن جعله نهجًا شاملًا **عرَّف الخصخصة بأنها:** مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة[3].

ومن جعله نظامًا جزئيًّا **عرَّف الخصخصة بأنها:** تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية، أو من حيث الإدارة، أو تأجير خدمات محترفة[4].

---

(١) القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٢/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: أوانج، محمد صبري، **الخصخصة**، ص٢٤، دار النفائس، الأردن، رتيب، رابح، **مستقبل الخصخصة**، ص٩، كتاب الأهرام الاقتصادي في أغسطس/آب (١٩٩٧م).

(٣) بنك مصر، العدد الثاني، السنة الثالثة والأربعون، **النشرة الاقتصادية**، ص٤١. عفيفي، د. صديق (١٩٩١م)، **التخصيصية وإصلاح الاقتصاد المصري**، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات الاقتصادية .

(٤) هندي، د. منير (١٩٩٥م)، **أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة**، خلاصة الخبرات العالمية، ص٤٥. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بنك مصر، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص٣٩.

أنواع الخصخصة:

أولًا: خصخصة الملكية: وهي تحويل ملكية المشروع كليًّا أو جزئيًّا إلى ملكية خاصة، ويتم ذلك من خلال البورصة أو المزايدة أو إلى العاملين فيه، كما يمكن أن يتم من خلال بيع المشروع أو جزء منه كأصول.

ثانيًا: خصخصة الإدارة: بقاء المشروع مملوكًا ملكية عامة ويتم تغيير إدارته، وهناك صور عديدة لخصخصة الإدارة، منها عقود الإدارة، وبمقتضاها تحتفظ الدولة بالملكية، وتُوْكِل إدارة المشروع إلى القطاع الخاص، على أن توفر له كل الأموال اللازمة، وذلك نظير عائد محدد، وأكثر ما يكون ذلك في المشروعات الخِدْمية[1].

أهم أسباب الخصخصة[2]:

١ ـ تفشي الفساد وضعف الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد الوطني.

٢ ـ توفير نوعية عالية من السلع والخِدْمات من قبل القطاع الخاص.

٣ ـ إطلاق المنافسة في توسيع قاعدة الملكية، كما أنها تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتُغرِي بعودة رؤوس الأموال الوطنية.

لكن هناك دافع قد لا يقل أهمية عن الدوافع الأخرى، وهو الدافع الأيديولوجي، فهناك رغبة عارمة لدى دول النظام الرأسمالي بتعميم كل مبادئه وتنظيماته على كل دول العالم، سواء كان ذلك في صالح هذه

---

(١) دنيا، د. شوقي (٢٠٠٣م)، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، ص١١، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة مارس/آذار.

(٢) ينظر: مرزوق والأبرش، **الخصخصة وآفاقها**، ص٢٣٢، ٢٣٥، بنك مصر، **النشرة الاقتصادية**، ص٤٠.

الدول أم لا، ومثله إذا كانت الخصخصة قد تمَّت في مقايضة الدَّين الخارجي، كأن تتنازل الدولة عن مشروعاتها أو بعض آبارها النفطية.

وبالتالي فإن هنالك صلة وارتباطًا بين الخصخصة والعولمة؛ لأن ذلك يتيح الاستحواذ على العديد من الشركات والمؤسسات الوطنية، من قِبل الشركات العالمية الكبرى[1].

وهذا ما يسمَّى بعولمة الخصخصة، حيث الفضاء العالمي برُمته يُخصخص[2].

واسم العولمة سِمته الأساسية هي توحيد العالم وإخضاعه لقوانين مشتركة تضع حدًّا فيه لكل أنواع السيادة، ويؤدي التوسع إلى تزايد دور الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي.

وعندها يقال: إن القوي يأكل الضعيف، وكذلك سيُقال: السريع يأكل البطيء[3]، وبذلك تتحكم الشركات المتعددة الجنسيات بعصب السياسة ـ وأعني الاقتصاد ـ ومنها الثروة النفطية على وجه التحديد.

ويمثل كل هذا الذي مضى تحديًّا خارجيًّا وخطيرًا للبلدان الإسلامية واقتصادياتها.

ولست أعني هنا العزوف عن مفهوم الخصخصة ككل، وإنما التبصُّر بالأخذ بما يوافق شرعتنا، وندع ما يكدر علينا ديننا ودنيانا.

---

(١) ينظر: دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص١١.

(٢) ينظر: بلقزيز، عبد الإله، **عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة**، ص٩١، ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعولمة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٨ ـ ٢٠/٢/١٩٩٧م، نشرتها مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: آدم، محمد، **العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية**، مجلة النبأ، العدد ٤٢، ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

الخصخصة في ميزان الفقه الإسلامي:

طبيعة الثروة وأهميتها، وعدالة التوزيع بين عناصر الإنتاج، له أبرز الأثر في بيان حكم الخصخصة في هذه الأموال. **فهي على قسمين:**

١ ـ إن كانت الخصخصة للسلع والخدمات الضرورية أو الأموال الغنية كالماء والنفط، والطرق والأنهار والمناجم والغابات وما شابه ذلك، فهذه لا تقبل الخصخصة؛ لأن من واجبات الدولة المحافظة على مرافق الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز أن تقع تحت التملُّك الخاص؛ لأن ذلك يفسد المقصود منها.

والدليل على ذلك قيام النبي ﷺ بحماية حقوق الفقراء والمستضعفين من خلال وضع كثير من المنافع تحت الملكية العامة حماية لهم، مثل الحِمى، وقال ﷺ: **«لا حِمى إلا لله ورسوله»**[(١)]. **وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، وقد نصَّ الفقهاء على «أن الإمام ليس له أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه؛ كالبحار التى يشربون منها، وكالملح الذي يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لا غنى بهم عنه»[(٢)].

٢ ـ وإن كانت الخصخصة لغير ما تقدم ذكره في النقطة السابقة، فهذه يمكن في بعضها الخصخصة بنوعيها، وبعضها قد تقبل خصخصة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بلاغًا، وأحمد وأبو داود وغيرهما متصلًا، أما البخاري فساق من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**. وقال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة»: كتاب المساقاة ـ الشرب، باب لا حمى إلا لله ورسوله، البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ٢/ ٨٣٥، رقم (٢٢٤١)، وينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٦/ ٣٧٣.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٣٧٠هـ)، **مختصر الطحاوي**، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ص٣٥، مطبعة دار الكتاب العربي. زيدان، **المدخل**، مصدر سابق، ص١٩٠.

الإدارة والتأجير فقط، والأمر راجع في ذلك لولي الأمر حسب المصلحة العامة[1].

وإن كانت مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة، ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات وتقوى في حالات[2]، وعلى هذا تكون الأموال منقسمةً لقسمين من حيث مدى حرية الدولة في التصرف فيها، **ونطاق هذا التصرف:**

القسم الأول: يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلى كل جوانب التصرف الممنوحة للمالك على ملكه، من بيع واستغلال وتبرع... إلخ.

الثاني: يقف حق التصرف المعطى للدولة فيها إلى حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلًا أن تبيعها أو تمنحها، ويكون دور الدولة حيالها الإشراف والإدارة دون التصرف في ملكيتها.

يقول الامام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفى إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لا يجوز»[3].

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك، لا تُملك

---

(١) ينظر: القره داغي، **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، ٢/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: البلاوي، د. حازم (١٩٩٩م)، **دور الدولة في الاقتصاد**، ص١٢٦، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤/ ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم... وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا»[1].

أما الأموال الثانية: فهي وإن كانت في النهاية ملكًا للأمة مثل السابقة، لكنها أكثر خضوعًا للدولة، فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات، فهي من هذه الزاوية تشبه الملكية الخاصة، وليس معنى ذلك: أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشريعة[2].

قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل[3]، وذلك عندما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضي، وخيَّرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج[4]. وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام على الممتلكات العامة، وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها.

وقدَّم الفقهُ تنظيرًا فقهيًّا لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٥٧٢، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) ينظر: حواس، د. عبد الوهاب، **الإقطاع في الفقه الإسلامي**، ص٦٥، دار النهضة العربية القاهرة.

(٣) ينظر: عبده، د. عيسى (١٩٦٥م)، **النظم المالية في الإسلام**، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة. أباظة، د. إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي**، ص١٣٨ وما بعدها، دار لسان العرب، بيروت.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٢/ ٨٢٠، رقم (٢٢٠٣). العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٥/ ١٠، ١١.

موضحًا أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال: الأسلوب العام ـ القطاع العام ـ والأسلوب الخاص، الاستغلال من قبل القطاع الخاص، وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين[1].

يقول الدسوقي: أما المعدِن من حيث هو، فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين: إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، وأن يُجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالي فيه من يعمل للمسلمين بأجرة[2].

ويقول ابن رشد: «فإن كانت المعادن في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة، كان أمرها إلى الإمام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له[3].

ويقول يحيى بن آدم: وكل أرض لم يكن فيها أحد تُمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال الحسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلًا ممن له غناء عن المسلمين[4].

---

(١) ينظر: دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢١.

(٢) الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٨٦/١، ٤٨٧، دار الفكر، بيروت. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ابن رشد، محمد (الجد)، **المقدمات أو مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، ص٢٢٥ بيروت، دار صادر.

(٤) آدم، يحيى، **الخراج**، ص٢٢، دار المعرفة، بيروت.

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال، وهو الاستغلال الخاص من قبل القطاع الخاص، فله هو الآخر ركيزته التطبيقية.

فقد ثبت أن الرسول ﷺ دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها. كما ثبت أن عمر رضي الله عنه دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج، وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كذلك ثبت أن عثمان رضي الله عنه حوَّل استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفأ من الأول[1].

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكنًا، وإلا يتم استغلالها من قبل القطاع العام[2].

إذن الملكية العامة لا يجوز تخصيصها إلا في حدود ضيقة جدًّا، وباجتهاد جماعي، وبضوابط محددة، والبدائل عن ذلك كثيرة مثل خصخصة الإدارة[3]؛ لأن خصخصة الملكية فيها تؤدي إلى أضرار مستقبلية أو حتى آنية، سيما إذا كانت الخصخصة من قبل شركات أجنبية.

وقد بدأ الاقتصاد الرأسمالي الآن بالتخوف من الخصخصة الخارجية كما جاء في تقرير اقتصادي حيث يقول كاتبه: «الأموال الثابتة هي الأرض بصفة عامة وما يوجد عادة في الأرض أو عليها مثل النفط

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٢) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣) ينظر: دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص٢٤.

والغاز والمعادن والأشجار. ولأن الأرض تعتبر من الناحية العاطفية بمثابة «الروح» بالنسبة للأمة، فإن كثيرًا من الحكومات التي أصبحت الآن تسمح بالملكية الخاصة للأرض لا تبيح للأجانب أن يتملكوها»[1].

(١) بروس إيه، ريزنيك، **حقوق الملكية فى اقتصاد السوق**، تقرير لمركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية. ينظر: مركز الحرية الاقتصادية في شبكة المعلومات.

المبحث الثاني

المعادن والركاز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمعادن والركاز.

المطلب الثاني: أنواع المعادن.

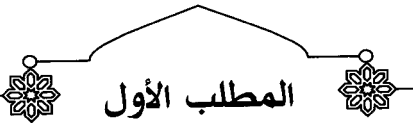

المطلب الأول

المعادن والركاز ودلالة المصطلح

أولًا: التعريف بالمعادن لغةً واصطلاحًا

المعادن لغةً: جمع معدِن بكسر الدال، والمعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه؛ كمعدن الذهب والفضة[1].

أما في اصطلاح الفقهاء: فإنهم يطلقونها على ما يُستخرج من الأرض من غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والقار، والنفط، والكبريت، وغير ذلك[2].

وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركَّبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[3].

فعرَّفه الحنفية: اسم لما يكون في الأرض خِلْقة[4].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ١٣/ ٢٧٩. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (١٩٩٣م)، **النهاية في غريب الحديث**، ص٥٨٢، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٢) ابن قدامة، **الكافي**، ١/ ٣١٢. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٢/ ٢٢٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ١/ ٥٣٧. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، **وقوانين الأحكام الشرعية**، ص١١٩، مطبعة النهضة بفاس.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢/ ٧٨١، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ط دار المعرفة، ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٣٢٥.

وعند الشافعية: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المُستخرَج، والآخر على المُخْرَج منه[1].

وعرَّفه الحنابلة: هو كل ما تولَّد في الأرض من غير جنسها ليس نباتًا[2].

والمعادن: إما طبيعية خلقها الله في الأرض، أو غير طبيعية وجدت في الأرض بفعل الإنسان[3].

ثانيًا: التعريف بالكنز لغةً واصطلاحًا

هو في الأصل مصدر كنز، وجمعه: كنوز، **ومعناه في اللغة**: جمعُ المال وادّخاره[4].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[5]، وكذلك يُطلق على المال الذي لم يدفع فيه حق الله تعالى، وبهذا ورد في القرآن الكريم[6].

---

(١) الرملي، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج**، ٣/ ٩٦، المكتبة الإسلامية.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٣٦، مطبعة التوفيقية، القاهرة. أبو يعلى، القاضي (١٩٨٣م)، **الأحكام السلطانية**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ص١٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت. **المجموع للنووي** ٦/ ٧٥، دار الفكر.

(٤) الرافعي، **المصباح**، ١/ ٢٧٩.

(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ٢/ ٢٣٣. البابرتي، محمد بن محمود (١٣٥١هـ)، **شرح العناية على الهداية**، ٢/ ٢٣٢ـ ٢٣٣، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر. **بدائع الصنائع**، ٢/ ١٩٣، ط. مؤسسة التاريخ العربي. **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ٤٠/ ١٩٤.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ١/ ٢٨٧، ٢٨٨. الحصكفي، **الدر المختار**، ٢/ ٤٤.

أقسام الكنوز:

قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكنوز الإسلامية التي يكون عليها نقوش إسلامية.

وقد اتفق الفقهاء على أن من عثر على كنز ثم وجد صاحبه فيجب عليه دفعه، وإنما الخلاف في الكنز الذي لا يُعرف له صاحب بسبب قِدمه إلى قولين:

القول الأول: أن حكمه حكم اللُّقَطة يعرِّفها لمدة سنة، ثم بعد ذلك يتملَّكها عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) خلافًا للحنفية الذين لا يجيزون تملُّك اللقطة والانتفاع بها إلّا إذا كان الملتقط فقيرًا، وعلى الرأيين لو ظهر صاحبها يجب على المُلتقط أن يردَّ إليه لقطته أو التعويض عنها[1].

القول الثاني: لا يأخذ حكم اللقطة، وإنما يلزم واجده أن يحفظه أبدًا، وإنَّ أمره إلى السلطان لحفظه واقتراضه لمصلحة، قاله القفال، وحكاه إمام الحرمين عن غير واحد، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحالٍ»[2].

ولسانا هنا بصدد التفصيل في هذا، إلا أن بين اللقطة والكنوز الإسلامية فارق ضروري، فهذه الكنوز هي قيمة الأمة التاريخية، ولذلك يجب أن تبقى للأمة من خلال حفظها، لما في ذلك من قيمة تاريخية ومنفعة اقتصادية[3].

---

(١) النووي، **المجموع**، ٦/ ٩٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣/ ٣٠٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/ ١٢١. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١، ٦/ ١٧٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣٥/ ٣٠٢.

(٢) النووي، **المجموع**، ٦/ ٩٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٦/ ٩٦.

النوع الثاني: الكنوز الجاهلية.

وهو الذي يُعرف بالعلامات والقرائن، قال النووي: «فهذا ركاز بلا خلاف، فيجب فيه الخُمس، والباقي لواجده»[1].

النوع الثالث: أن لا يكون في الكنز الموجود علامة تدل على أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية.

وهذا اختلف فيه الفقهاء، فقد ألحقه الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية، والحنابلة والشافعية في قول، بكنوز الجاهلية، أما الشافعية في الأصح، وبعض الحنفية بالكنوز الإسلامية، حيث يعطى حكم اللقطة[2].

ويخضع الكنز للأحكام العامة للزكاة، فإن كان الكنز عبارة عن الذهب تبرًا وحُلِيًّا أو دنانير، أو عن الفضة كذلك، فإن زكاته هو ربع العشر؛ أي: ٢,٥٪، وإن كان دفين الجاهلية ففيه الخمس[3].

ثالثًا: التعريف بالركاز لغةً واصطلاحًا:

الركاز لغةً: فِعال بمعنى مفعول، يقال: ركز شيئًا في شيء ركزًا، أقرَّه وأثبته وغرزه، ويطلق على ما وجد في الأرض وثبت فيها، أو: هو المال المدفون في الجاهلية، أو هو المعدِن[4].

---

(١) النووي، **المجموع**، ٦/ ٩٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ١٩٠، ط. مؤسسة التاريخ العربي. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٩٨. النووي، **المجموع**، ٦/ ٩٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٠.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة.

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/ ٣٥٥. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص٢٦٦. الرافعي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ١/ ١٢٤. مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ١/ ٣٦٩.

كما يطلق الرِّكز على الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]، وهو الصوت الخفي[١].

وفي الاصطلاح اختلف في تعريفه الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الركاز هو مال مركوز تحت أرض، سواء كان معدِنًا أو كنزًا، وبهذا قال الحنفية[٢].

قال البابرتي: والمال المُستخرج من الأرض له أسامٍ ثلاثة: الكنز، والمعدِن، والركاز، **والكنز**: اسم لما دفنه بنو آدم، **والمعدن**: اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، **والركاز**: اسم لهما جميعًا، والكنز مأخوذ من كنز المال كنزًا جمعه، والمعدن من عدن بالمكان: أقام به، والركاز من ركز الرمح؛ أي: غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منها بانفراده[٣].

من هنا عرَّفه الأحناف بأنه: اسمٌ لما يكون تحت الأرض خِلقة أو بدفن العباد[٤].

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعدن والكنز، فكان حقيقة فيهما مشتركًا معنويًّا، وليس خاصًّا بالدفين.

الرأي الثاني: أن الركاز هو ما وجد مدفونًا من عهد الجاهلية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الركاز هو دفين الجاهلية قلَّ أو كثر[٥]، وقال

---

(١) الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن** (ركز) ص٢٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٣١٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١/ ٢٨٧، ابن قدامة، **المغني**، ٣/ ١٨.

(٣) البابرتي، **شرح العناية على الهداية**، ٢/ ٢٣٢، ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢/ ٢٣٣.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ١/ ٢٨٧، ط. دار المعرفة.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٠. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ٦/ ٩١.

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو دفين الجاهلية[1]، وبذلك يتفق مع الكنز الجاهلي، ويختلف عن المعدن اختلافًا كليًّا، وأن علاقته به علاقة تباين، وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الرأي الثالث: إلى أن الركاز هو المعدن خاصة الذي خلقه الله في الأرض، وليس المال المدفون بفعل الإنسان ركازًا، وبه قال الزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام، فهذا القول يَعدُّ المعدن ركازًا، لكنه يفرُق عن الرأي الأول بالتفرقة بين ركز الخالق والمخلوق[2].

أثر هذا الخلاف في التفسير والترجيح:

هذا الخلاف الحاصل في معنى الركاز ليس خلافًا لفظيًّا لا يترتب عليه آثار فقهية، وإنما هو خلاف حقيقي معنوي، وبالأخص في مجال الحكم الذي تضمَّنه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس**»[3]، وفي بعض الروايات: «**قضى رسول الله ﷺ في الركاز بالخُمس**»[4].

وعقد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا خاصًّا سمَّاه: (باب في الركاز الخُمس)، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره

---

(١) النووي، **المجموع**، ٦/ ٩١. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ٣/ ٩٨.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٧٣.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ٢/ ٥٤٥، رقم (١٤٢٨). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ٥/ ١٢٧، رقم (٤٥٦٢). النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٩١م)، **سنن النسائي الكبرى** (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي) ط١، كتاب الركاز، ٣/ ٤٢٤، رقم (٥٨٣٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، عن ابن عباس، ٥/ ٥٩.

الخُمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: «**في المعدن جُبار وفي الركاز الخُمس**»، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخُمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، . . وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ له شيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره أركزْت، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدّي الخمس[1].

فمن قال بأن الركاز يشمل المعدن أجرى الحكم عليه وقال: بأن في المعدن من حيث المبدأ والقاعدة العامة الخُمس، ومن قال: إن الركاز هو دفين الجاهلية فقط، وأن المعدن لا يدخل في الركاز قال: إن الخُمس خاص بدفين الجاهلية، وأما المعدن فله حكم آخر، إما الزكاة المعهودة في الذهب والفضة وهي ربع العشر (٢,٥٪)، أو نحو ذلك كما سيفصل في بحث زكاة النفط.

وقد استدل الجمهور بالحديث السابق، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره»، ثم نقل عن الزين ابن المنيِّر قوله: «كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه يثبت في الأرض بغير وضع واضع، هذه حقيقتهما فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما»[2].

وكذلك حديث مالك عن ربيعة عن غير واحد: «**أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية**[3]**، وهي من ناحية الفرع،**

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٣/ ٣٦٣.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٣٦٥.

(٣) القبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهي ناحية الفرع على ساحل البحر بينها وبين =

فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة»[1].

فهذا دليل على أن الواجب في المعادن الزكاة؛ أي: هي غير الركاز، وهذا هو الذي سار عليه العمل من عهد الرسول ﷺ وما بعد ذلك[2].

واستدل الحنفية على أن الركاز يشمل المعدن ودفين الجاهلية بما يأتي:

أولًا: أن الركاز حقيقة في المعدن؛ لأنه في اللغة العربية من الركز بمعنى المركوز، سواء أكان الراكز الخالق أم المخلوق، فكان حقيقة فيهما من باب الاشتراك المعنوي[3].

قال البابرتي رحمه الله: والركاز مِن ركز الرمح؛ أي: غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض؛ أي: مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده[4].

ثانيًا: أن الحديث السابق الذي استشهد به الجمهور هو دليلٌ للحنفية في نظرهم، لأن الركاز يشمل المعدن أيضًا، ولا يدل على أن المعدن لا يدخل في الركاز بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جُبار؛ أي:

= المدينة خمسة أيام. ينظر: الفتني، محمد طاهر الهندي (١٩٩٣م)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** ط٢، ٤/ ٢٠٠، دار الكتاب العربي، القاهرة.

(١) مالك، **موطأ مالك**، ٢/ ٩٨. ينظر: **تفصيل الحكم على الحديث**، ص١٣٤ من هذا المبحث.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في ص١٣٢.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ٥/ ٤٠١. ومصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ٢/ ٨٠٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ٢/ ٢٣٣.

(٤) البابرتي، **شرح العناية على الهداية** بهامش فتح القدير، ٢/ ٢٣٣.

هدر لا شيء فيه، وإلّا لَتناقض، فإن الحكم المعلَّق بالمعدن ليس هو المعلَّق به في ضمن الركاز، بل يختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد أن إهلاكه، أو الهلاك به للأجير الحاضر له غير مضمون، لا لأنه لا شيء فيه نفسه، وإلّا لم يجب شيء أصلًا، وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته، لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء.

يقول ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحاصله ـ أي: الحديث ـ أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا فنصَّ على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعبَّر بالاسم الذي يعمُّهما ليثبت فيهما، فإنه علَّق الحكم: أعني وجوب الخُمس، بما يسمَّى ركازًا، فما كان من أفراده وجب فيه»[1].

يقول الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ينفي هذا الاستدلال، قول النبي ﷺ في صدر الحديث: «**والمعدن جُبار**»؛ أي: هدر، لأن ذلك ليس معناه لا شيء فيه من الواجبات والفرائض المالية الواجبة لبيت المال، بل إن المراد: أن من يهلك بسبب العجماء أو بسبب الوقوع في البئر، فقد هلك من غير دية واجبة، وبطل دمه ويذهب هدرًا..، وعلى ذلك لا يكون صدر الحديث منافيًا لتفسير الركاز بما يشمل المعادن...، وإذن فالأولى أن تفسر كلمة جُبار بما لا يتنافى مع ما هو مقرر في الشرع الإسلامي، وهو ما فسَّرها به الحنفية، وهذا التفسير فوق ذلك مأثور، فهو أحرى بالقَبول»[2].

ثالثًا: واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) البابرتي، **شرح العناية على الهداية** بهامش فتح القدير، ٢/ ٢٣٥.

(٢) أبو زهرة، محمد (١٤١٦هـ)، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص١٢٩، دار الفكر العربي.

أبيه عن جدِّه (عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «**ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخُمس**»[1]. فهو يجمع بين الكنز والمعدن.

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ عطف الركاز على ما يوجد في الخرب العادِيِّ[2] (وهو دفين الجاهلية)، وبما أن العطف يقتضي المغايرة، فيكون الركاز إما غيره، أو أعمَّ منه ومن المعدن فيشملهما، ويكون من باب عطف العام على الخاص وهو جائز.

رابعًا: ما روي عن رسول الله ﷺ: «**في السيوب الخُمس**»[3]، والسيوب: عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما بقية المعادن الصلبة.

وما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الركاز الخمس**»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلِقت**»[4].

واستدل أصحاب القول الثالث:

بما استدل به الحنفية في كون الركاز معدنًا وأتوا بالحديث السابق أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال: «**فيه، وفي الركاز الخُمس**»، وعلَّق أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق بقوله:

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٢) العادي نسبة إلى عاد، وهو يدل على القِدَم.

(٣) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ٢٠/ ٣٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ٣/ ١٠٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ١/ ٢٨٨.

(٤) الزيلعي، محمد عبد الله (١٩٩٧م)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: محمد عوامة)، ٢/ ٣٨٠، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

فقد تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون لقوله ﷺ: «**فيه، وفي الركاز الخُمس**»، فجعل الركاز غير المال المدفون، فعلم بهذا أنه المعدن[1].

وبما رُوي عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن عليًّا رضي الله عنه قد سمَّى المعدن ركازًا، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخُمس[2].

الخلاصة مع الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض المفصَّل **ما يأتي**:

أولًا: أن المعدن هو ما يسمَّى في الحاضر بالمواد الخام الموجودة في داخل الأرض، وهذه المعادن سواء منها الصلبة، أم السائلة، أم الصلبة القابلة للذوبان بالنار والانطباع، أو غيرها، أم الظاهرة والباطنة كلها يطلق عليها كلمة معدن.

أما الركاز: ففي اللغة ليس له معنًى متفق عليه، فأهل العراق يطلقونه على المال المركوز في الأرض، وهو يشمل لغة: المعدن ودفين الجاهلية، ولدى أهل الحجاز وهو كما سبق: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض فقط.

من هنا يقول أبو الطيب العظيم آبادي: «فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز؛ لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن، ولا شبهة أن النبي حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون، ولذلك قال أهل الحديث: إنه هو المراد عند الشارع، وصرَّح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ٣٧٤. المتقي، علي بن حسام الدين الهندي (١٩٨٩م)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ٦/ ٨٥٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أيضًا صاحب المصباح التفسير الثاني؛ لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز، ممن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ، ولو سلم ذلك التناول اللغوي. . . . فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما»[1].

وبناء على هذا، فإن أدلة الحنفية قوية في الدلالة على دخول المعدن في الركاز، يدل على قوتها أيضًا ما رواه أبو يوسف وأحمد وأبو عبيد بسندهم أنه سئل رسول الله ﷺ فقيل: ما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت**»، ولذلك قال أبو عبيد: «وهذا القول؛ أي: دخول المعدن في الركاز عنده أشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العاديَّة، فقال: «**فيه وفي الركاز الخُمس**».

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن الركاز غير المال، فعُلم بهذا أنه المعدن، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جعل المعدن ركازًا، وفي حديث يُروى عنه مفسرًا» كما روي عن الزهري هذا التفسير[2].

وأما حديث مالك عن ربيعة في معادن القبلية، فقد ردَّه أبو عبيد، وقال: لا يصح سنده[3].

لكن أدلة الجمهور قوية أيضًا، بل أقوى في الدلالة على أن المقصود بالحديث: «**وفي الركاز الخمس**» هو دفين الجاهلية، إذ لو كان الحكم واحدًا لقال الرسول ﷺ: «**والمعدن جُبار وفيه وفي الركاز**

---

(١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٩٩٥م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٨/ ٢٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٤٢٥. ابن زنجويه، **الأموال**، ٢/ ٧٤٣ - ٧٤٥، طبع مركز الملك فيصل، السعودية.

(٣) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ٢/ ٢٨٥.

الخمس»، كما أن أهل الحديث وعلى رأسهم البخاري فسَّروه بالكنز كما سبق، كما أن الباحث يجد من خلال التدقيق أن الحق مع الجمهور لما ذكر **وللآتي**:

فحديث ربيعة وإن كان قد أرسله مالك، ولكن وصله البزار من طريق ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، ووصله أبو داود عن ابن عباس، وكذلك وصله الحاكم وغيره[1].

ويعضد هذا ما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا، فقال: **إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق**»[2]. فإن المعنى المتبادر من لفظ الصدقة إنما هو الزكاة.

واستدلالهم بحديث السيوب، فهو وإن صحَّ فإنه لا يقوم لهم به استدلال، حيث قال أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني بعد أن روى الحديث: بأن السيوب هي الكنوز[3]، فاللفظ تطرَّقه الاحتمال فبطل به الاستدلال.

---

(١) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤١١هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ٢/ ١٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ٢/ ١٨١. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٧٣م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ٤/ ١٦٦، دار الجيل، بيروت. أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ٣/ ١٦٤. وينظر: مناقشة الحكم على الحديث ص٩٥.

(٢) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، ٤/ ٣٠، رقم (٣٥٣٢)، دار الحرمين، القاهرة. وأخرجه في الصغير والكبير أيضًا، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: **مجمع الزوائد**، مصدر سابق، ٣/ ١٠٩.

(٣) الشيباني، أحمد بن عمرو (١٩٩١م)، **الآحاد والمثاني**، (تحقيق: د. باسم الجوابرة)، ٥/ ١٧٣، دار الراية بالرياض.

أما الحديث الذي ساقوه: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت**»، فهو الحديث الذي لم يصح، وقد رواه البيهقي في المعرفة، والصحيح الذي فيه قوله: «**في الركاز الخمس**»، أما ما زاد على ذلك فقد ورد بإسناد لا تقوم به حجة؛ لأن فيه حبان بن علي وهو ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك[1].

وأما الخبر الذي ورد فيه جواب النبي ﷺ عمَّا يوجد في الخرب العادي، بأن الجواب قد ورد عن سؤال بخصوص اللقطة، والمعدن ليس لقطة ولا يتناولها اسمها، فلا يكون متناولًا لمحل النزاع، فالأحاديث التي استدل بها الحنفية ومَن وافقهم رضي الله عنهم لا تصح أسانيدها، كما أنها متروكة الظاهر[2].

أما كلام الإمام الآبادي فهو سند للجمهور، حيث أثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام تحدَّث بلغة الحجازيين، لكنه قال: إلا أن الشارع لما نطق بالفرق بين التناول اللغوي والحكم الشرعي بان أن المعدن والركاز واحد، وانتفى الاحتجاج بالمعنى اللغوي، وقد ثبت آنفًا ضعف آثارهم المروية التي أثبتوا فيها ما سبق، فيعود الأمر إلى ما كان عليه، ويكون معنى الركاز في اللغة على لغة الحجازيين مخالفًا للمعدن وهو الحق.

ثم إن المعدن يختلف عن الكنز؛ لأن الكنز مالُ كافر أُخذ في الإسلام، أما المعدن فهو مالُ للمسلمين استخرجوه بجهدهم[3]، كما أن

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ٢/ ٣٨٠، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ٢/ ١٨٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٥.

(٣) ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٣/ ٣٦٥. جميل، أ. د. هاشم (١٩٨٩)، **مسائل في الفقه المقارن**، ط١، ١/ ٢٢٠، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مطبعة دار الحكمة.

الفوسفات والأملاح معادن بالاتفاق، فهل يمكن تسميتها بالركاز مع أنها ظاهرة وليست مركوزة، ومن هنا يتضح الفرق بينهما بعد جلاء الصورة ويكون الراجح قول الجمهور رضي الله عن الجميع.

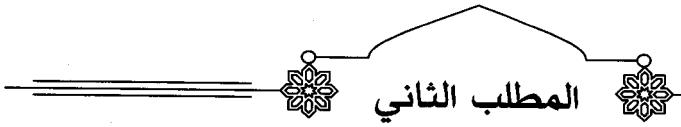

المطلب الثاني

أنواع المعادن

قبل أن نستعرض الثروة المعدنية التي جعلها الله ﷻ في أرض المسلمين، نذكر أنواع المعادن عند الفقهاء **وهذه هي**:

أولًا: تنقسم من ناحية جنسها إلى ثلاثة أنواع[1]

أ ـ **منطبع بالنار**: كالذهب والفضة والحديد والرصاص وغيرها، وهذا النوع يقبل الطَّرق والسَّحب.

ب ـ **المائع**: كالنفط والقار ونحوها من الزيوت المعدِنية.

ج ـ **ما ليس بمنطبع ولا مائع**: مثل الجواهر والياقوت وغيرها، التي لا تقبل الطرق والسحب.

ثانيًا: تنقسم من ناحية استخراجها إلى قسمين[2]

أ ـ **المعدن الظاهر**: وهو ما خرج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله[3].

---

(١) البابرتي، **العناية على الهداية**، ١/ ٥٣٧ ط الأميرية، نظام، **الفتاوى الهندية**، ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٣١٩، ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٣.

(٢) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢/ ٢١٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٦. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، ١/ ١٨١ ـ ١٨٢. الماوردي (١٩٩٤م)، **الحاوي الكبير**، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ٧/ ٤٩١، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٣، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٦/ ١٧٣. الجمل، **حاشية الجمل**، مصدر سابق، ٣/ ٥٧٢.

فالمعادن الظاهرة: كل ما يظهر على سطح الأرض ويكون جوهرها المودع فيها بارزًا، مثل النفط والكبريت والملح والقار، وغير ذلك.

ب - **والمعدن الباطن**: هو ما لا يخرج إلا بعلاج، كذهب وفضة وحديد ونحاس[1].

فتكون في باطن الأرض وجوهرها مستكنٌّ فيها، كالذهب، والفضة، والنفط وغير ذلك.

معدن النفط:

نجد الفقهاء يجعلون النفط معدنًا ظاهرًا في الغالب لكونه يسيل من الشقوق التي في سطح الأرض وتكون منافذَ لخروج النفط، فعدُّوه معدنًا ظاهرًا حسب زمانهم، لكن في حقيقته معدن باطن لا يخرج إلا بعلاج، وما كان ظاهرًا منه بحاله فيعد معدِنًا ظاهرًا، فيكون تارة ظاهرًا وتارة باطنًا.

وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة كما قال النووي: ما خرج بلا علاج أو عمل فهو من المعادن الظاهرة: كالكبريت والملح والنفط. وما لا يخرج إلا بعلاج أو عمل فهو من المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس[2].

وينصُّ الحنابلة أن المعادن الباطنة قسمان: **الأول**: معدن باطن لكنه ظاهر، **والثاني**: معدن باطن غير ظاهر، وما كان من الباطن ظاهرًا فإنه يأخذ حكم المعادن الظاهرة[3].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) النووي، **المنهاج**، ص٧٩، دار المعرفة، بيروت.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ٦/ ٣٦٢، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** ٢/ ٤٤٠ المكتب الإسلامي، =

ثالثًا: تنقسم من حيث الأرض المستخرجة منها

أ ـ أن تكون في أرض غير متملَّكة.

ب ـ أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين.

ج ـ أن تكون في أرض ممتلكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح[1].

أنواع المعادن في بلاد المسلمين

وقد جعل الله أرض المسلمين غنية بالمعادن والمواد الأولية كالنفط والغاز والفوسفات والمغنيزيوم والحديد والذهب واليورانيوم وغيرها من المعادن النفيسة[2].

وتستأثر البلاد العربية بسبعين ٧٠٪ من الاحتياطي العالمي للفوسفات، و١٤٪ للكبريت. وينتج من الحديد ما يعادل ١٥٪ من الإنتاج العالمي، و٢٤٪ من إنتاج المنغنيز، و٥٦٪ من إنتاج القصدير، و٢٣٪ من إنتاج الألمنيوم، و٢٥٪ من إنتاج الفوسفات، و٤٪ من إنتاج النحاس[3].

= بيروت. الزركشي، محمد بن عبد الله (٢٠٠٢م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٢/ ١٩٥، الكتب العلمية، بيروت.

(١) ينظر: مبحث ملكية النفط ص١٤٢.

(٢) الهيتي، **العداء الغربي للعالم الإسلامي**، مصدر سابق، ص١٤. عامر، عبد المجيد (١٩٧٩)، **الثروات المعدنية في العالم الإسلامي**، ص٨١. مؤتمر الجغرافية الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود، **أرامكو حقائق وأرقام** ص٢١، النشرة السنوية.

(٣) عامر، **الثروات المعدنية في العالم الإسلامي**، ص٨١، **أرامكو حقائق وأرقام** ص٢١، www.ejabat.google.com.

المبحث الثالث

مِلكية النفط والمعادن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ملكية النفط.

المطلب الثاني: الراجح من الأقوال في ملكية النفط.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في ملكية النفط

نستعرض في هذا المطلب الاتجاهات الفقهية حيال مِلكية المعادن الجامدة والسائلة، ونبيِّن ملكية النفط من خلال ذلك، من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول

صفة الأرض وملكيتها

ولا بد من الكلام عن صفة الأرض التي يقع فيها المعدن وعن الطريقة التي يتم بها العثور عليه قبل تأصيل المسألة، وتنقسم الأرض من حيث موقع المعدن فيها **إلى قسمين**[1]:

١ ـ أن تكون أرض واقعة تحت سيطرة الدولة، سواء كانت ملكًا لها أم ناظرة عليها، **وهي**:

أ ـ جميع الجبال والصحارى التي لم يتملَّكها شخص معين أو جماعة معيَّنون، وكانت جزءًا من دار الإسلام.

ب ـ أرضٌ كان يقطنها الكفار فانجلوا عنها بدون قتال، بخلاف المسلمين اذا تركوا أراضيهم فلا تسقط ملكيتهم عنها.

---

(١) وتنقسم الأراضي بشكل عام كما في الخلافة العثمانية إلى خمسة أنواع: الأراضي المملوكة، الأراضي الأميرية، الأراضي الموقوفة، الأراضي الموات، الأراضي المتروكة. ينظر: الحنبلي، **موجز أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة**، ص٩ ـ ١٠.

ت ـ أرض مملوكة لغير معيَّنين وهي التي فتحها المسلمون عنوة وتعتبر أرض وقف، فالمشهور أنها للإمام فتكون تحت سيطرة الدولة، وقيل: توزع للجيش ثم لورثتهم[1].

وهذا القسم من الأراضي اتفق الفقهاء على أن (النفط) والمعادن فيها مملوكة لبيت المال؛ أي: ملكيتها عامة، وأن النظر فيها إلى الإمام (رئيس الدولة) أو من ينوب عنه في ذلك[2].

٢ ـ أن تكون أرض مملوكة لشخص معين.

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد نفط أو معدن في هذا النوع من الأرض على رأيين رئيسيين هما:

الرأي الأول: وهو رأي المالكية في المشهور عندهم، ومذهب ابن القاسم ورواية مالك في المدونة[3]، أن أمر (النفط) والمعادن عمومًا في أي أرض كانت مملوكة أم غيرها، مواتًا أم محيَّاة.. إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب مصلحة الأمة.

قال العلامة الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمه؛ أي: المعدن مطلقًا سواءً كان معدن عين أو غيره للإمام (أي: السلطان أو نائبه)، يقطعه لمن يشاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به ربُّ الأرض، إلّا أرض الصلح (أي: بين المسلمين وغيرهم عند فتحها) إذا وجد بها معدن فلهم

---

(١) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مادة: (أرض)، ٣/ ١١٨، آدم، **الخراج**، ص٤٥.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٢/ ٣١٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ١/ ٤٨٧. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ٤/ ٤٢ ط. دار الفكر، بيروت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (معدن) ٣٨/ ١٩٤.

(٣) ينظر: ابن رشد، **المقدمات**، مصدر سابق، ١/ ٢٢٥، مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ.

ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارًا، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام»[1].

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعًا لا تمليكًا، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ولا يورث عمَّن أقطعه له؛ لأن ما لا يملك لا يورث»[2]. وذلك لكونه ملكًا عامًّا للدولة.

ويقصد من قولهم: «للإمام» لا يعني: حاكم الدولة الإقليمية، وإنما يعني: السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية الشريعة الواحدة، وهذا يعني: أن هذا المال ليس ملكًا لمجموعة معينة من الناس دون سواهم، بل ملك للمسلمين.

والامام مالك قد تفرد بالقول أن هذه الأموال عامة لا يجوز أن يحتجرها أحد لنفسه ولو كان إمامًا، قال الدردير في الشرح الكبير: وحُكم المعدن مطلقًا سواء كان معدن عين أو غيره، للإمام أن يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله لبيت المال لمنافعهم لا لنفسه.

وقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على قول الدردير: «يقطعه لمن شاء من المسلمين؛ أي: يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة المُقطَع ـ بفتح الطاء ـ»[3].

ويبدو من كلام الصاوي أن الإمام لا يملك أن يعطي هذه الثروة لأحد من الناس بخصوصه.

---

(١) الدردير، **الشرح الصغير**، ١/ ٦٥٠، مطبعة دار المعارف، مصر. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (٢٠٠٠م)، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ٣/ ١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الصاوي، أحمد محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ١/ ٦٥١، مطبعة دار المعارف، مصر.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**، مصدر سابق، ١/ ٦٥٠.

فالمالكية في الراجح يعتبرون هذه المعادن بأنواعها ملكًا لعموم المسلمين؛ أي: للدولة سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، وللدولة التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين؛ لأنها نائبة عنهم في التصرف فيها بما يعود عليهم بالنفع[1].

أدلَّتهم:

١ ـ استدلوا بالحديث السابق: «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلّا الزكاة»[2]. وبناء على هذا فلا يمكن أخذها لأنها ملك عام، ولا تقطع إلا بإذن الإمام كما بيَّن الأثر.

٢ ـ واستدلوا كذلك بأن المعادن هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨]، لذلك فكل ما في جوف الأرض فيء لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجف عليه بخَيل ولا رِكاب[3]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: ٦].

ومن جانب آخر، فإن المعادن تتعلَّق بها مصالح الأمة، فلا يجوز أن يتملَّكها الأفراد.

٣ ـ إن المعادن قد يعثر عليها أشرار الناس، فلو لم نجعل حكمها إلى الإمام لأدى الأمر إلى الفتن والهرج باستثناء عيون الماء والآبار فإنه

---

(١) الدردير، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**، ١/ ٦٥٠، أبو عبيد، **الأموال**، ص٣١١.

(٢) سبق تخريجه، ص١٢٨، ١٣٤.

(٣) ابن رشد، **المقدمات**، ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

يحق لمن عثر على الماء فيها أن يروي منها العامة وهو أحق بالماء من غيره[1].

الرأي الثاني: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وتبعهم بذلك الزيدية والإمامية[2].

أن المعادن تَبَعٌ للأرض التي هي فيها، فإن كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة فوجد فيها المعدن فهو لصاحب الأرض، وإن لم تكن مملوكة لأحد فيكون أمرها إلى الإمام، وهذا هو رأي المالكية في قولهم الثاني كما في رواية سحنون، وعلى ضوء ذلك أن مالك الأرض يملك معدنها، ولكن لا يملك المعادن التي توجد في أرض مباحة (أي: أراضي الدولة).

ودليلهم في هذا كون المعدن جزء من الأرض، وهي مملوكة له بجميع أجزائها[3].

وأجاز الجمهور أن من عثر على شيء منها في موات الأرضين الثلاث المذكورة أن ينتفع بما يستخرج منها، ومن هنا قالوا: من سبق

---

(١) ابن أنس، مالك، **المدونة**، (تحقيق: زكريا عميرات)، ٣/ ١٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، ١/ ٤٢٥، دار الفكر، بيروت.

(٢) ابن رشد، **المقدمات**، ٢٢٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٨٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩. نظام، **الفتاوى الهندية**، ١/ ١٨٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ٨١، ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦٢٠. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (١٤٠٩هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ١٦٦، نشر دار الإيمان، قم. الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ٤/ ٦٥. العبادي، د. عبد السلام (١٣٩٤هـ)، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٣٤٨، نشر مطبعة الأقصى، عمان.

(٣) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (معدن)، ٣٨/ ١٩٤.

في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن، فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه، فإن أطال المقام فيه يمنع؛ لأنه يصير كالمحتجر، وقيل: لا؛ لأنه سبق إليه[1].

وإن عُثر على معدن باطن لا يُملك وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ علَّق المِلك في الموات على الإحياء وهو العمارة والعمل في المعدن[2]، ودليلهم في هذا كله حديث النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»[3]، وسيأتي تفصيل الحكم في ذلك بعد قليل إن شاء الله.

الفرع الثاني

تملُّك النفط بإحياء أرض الموات

وقبل التفصيل في ملكية النفط في الأرض المحيَّاة، لا بد من بيان معنى الإحياء لغةً وشرعًا في هذا الموجز:

الإحياء لغة: هو جعل الشيء حيًّا.

والموات: الأرض التي لم تعمر أو خلت من السكان، وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[4].

والمقصود بإحياء الموات **في اصطلاح الفقهاء**: تعمير داثر الأرض بما يتحقق منه الغرض من إصلاحها؛ أي: عمارتها بالبناء، أو الزراعة

---

(١) ينظر: المصدر السابق، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ٦/ ٤٤١.

(٢) ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ١/ ٤٢٥، ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود، من حديث أسمر بن مضرس عن أبيه مرفوعًا، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، ٣/ ١٤٢، رقم (٣٠٧٣). قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٦/ ٦١. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣/ ١٥٠.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (مات)، ١٤/ ٢١١. **المعجم الوسيط**، ٢/ ٨٩١.

أو الحراثة، أو نحوها[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء الموات مشروع، بل هو مطلوب في الإسلام، قال تعالى: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]، ويترتب على الإحياء إذا توافرت شروطه الملكية التامة للأرض المحياة، وذلك لقول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[2]، وقال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا»[3].

واشترط في صحة إحياء الموات، وترتب آثاره عليه عدة شروط، **وهي**:

١ ـ أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد، وهذا ما يسمَّى في الفقه الإسلامي (عاديّ الأرض) حيث ورد فيه حديث بلفظ: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد**»[4].

أما إذا كانت مملوكة لأحد فلا يجوز إحياؤها، ولا يترتب عليه التملك بالإجماع[5].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٦/ ٤٣١. الحطاب، محمد بن محمد (٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (تحقيق: زكريا عميرات)، ٧/ ٦٠٢، دار عالم الكتب. البجيرمي، سليمان السويفي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٣/ ١٩٢. ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٥٦٣.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، **سنن الترمذي**، عن جابر، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ٣/ ٦٦٣، رقم (١٣٧٩). ابن حنبل، **مسند أحمد**، ٢٣/ ٣٠٩، رقم (١٥٠٨١).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٧/ ١٨٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعًا، **الأموال**، مصدر سابق، ٢/ ١٣٦. وأخرجه البيهقي عن طاوس مرسلًا، وعن ابن عباس موقوفًا، **سنن البيهقي**، ٢/ ١٣٦، رقم (١٢١٢٧، ١٢١٢٨). ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣/ ١٤٩.

(٥) المصادر الفقهية السابقة نفسها.

ولكن إذا وجدت آثار الإحياء والتملك في الأرض، ولم يعرف لها مالك فهل يجوز إحياؤها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إحيائها لعموم الأدلة الواردة في ذلك، في حين ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنها لا تملك بالإحياء لقول النبي ﷺ: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق**»، قال عروة: «قضى به عمر في خلافته»[1].

ولكن هذا الحديث لا يدل على المقصود بوضوح؛ لأن لفظ: «**ليست لأحد**» يحتمل ما ذكره الجمهور، وما ذكره الرأي الثاني، لذلك فالراجح هو رأي الجمهور لما في ذلك من تعمير الأرض، وعدم تعطيلها.

٢ ـ أن تكون الأرض بعيدة عن العمران، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور، وأنه لا يملك بالإحياء، ولكنه اختلفوا في تفسيره[2]، والراجح هو أن المراد به هو كل ما تحتاجه المدينة أو القرية وأهلها لمصالحهم العامة.

٣ ـ أن يتم الإحياء بإذن الإمام (الدولة) وهذا عند أبي حنيفة مطلقًا، وعند المالكية في الأراضي القريبة قولًا واحدًا، وفي البعيدة قولان، ولم يشترطه الشافعية، والحنابلة[3] اعتمادًا على عموم حديث:

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ٣/٨٢٣، رقم (٢٢١٠).

(٢) يراجع: نظام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ٥/٣٨٧. العبدري، محمد بن يوسف (١٣٩٨هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، ٦/٣، دار الفكر، بيروت. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ١٥/٢٢٥. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٦/١٦٨.

(٣) المصادر السابقة نفسها، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (إحياء الموات) ٢/٢٣٨.

«**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»، ولكن الحنفية أوَّلوا الحديث بأنه قاله الرسول ﷺ بحُكم كونه إمامًا، وليس من باب التبليغ العام، كما أن هذه الأراضي التي لا مالك لها هي ملك للدولة، وبالتالي فالحق لها في الإذن والمنع، وهو رأي وجيه يتناسب مع التنظيمات الإدارية الحالية للأراضي التي لا مالك لها.

المعادن في الأرض المحياة هي قسمان:

١ ـ فإن كان المعدن ظاهرًا (أي: خرج بدون علاج) مثل الكبريت والنفط وغيرهما، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة، متفقون على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا يثبت فيه اختصاص ولا إقطاع، سواء كان إقطاع تمليك أو إرفاق؛ لأنه من الأموال المشتركة بين الناس كالماء والكلأ[١].

وقد ثبت أن أبيض بن حمال رضي الله عنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه ملح مأرب[٢]، فقطع له، فلمَّا أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذب، قال: فانتزعه منه، وفي رواية: «الماء العد»[٣]، والماء العد: هو الذي له مادة لا تنقطع.

---

(١) ينظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (١٣٨٦هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٦/ ٦٣٤، دار الفكر، بيروت. النووي، **المجموع**، ١٥/ ٢١٦، ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٦/ ١٧٣.

(٢) مأرب: بكسر الراء مدينة باليمن. ينظر: الفتني، **مجمع بحار الأنوار**، مصدر سابق، ٥/ ٣٠٣.

(٣) حديث أبيض بن حمال رواه أبو داود، في كتاب الخراج، باب فى إقطاع الأرضين، **سنن أبي داود**، ٣/ ١٣٩، رقم (٣٠٦٦). والترمذي كتاب الأحكام، باب القطائع، **الجامع الصحيح**، ٣/ ٦٦٤، رقم (١٣٨٠). وابن حبان، محمد بن حبان (١٩٩٣م)، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، **صحيح ابن حبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ١٠/ ٣٥١، رقم (٤٤٩٩)، =

ومن الجليِّ أن الشَّبَه القائم بين الأموال الأربعة التي عدَّها النبي ﷺ وهي الماء والكلأ والنار والملح[1]، وهذه الأموال الأخرى إنما يتمثل في أنها جميعها أموال لم تتدخل يد البشر في إيجادها وإعطائها القيمة المالية.

إلا أنه وقع خلاف في المعادن الكامنة في باطن الأرض، سواء كان نفطًا أو غيره، هل ينزل استخراجه وبذل الجهد في سبيل تحضيره منزلة تصنيعه، فتصبح بسبب ذلك ملكًا لمن بذل هذا الجهد، أم أنها لا تخضع لهذا الحكم من أجل هذا السبب وتبقى ملكيته عامة على الأصل وهو القسم الثاني.

٢ ـ إذا كان المعدن باطنًا؛ أي: ما استخرج بعلاج وكلفة مثل: الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوهما، فإن الشافعية على الصحيح، والحنابلة في ظاهر المذهب، أنها لا تملك بالإحياء، في حين ذهب الحنفية والشافعية في القول المرجوح، والحنابلة في قولهم الآخر ذهبوا إلى أنها تملك بالإحياء[2].

ولتتضح أقوال الفقهاء أنقل تصريح بعض الفقهاء في هذا الشأن:

يقول الحصفكي رحمه الله **في «الدر المختار»**: ليس للإمام أن يقطع

= مؤسسة الرسالة، بيروت. وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والبغوي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث غريب، وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان والبغوي، قال ابن الملقن: وخالف ابن القطان فقال: إنه حديث ضعيف، فكل من دون أبيض مجهول وليس كما قال، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق: ٧/ ٧٥. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣/ ٦٤. المتقي، **كنز العمال**، ٣/ ١٤٩٩.

(١) ينظر: الحديث ص١٥٣.

(٢) ينظر: نظام، **الفتاوى الهندية**، ٢/ ٣٨٨. النووي، **المجموع**، ١٥/ ٢١٦ .**حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٣/ ١٩٥. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٣. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص١٩٥.

ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في الأرض بارزًا كالملح والكحل والقار والنفط، والآبار التي يستقي منها الناس؛ يعني: التي لم تملك بالاستنباط والسعي، فلو أقطع هذه الظاهرة؛ **أي: المعادن** ـ لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء»[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «المعادن.... قسمان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك **كالنفط**..، والقار، وشبهها، فلا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، .... القسم الثاني: المعادن الباطنة، هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان، لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم، ... ثم قال: لو أحيا مواتًا ثم ظهر فيه معدن باطن ملكه بلا خلاف، ملك الأرض بأجزائها إن لم يعلم بها معدنًا، فإن علم واتخذ عليه دارًا فطريقان الأرجح المنع»[2].

ويقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة؛ كالملح، والماء، ..، **والنفط**....، فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة..، فإذا كانت ظاهرة، لم تملك أيضًا بالإحياء وإن لم تكن ظاهرة، فحَفَرها إنسان وأظهَرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب.. ثم قال: قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء. والصحيح جواز ذلك.. وأما المعادن الجارية؛ كالقار، **والنفط**،

---

(١) الحصكفي، **الدر المختار**، ٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) النووي (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، ٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

والماء، . . ففيها روايتان أظهرهما، لا يملكها، لقول النبي ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**»، وفي رواية: «**الماء والملح والنار**»[1]. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض؛ كالكنز. والثانية: يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة»[2].

الخلاصة

أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المعدن الباطن فيملكه عند الشافعية إن لم يعلم به مسبقًا، ويملك عند الحنابلة فقط المعدن الجامد دون السائل في الأظهر، ويملك ذلك كله عند الحنفية إذا وجده في الأرض المحياة، أما المالكية فقد حسموا المسألة في الراجح عندهم أن أمر المعادن كلها في كل الأحوال راجعة إلى الإمام.

المعادن في القوانين المعاصرة:

جدير بالذكر أن معظم قوانين دول العالم الإسلامي في الوقت

---

(١) أحمد، **مسند أحمد**، ٣٨/١٤٨ رقم (٢٣٠٨٢). **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ٣/٢٩٥ رقم (٣٤٧٩)، وفي **سنن ابن ماجه** عن ابن عباس وعن عائشة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٢/ ٨٢٦، رقم (٢٤٧٢)، صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وكذلك الصنعاني، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «**ثلاث لا يمنعن الماء.. إلخ**»، وإسناده على شرط الشيخين، وقال الضياء في أحكامه: إسناده جيد. ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٩٦٠م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ٣/٨٦. مصطفى البابي الحلبي، الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/٣٥٢. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٧/٧٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٦/١٧٣ ـ ١٧٥.

الحاضر تطبق رأي المذهب المالكي القائل بملكية الدولة للمعادن، ففي الدستور العراقي في قانون النفط لسنة ١٩٦٤م: تنص المادة الثالثة عشرة من الباب الثاني: «إن الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب وتستثمرها السلطة المركزية».

وكذلك نجد نظام التعدين السعودي، حيث نصَّت المادة الأولى من هذا النظام: على أن «تعتبر ملكًا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أيًّا كان شكلها وتركيبها، سواء كانت في التربة أو تحتها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري، وكذا النطاق البري والبحري، الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر فيما عدا ما نصَّ عليه هذا النظام لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم».

وطبقًا للمادة ٢ من النظام المذكور؛ فإن البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه تعتبر من المعادن التي تملكها الدولة، لكنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

وبهذا تنصُّ معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والمحاجر مِلكٌ للدولة[1].

(١) ينظر: السنهوري، **الوسيط**، ٨/ ٥٧٦ ـ ٥٨٥، دار النهضة العربية، مصر، الجريدة الأردنية الرسمية لسنة ١٩٦٦م، العدد ١٩٣١، ص٥ ـ ١١١٣.

الراجح في ملكية النفط

قبل بيان الراجح من الأقوال السابقة، لا بد من بيان الميزان المفرق بين صفة الأموال العامة والخاصة، وميزان الفصل بينهما في أن ما يسمَّى مالًا في الاصطلاح الإسلامي **ينقسم إلى قسمين**:

أحدهما: يتمثل في كل ما تحقق صفة المالية فيه عن طريق عمل قام به الإنسان؛ كالصناعة والزراعة، بحيث لولا يد الصنعة التي امتدت إليه بالتصنيع ونحوه لما كان مالًا يُنتفع به ويتداوله الناس فيما بينهم.

الثاني: يتمثل في كل ما لم تدخله يد الصنعة البشرية لإيجاد القيمة المالية له. بل هو في أصل تكوينه الرباني معدود من الأموال التي ينتفع بها الناس، وإن كانت ليد الصنعة البشرية من تأثير فيه فلا يزيد على أن يكون تهذيبًا أو تطويرًا أو تحسينًا[1].

فالقسم الأول: ملكيته خاصة؛ لأن الأيدي التي عملت كان لها استحقاقها في ملكيته ولا يتساوى معها غيرها، **وأما الثاني**: فملكيته عامة يتساوى الناس جميعًا في حق الانتفاع به وحق امتلاكهم له.

ولا يحق لأحد أن يتقدم على أحد في ذلك، حيث لا يوجد سبب يجعل فردًا من الناس أولى من الآخر بتملك ثروة مالية لم يكن له ولغيره فضلُ إيجادها.

---

(١) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ٣٧.

وهذه الملكية تشمل الماء والكلأ والمعادن بكل أنواعها في باطن الأرض وظاهرها.

الراجح

وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو رأي المالكية المشهور في أن المعادن بجميع أنواعها ملك للأمة، تتصرف فيها الدولة حسب مصالح الأمة الإسلامية، بهذا قال الفقهاء والباحثون المعاصرون[1]، وعلى ضوء ذلك فلا يملك الفرد المعدن بإحيائه للمعدن بنفسه، أو إحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ولكن إذا سمحت الدولة بإحياء المعدن بعوض أو بدونه حسب المصلحة، فإنه يملك الناتج منه خلال الفترة الزمنية المحددة، ـ على ما سيأتي تفصيله في عقود الامتياز ـ.

أهم الأسباب التي ترجِّح هذا الرأي:

١ ـ إن قولهم أقرب إلى القاعدة المتفق عليها أساسًا، التي مرَّ الحديث عنها في المبحث الأول من هذا الفصل، في التفريق بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

---

(١) ينظر: البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ١/ ٤١. القره داغي، أ. د. علي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ١١/ ١٤٤، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية. الزلمي، أ. د. مصطفى، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٣. زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص٢١٥. المصري، عبد السميع (١٤٠٣هـ)، **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ط٣، ص٦٨، مكتبة وهبة، القاهرة. العسال، أحمد، وأحمد، فتحي، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٦٧، مكتبة وهبة، القاهرة. المبارك، محمد (١٣٩٤هـ)، **نظام الإسلام** ط٢، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص١٠٣، دار الفكر، بيروت. المدخلي، د. محمد، **أحكام الملكية في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، ص١٢٤، مكتبة الرشد، الرياض.

(وذلك لأن نفقات الجهد الذي يُستنفد في استخراج الثروات الكامنة في باطن الأرض، لا تساوي مهما كثرت فوائد استملاك تلك الثروات)[1]، فإن القاعدة المنضبطة وضعت حدًّا فاصلًا بين الثروات التي تخضع للملكية الخاصة والتي تكون ملكيتها عامة[2].

٢ ـ أن وضع المستخرج يده عليها، من دون بقية الناس مثار فتنة وموجب لطمع من يرى له حقًّا في الاستفادة من هذه الثروات كما نصَّ فقهاء المالكية عند استدلالهم على هذا الذي ذهبوا إليه، وأن من واجب الدولة أن تدفع الفتن والنزاعات بين الناس، فلا بد من سد الذرائع في مثل هذه الأمور الخطيرة سيما وأن النفط مثار الحروب الاقتصادية والعسكرية في عالم اليوم.

٣ ـ المعادن التي لا تنقطع ملكية عامة، فقد ثبت من خلال الآثار المروية السابقة عن المعادن الظاهرة التي لا غنى للناس عنها أنها ملك عام، فيقاس عليها الباطنة في عصورنا لنفس العلة، لأن المعادن الباطنة أصبح لا غنى للناس عنها في عالم الاقتصاد اليوم، فتكون هذه الأحاديث السابقة عبارة عن نماذج لجميع الثروات الكامنة في باطن

---

(١) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ١/ ٤١.

(٢) هناك نوع من الثروات يتردد بين كلا الملكيتين، وهي الأرض، فهي من حيث هي ينبغي أن تكون ملكية عامة؛ لأنها موجودة بإيجاد الله، ولم تعطها يد الصنعة البشرية قيمة مالية، لكنها من حيث الفائدة المباشرة التي تجنى منها فهي عارية عنها حتى تأتي يد الصنعة البشرية لاستصلاحها بالزراعة أو البناء، فتصبح قيمة مالية عندئذ، لذا نجد أن الشريعة نظمت للأرض أحكامًا خاصة لامتلاك الأرض كتأجيرها وإحياء الموات وغير ذلك، فبذلك لا تُملك الأرض إلا بإحيائها؛ أي: أن الأرض الموات لا تنسب ملكيتها لأحد بخصوصه، فمن أحياها وحوّلها إلى ثروة ذات فائدة تحولت من ملكية عامة إلى ملكية خاصة للحديث الشريف: «**من أحيا أرضًا موات فهي له**».

الأرض، أو الموجودة فيها أو عليها، حكمها واحد وهو أن مِلكيتها مشاعة لا يجوز لأحد أن يتحجَّر شيئًا منها للتجارة أو الاستثمار.

٤ ـ يتحدث الفقهاء عمَّا لو وجد ماء عام أو نحوه في بستان لرجل فأقبل الناس يريدون الاستفادة منه، وكان لا بد من أن يجتازوا أرضه ويمرُّوا عليها، فذهب الأكثرون إلى جواز ذلك ولا حاجة للاستئذان؛ لأن لا حق له في منعهم بل يجب عليه تمكينهم لأن في أرضه مالًا مملوك للناس جميعًا، والطريق ليس بيتًا مسكونًا حتى تقوم الموانع في سبيل الوصول إلى ذلك المال، ويدل على هذا الحكم دلالة واضحة قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٩][1].

وعلى هذا تكون الأنهار النفطية تحت الأرض لا تختصُّ بأرض دون أرض، إنما هو حوض منتشر وسارٍ تحت طبقات الأرض يسيل فيها، فهو ملك عام وللدولة أمره لتصرفه في شؤون الجميع حتى لا تحصل الفتن والاقتتال والفوضى، ومن هنا يبطل استدلالهم بأن النفط والمعادن تابعة للأرض التي يملكها.

ومن ناحية أخرى فلا يقال إن الأموال المذكورة في الحديث الشريف: «**الماء والكلأ**..» لمَّا كانت مباحة أمكن لنا من هذه الجهة اعتبار المعادن السائلة من الأموال المباحة قياسًا على الماء، فالسيولة ليست هي السبب في إباحة الماء، إنما العلة تفهم من خلال الحديث السابق هي ضرورته لجميع الكائنات الحية، بحيث لا يمكن لها أن تستغني عنه، وتلك الحكمة غير متوافرة في المعادن السائلة، ومن هنا استثنى السادة المالكية عيون الماء، والله تعالى أعلم.

يقول الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجيح هذا الرأي: «هذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لُبِّ الفقه الإسلامي، ويستند إلى السُّنَّة وعمل

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، ٣/ ٨٧، البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ١/ ٣٧.

النبي ﷺ، وهو يتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة»[1].

٥ ـ لخطورة أمر النفط والمعادن في زماننا وضخامة واردات النفط وغيره من المعادن في عصر الصناعة، فيكون من باب المصالح المرسلة أن نحكم عليها بأنها تابعة للدولة لا تابعة للأرض التي تجري من تحتها.

٦ ـ إضافة لما سبق، فإن أدلة هذا القول قوية لما استدلوا به من منقول ومعقول.

كما أن الإمام الشافعي نصَّ على أن سائر المعادن الجامدة والسيالة وغيرها، إذا ظهر منها شيء على وجه الأرض، فإن لها حكم الماء والكلأ، إذ هي شبيهة بها في مناط الحكم الذي استدعى مشاعية امتلاكها.

قال في «الأم»: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقير الزفت ـ أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجَّرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه من هذا شيئًا ولو منعه له السلطان كان ظالمًا[2].

وأما استدلال المخالفين بأن الأرض بجميع أجزائها مِلك لمالكها، قد ثبت بطلانه فيما سبق.

واستدلالهم بحديث النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**» فيُحمل على المباحات، قال البيهقي: أراد إحياء الموات[3]، ولا خلاف في هذا عند الجميع، فلا يحمل هذا النص على

---

(١) أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي**، ص٣٢.

(٢) الشافعي، **الأم**، ٣/٢٦٦.

(٣) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (١٩٨٨م)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، ٢/٨١٧، النشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

الملكية العامة التي قد تثير النزاعات كما في موضوع النفط، وبناءً على ذلك، لا يحكم بملكيته لكل من سبق إليه.

وأما قولهم بتضعيف حديث الإقطاع الذي رواه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، والذي استدل به المالكية، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هذا ما يثبته أهل الحديث»[1]، وقال الزيلعي: «قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث منقطع»[2].

وضعَّفه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد؛ لأن في إسناده كثير بن عبد الله[3]، لكنه قال في موضع آخر: «هذا الخبر منقطع في الموطأ، وقد روي متصلًا مسندًا»[4]، وقد أثبت هذا الحديث في موضع آخر وجعله حسنًا[5].

وهذا ما يفهم أيضًا من صنيع أبي داود حيث ترجم له: باب إقطاع الأرضين[6]، ثم روى بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد أن «رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث....» وهو مرسل، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، ثم رواه بسند متصل.

إلا أن الإمام الشافعي قال: «ليس هذا الحديث مما يثبته أهل

---

(١) ينظر: الشافعي، **الأم**، ٢/ ٤٦، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٢/ ٣٩٣.

(٢) الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/ ٣٨١.

(٣) ابن عبد البر (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٣/ ٢٣٧، ٧/ ٣٣، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ٣/ ١٤٤

(٥) ابن عبد البر (١٤٢٦هـ)، **فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد**، ٧/ ٥٥، نشر مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض.

(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين ٣/ ١٣٨، رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وأخرجه غيره. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥/ ٥٩٨ وما بعدها.

الحديث رواية، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا بإقطاعه»[1].

وشاهِدُنا هنا موضوع الإقطاع، فيثبت بهذا صحة الاستدلال به لما رجحته، ورغم هذا فإن الحديث ثابت بجميعه عند كثير من أهل العلم كما رأينا، ولوجود ما يعضده من سند صحيح[2].

وعلى هذا يكون أمر النفط مطلقًا إلى الإمام بشرط أن يتصرف فيه فيما يعود على الأمة بالخير والمصلحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الشافعي، **الأم**، ٢/ ٤٣، وقال البيهقي في السنن الكبرى: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، ٤/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ٢/ ١٠٠. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٢/ ١٨١. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٤/ ١٦٦. أبو داود، **سنن أبي داود**، ٣/ ١٦٤.

الفصل الثالث

زكاة النفط وتوزيع وارداته

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام.

المبحث الثاني: زكاة النفط.

المبحث الثالث: كيفية توزيع وارداته.

المبحث الأول

زكاة النفط واستثماره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزكاة ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة ومفهومها في الإسلام.

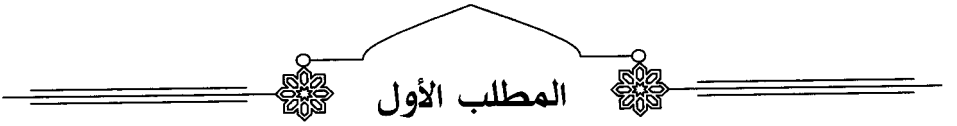

الزكاة ودلالة المصطلح

* الزكاة لغةً:

من زكا الشيء زُكُوًّا وزَكْوًا وزكاء وزكاة، وهي: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء، وزكَّى الشيء: إذا أزكاه وأصلحه وطهَّره.

وكلها قد استعملت في القرآن والحديث، ووزنها فَعَلَةَ كالصدقة، فلمَّا تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي تطهِّر مؤدِّيها من الإثم وتنمي أجره وماله[1].

قال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة[2].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة زكا، ١٤/٣٥٨. الرافعي، **المصباح المنير**، ١/٢٥٤. مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ١/٣٩٦.

(٢) ينظر: الراغب، الحسين بن محمد، **مفردات في غريب القرآن**، ص٢١٣، دار المعرفة ببيروت.

* **أما الزكاة في الاصطلاح:**

فهي حق يجب في المال.

قال الحنفية: هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عيَّنه الشارع لوجه الله تعالى[1].

وعرَّفها المالكية: هي إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابًا، لمستحِقِّه، إن تم الملك وحولٌ، غير معدن وحرث[2].

وعرَّفها الشافعية: بأنها اسم لما يُخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص[3].

وتعريفها عند الحنابلة: هو أنها حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[4].

* **والطائفة:** هم الأصناف الثمانية المُشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغيرها.

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عُرف الفقهاء على فعل الإيتاء

---

(١) ينظر: البابرتي، **العناية بهامش فتح القدير**، ١/ ٤٨١.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٣٠. عليش، محمد بن أحمد (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ٢/ ٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) ينظر: الهيثمي، أحمد ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ٤/ ٢١٥، دار الفكر.

(٤) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ١٦٦.

نفسه؛ أي: أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضًا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًّا للفقراء. وتسمَّى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو[1].

ولا تكون هذه الزكاة الواجبة إلا في الأموال النامية التي توضع في طريق الاكتساب والاستثمار بالقوة أو الفعل، أما الأموال غير النامية التي لا يسلك بها طريق التكثير والازدياد، إنما تجمد وتتخذ للاستعمال، فلا زكاة فيها.

(١) ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، ٣/ ٢٦٢.

أهمية الزكاة ومفهومها في الإسلام

الزكاة فريضة شرعية، وهي ثالث أركان الإسلام الخمسة التي تُكوِّن دعائم الدين، وبهذا جاء البيان الإلـهي بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولعلها أجمع آية في إثبات أصل الزكاة وإن جاءت مطلقة غير مقيدة بشروط المال المأخوذ، والمأخوذ منه، والآخذ، إنما جاء التركيز فيها على المال بصيغة الجمع دون الإفراد لبيان أن الزكاة تؤخذ من جميع الأموال كما نصَّ القرطبي في تفسيرها، فصيغة الجمع هنا للتنويع[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم..**»[(٢)].

وقد فُرضت الزكاة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر[(٣)].

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨/ ٢٤٦، وما بعدها.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب أخذ الصدقة، ٢/ ٥٥٤، رقم (١٤٢٥). مسلم، **الجامع الصحيح**، في باب الدعاء إلى الشهادتين، ١/ ٣٧ رقم (١٣٠).

(٣) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، والنووي، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٢٠٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣/ ١٥٢.

دور الدولة في تطبيق الزكاة

الزكاة إحدى الدِّعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وتأمين الرفاهية والأمن الغذائي للناس، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي[1].

وهذه أهم واجبات الدولة في الإسلام؛ لأن ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة[2] للإمام العادل عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية، وكان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يبعثون المصَّدِّقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات، وكذلك الأموال الباطنة في الأصح، وإذا علم الإمام أن الناس منعوا الزكاة قاتلهم حتى يدفعوها[3]؛ لأن الخطاب فيها موجَّه أساسًا إلى الحكام لا إلى الأفراد.

قال تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ بصفته حاكمًا ورئيسًا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولقوله ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَةً من عَزْماتِ ربِّنا**»[4].

---

(١) ينظر: الزحيلي محمد، **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة**، ص٧، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المقام في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وتشمل الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ٣٧. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ١١/ ١١٥، دار الفكر. ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٣١٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٩٩، ١١٣، دار الكتب العلمية. القرضاوي، أ. د. يوسف (١٩٨٥م)، **فقه الزكاة**، ط٨، ٢/ ٧٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) أحمد، **مسند أحمد**، ٣٣/ ٢٤١، رقم (٢٠٠٤١)، أبو داود، **سنن أبي داود**، في باب في زكاة السائمة، ٢/ ١٢، رقم (١٥٧٧). النسائي، **سنن النسائي**، باب عقوبة مانعي الزكاة، ٥/ ١٥، رقم (٢٤٤٤)، ورواه غيرهم، والحديث حسن، =

التجزئة في تطبيق الزكاة

غياب نظام منضبط يدير تطبيق هذه الفريضةُ يُضعف الهدف المرجوّ منها، أو التجزئة في أدائها بشكل متكامل، وقد نصَّ الشافعية وغيرهم أن الزكاة في كل سنة يجب أن تكفي الفقراء في تلك السنة، أو يصبحوا بها أغنياءً أو منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج[1]، حيث قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم ـ أي: من الزكاة ـ فأغنوا»[2].

وليس الزكاة فقط مأمور بها، بل يجوز أخذ مال غير الزكاة، وبهذا يعني: جواز فرض الضرائب المالية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وبذلك قال الشعبي، والنخعي، ومالك، والطبري، والغزالي، وابن تيمية، وابن حزم[3]،

= وضعفه البعض؛ كالنووي ومن صححه قال بنسخه، وسند الحديث حسن، كما قال الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥/ ٤٨٠، ٤٨٦. العسقلاني، **فتح الباري**، ١٣/ ٣٥٥. البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش)، ٦/ ٧٩، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(١) ينظر: الماوردي (١٩٩٤)، **الحاوي الكبير**، ٨/ ٥٢١، ٥٢٢، دار الكتب العلمية.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب لا وقت فيما يعطى للفقراء، ٧/ ٣٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى، ٢/ ٤٠٣، رقم (١٠٤٢٥)، مكتبة الرشد، الرياض. المتقي، **كنز العمال**، ٦/ ٨٨٩، رقم (١٧٠٢٠).

(٣) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠م)، **تفسير جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ٣/ ٣٤٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. ابن حزم، **المحلى**، ١١/ ٣٥٨. الطحاوي، أحمد بن محمد (١٣٩٩هـ)، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ٢/ ٢٧، دار الكتب العلمية. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ١/ ٢١٤. ابن عبد البر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٢٠٠٥م)، **مجموع الفتاوى** (تحقيق: نور الباز ـ عامر الجزار)، ٧/ ٣١٦، =

وخالفهم بذلك جمهور الفقهاء[1].

والضريبة تعني اقتصاديًّا: اقتطاع نقدي جبري يتحمَّله صاحب المال فيدفعه بلا مقابل وفقًا لقوانين تحدده، مساهمة في الأعباء العامة أو لتحقيق أهداف معيَّنة تطبقها الدولة[2].

قال الطبري: «قال بعضهم: فيه (أي: المال) حقوق تجب سوى الزكاة، فلمَّا قال تعالى: ﴿...وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿١٧٧﴾﴾، ومن سمَّى الله معهم، ثم قال بعد: «وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاة»، علِمنا أن المالَ - الذي وَصَف المؤمنين به أنهم يُؤتونه ذَوي القربى، ومن سمَّى معهم - غيرُ الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مالًا واحدًا لم يكن لتكريره معنًى مفهوم. قالوا: فلما كان غيرَ جائز أن يقول تعالى ذكره قولًا لا معنى له، علمنا أنّ حكم المال الأول غيرُ الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره»[3].

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**في المال حق سوى الزكاة**»[4].

= ٢٠/ ١٣٤، ٢٩/ ١٨٧، دار الوفاء. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٥/ ١١.

(١) ينظر: المنبجي، علي بن زكريا (١٩٩٤م)، **اللباب في جمع السنة والكتاب** (تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) ط٢، ١/ ٣٤٦، دار القلم، دمشق. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣/ ٣٣٧، ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٣٥٤. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٤/ ٢١١. النووي (١٩٨٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٦/ ٧٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ينظر: القره داغي، أ. د. علي (٢٠٠٩م)، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط٣، ص١٦، نشر دار البشائر، بيروت. سلطان، د. صلاح، **سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب**، ص٢٣١، مطبعة سلطان للنشر.

(٣) الطبري، **جامع البيان**، ٣/ ٣٤٨.

(٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب في المال حق سوى الزكاة، ٣/ ٤٨، رقم (٦٦٠). الدارقطني في باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ٢/ ١٢٥، رقم (١١). =

ونصَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد صح عن أبي عبيدة وثلاثمائة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أخذوا غير الزكاة من الأموال، ثم قال: «ما نعلم عن أحد منهم خلافًا إلّا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال»[1]، وكذلك نجد القرآن يذكر آية في سورة الذاريات في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾، وفي سورة المعارج [٢٤، ٢٥] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾.

فالثانية قَيَّدَت المال بقوله: (مَعْلُومٌ)؛ أي: مُقَدَّر ـ وهو الزكاة ـ، وفي الأولى لم يقيدها (بالمعلوم)؛ لأنه تعالى أراد بذلك بقية الحقوق غير الزكاة، فإن الدفع من المال لم يقدر بقدر معلوم ومنها الصدقات النافلة، إضافة إلى أن الحق ههنا غير الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة، فإن الزكاة إنما فُرضت بالمدينة[2]، كما إن إعمال الدليلين معًا أولى من إهمال أحدهما.

= ورواه ابن ماجه، والطبري، والدارمي، والبيهقي: من طريق أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف. ينظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، ٣/ ٢٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبري، **جامع البيان**، ٣/ ٣٤٢. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٤/ ٢١٣.

لكن يقويه ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا بإسناد لا بأس به قوله لقَزَعة: «في مالك حقٌّ سوى الزكاة».

ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ٢/ ٣٨٤، رقم (١٠١٩١). ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق: د. تقي الدين الندوي)، ١/ ٢٠٩، دار القلم، دمشق. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٧.

(١) ابن حزم، **المحلى**، ١١/ ٣٥٨، ٣٦٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١/ ٢٩٧. القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ١١/ ٥٥، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية.

أما الحديث: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[1]، فلا تقوم به حجة إضافة إلى كونه محرَّفًا[2]، وكل النصوص التي نصَّت على أركان الإسلام ولم تزد على الزكاة شيئًا، فإنها تتحدث عن أركان الإسلام الثابتة، وأما هنا فإن الأمر متعلق بالضرورة والمصلحة[3].

قال القرطبي: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وحكاه غير واحد إجماعًا[4].

وفي الإقناع وغيره: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعًا، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وفاقًا، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾: هي الزكاة عند الجمهور، وما جاء غير ذلك حُمل على الندب، ومكارم الأخلاق، لا راتبًا، وما يعرض لجائع وعار ونحوهما، فيجب عند وجود سببه[5].

وقد قال أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فرددتها إلى الفقراء»[6].

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، عن فاطمة بنت قيس، باب ما أُدِّي زكاته ليس بكنز، ١/ ٥٧٠، رقم (١٧٨). والبيهقي، **السنن الكبرى**، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، ٤/ ٨٤، رقم (٧٤٩٣)، وقد قال بعد روايته للحديث: وأصحابنا يروونه في تعاليقهم، لست أحفظ لَهُ إِسنادًا. وقد نصَّ أكثر من واحد على أن سنده ضعيف جدًّا. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ٥/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ٢٧٣.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢/ ٢٤٢.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ٢٧٣.

(٦) الطبري، **تاريخ الطبري**، ٥/ ٣٣، ابن حزم، **المحلى**، ١١/ ٣٦٠.

ويلخص الدكتور يوسف القرضاوي شروط النجاح لتطبيق الزكاة اليوم بخمسة نقاط وهي: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام[1].

(١) ينظر: القرضاوي، أ. د. يوسف (١٩٩٤م)، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط١، ص١١، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

المبحث الثاني

زكاة النفط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة النفط والمعادن.

المطلب الثاني: زكاة النفط إن كان ملكًا للدولة، أو ملكًا للأفراد، أو الشركات.

المطلب الأول

زكاة النفط والمعادن

اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في زكاة النفط إلى قولين:

القول الأول: لا زكاة في النفط

وهو قول الجمهور.

قال الحنفية: وأما (المعدن) المائع كالنفط ونحوه فلا شيء فيه[1]، فحكم الزكاة عندهم لا تتعلق إلا بالمعادن المنطبعة (قابلة للانصهار)؛ كالذهب والفضة وغير ذلك، إضافة للزئبق[2].

أما المالكية: فالزكاة محصورة عندهم بمعدِنَي الذهب والفضة، قال الدردير: إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن؛ كنحاس وحديد[3]، وقال الدسوقي معلِّقًا على عبارة الدردير: أدخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق... والكبريت، فإن هذه المعادن كلها لا زكاة فيها[4].

وبه قال الشافعية في الراجح، قال النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر؛ كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور

---

(١) ينظر: نظام، **الفتاوى الهندية**، ١/ ١٨٥، حاشية ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٣١٨.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٨٦. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: الدردير، **الشَّرح الكبير**، ١/ ٤٨٦.

والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، هو المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها[١]، وبهذا قال الظاهرية[٢].

وقال فقهاء الزيدية: لا شيء في النفط والملح والقار، ويجب فيما عداها من المعادن[٣].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في النفط

وبهذا قال الحنابلة والشافعية في وجه شاذٍّ حكاه الرافعي، وهو في مذهب الشافعي القديم، فذهبوا إلى أن وجوب الزكاة يتعلق بالنفط وبكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ أي: كل المعادن[٤].

وقد نحى منحى الحنابلة فقهاء الإمامية[٥]، وقال بعض الحنفية: يجب الخراج في نفس عين القير والنفط إذا كانت في أرض الخراج[٦].

وينبغي أن يلاحظ هنا: أن هذا الخلاف إنما يتعلق في الواجب بأعيانها، أما إذا اتُّخذت للتجارة، فإنها في هذه الحالة تجب فيها الزكاة عند من يقول بزكاة أموال التجارة وهم جماهير الفقهاء[٧].

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع**، ٦/ ٧٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٤٧٥.

(٣) ينظر: المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (١٩٤٩م). **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ٣/ ٢١٠، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٥، النووي، **المجموع**، ٦/ ٧٧.

(٥) ينظر: العاملي، محمد بن الحسن الحر، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط١، ٦/ ٣٤٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٣١٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١/ ٢٩٦.

(٧) ينظر: جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، ٢/ ٢١٨.

الأدلة والمناقشة:

أولًا: أدلة الجمهور:

واحتجوا بما يلي:

١ ـ بأن وجوب حق الله تعالى ثبت في الذهب والفضة بالإجماع، فلا يجب فيما سواهما شيء إلا بدليل ولا دليل فيه.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**لا زكاة في حَجَر**»[(١)]، فإن العناصر المذكورة (غير الذهب والفضة) عبارة عن مال مقوَّم بالذهب والفضة قد استفيد من الأرض فأشبه الطين الأحمر، فكما لا زكاة في الطين والحجر، فكذلك لا زكاة فيه، إلا أن الحنفية أوجبوا الزكاة بالمعادن المنطبعة قياسًا على الذهب والفضة، وأدخلوا الزئبق لأنه يصير منطبعًا إذا خُلط بغيره[(٢)].

ثانيًا: أدلة الحنابلة ومن وافقهم:

وقد استدلوا بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فهذا بعمومه يدل على أن لله تعالى حقًّا في كل ما يخرج من الأرض مما ذكر من المعادن، سواء كان ذهبًا أو نفطًا أو غيرهما،

---

(١) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، وقال: فيه ثلاثة ضعفاء، ٤/ ١٤٦، رقم (٧٨٤٠). ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥/ ٦٠٤. الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/ ٢٧٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ١٩٦. ابن الهمام، **فتح القدير**، ١/ ٥٤١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٨٦. ابن أنس، **المدونة**، ١/ ٢٩٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٣٩٤. الشيرازي، **المهذب**، ١/ ١٦٢. ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٤٧٥. جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، ص٢١٩.

فيجب فيه حقٌّ لله تعالى ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل، وفي هذا رد على القائلين بأن الأصل عدم الوجوب، فهذا الكلام صحيح قبل ورود هذا العموم، أما بعد وروده فإن على القائلين بعدم الوجوب في بعض ما خرج من الأرض إيراد الدليل المخصِّص لهذا العموم، ولأنها معادن فتعلَّقت الزكاة بالخارج منها كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة[1]، قال ابن عطية في تفسيره: المراد بما يخرج من الأرض: النبات والمعادن والركاز وما ضارع ذلك، وبهذا ذكر أكثر المفسرين[2].

٢ ـ وقالوا إن ما يستخرج من المعادن أموال، بل أموال نفيسة، فكيف يُعفى من هذا الواجب الذي فرضه الله تعالى لصالح المستحِقين[3].

وقد رد الحنابلة على من قال بأن غير الذهب والفضة كالطين، بأن الطين ليس بمعدن، بل هو تراب، أما المعدن فهو ما كان في الأرض من غير جنسها.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٥. الماوردي، **الإنصاف**، ٣/ ١١٩.

(٢) ابن عطية، عبد الحق الأندلسي (١٩٩٣م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ١/ ٣٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت. الألوسي، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٣/ ٣٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ١/ ٢٨٩، دار المعرفة، بيروت. الزمخشري، جار الله، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ١/ ٢٩٩. الجمالي، د. محمد عبد المنعم (١٩٧١)، **التفسير الفريد للقرآن المجيد**، ١/ ٢٦٧، دار الكتاب الجديد، بيروت. قطب، سيد (١٩٨٠م)، **في ظلال القرآن**، ط٩، ٣/ ٣١٠، دار الشروق، بيروت.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٥.

أما الحديث الذي استدل به: «**لا زكاة في حجر**» فهو حديث رواه البيهقي وصرَّح بضعفه، وقال: فيه ثلاثة ضعفاء، حيث في إسناده عمر بن أبي عمر الكلابي وهو ضعيف، وقد روي من طريق آخر فيه عثمان الواقصي، ومن طريق آخر فيه محمد بن عبد الله العزرمي، وهما متروكان، فالحديث لا تقوم به حجة[1].

والذي يبدو لي بعد استعراض أدلة القولين، بأن الراجح مع الحنابلة ومن وافقهم، وأن الزكاة تشمل النفط كما تشمل كل مُستخرج من الأرض من غير جنسها وله قيمة، وذلك إذا كان ملكًا للأفراد، والله تعالى أعلم.

مسألة: الواجب في النفط ومصرفه:

قبل بيان مسألة صفة الواجب في النفط نستعرض الحكم العام في المعادن، ثم نعرِّج إلى موضوع النفط، وقد اختلف الفقهاء في الواجب في المعدن **على مذهبين**:

المذهب الأول: الواجب فيه الخُمس، ويُصرف مصرف الخُمس.

وهو مذهب أبي حنيفة والزيدية والإمامية، وهو أحد أقوال ثلاثة للشافعي، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وأبي عبيد[2].

المذهب الثاني: وجوب الزكاة (ربع العُشر) في المعادن.

وبه قال مالك وأحمد، وهو الصحيح من أقوال الشافعي، وإليه

---

(١) ينظر: ص١٨٠.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢/ ٢٥٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٥١. النووي، **المجموع**، ٦/ ٩١ ـ ٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦. المرتضى، **البحر الزخار**، ٣/ ٢١٠. العاملي، **وسائل الشيعة**، ٦/ ٣٤٢. أبو عبيد، **الأموال**، ٢/ ٧٤٠.

ذهب الظاهرية[1]، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وإسحاق وأبي ثور، إلا إن مالكًا قال: ما استُخرج بدون عمل أو عمل يسير فهذا فيه الخمس؛ لأنه اعتبر المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يُحصد، فإن كان كلَّفه جهدًا ففيه ربع العشر وإلا ففيه الخُمس، ووافقه الشافعي في قول له[2]، وهؤلاء القائلون بوجوب الزكاة (ربع العشر) **اختلفوا على رأيين:**

الرأي الأول: وجوب الزكاة في معدِنَي الذهب والفضة فقط، وهم المالكية، والشافعية في قول.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في جميع أنواع المعادن ـ ومنها النفط ـ ما دامت لها قيمة، وصرَّح الحنابلة بأن قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة.

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١ ـ الحديث الصحيح المتفق عليه وهو: «**وفي الركاز الخُمس**»[3]، حيث أدخلوا المعادن في الركاز، وجعلوا الركاز شاملًا من حيث اللغة والاصطلاح للمعادن أيضًا كما سبق تفصيله.

٢ ـ حديث: «**في السيوب الخُمس**»[4]، حيث يثبت وجوب

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٥. والنووي، **المجموع**، ٦/ ٧٧. ابن حزم، **المحلى** ٥/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، مالك، **المدونة**، ١/ ٢٨٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٤٩٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٧.

(٤) سبق تخريجه، ص١٣١.

الخُمس في عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما كل ما يشبههما في خواصِّهما.

ثانيًا: واستدل القائلون بوجوب الزكاة (وليس الخمس) في المعادن بما يأتي:

١ ـ حديثُ أن النبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة[١].

٢ ـ ما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا، فقال: «**إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق**»»[٢]. فإن المعنى المتبادر من لفظ الصدقة إنما هو الزكاة.

٣ ـ ومن المعقول الذي استدلوا به قولهم: إن ما يخرج من المعدن حق يحرم التصدق به على ذوي قربى الرجل، فهو بهذا يشبه الواجب فيما يملكه من الأثمان فكان زكاة، والزكاة مقدارها ربع العشر[٣].

وهذه مناقشة أدلتهم رضي الله عنهم:

أ ـ فالحنفية اعتمدوا كثيرًا على الحديث الصحيح: «.. **وفي الركاز الخُمس**»، لكننا أثبتنا أنه لا يشمل المعادن، فلا يكون شاهدًا في هذا الموضع لأنهم استندوا بتفسيرهم للركاز بأنه شامل للمعادن بالحديث الذي ساقوه: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت**»، فهو الحديث الذي لم يصح، وقد رواه البيهقي في

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، ٤/ ٣٠، رقم (٣٥٣٢). وأخرجه في الصغير والكبير أيضًا، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، مصدر سابق، ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٥.

المعرفة، والصحيح الذي فيه قوله: «**في الركاز الخُمس**».

أما ما زاد على ذلك فقد ورد بإسناد لا تقوم به حجة؛ لأن فيه: حبان بن علي وهو ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك[1].

ب ـ واستدلوا أيضًا على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عما يوجد في الخرب العاديِّ (القديم) فقال: «**فيه وفي الركاز الخُمس**»[2]، حيث يفهم منه ومن روايات أخرى ذكرناها في السابق على أن الركاز ليس للكنز فقط، وإنما يشمل شيئًا آخر وهو المعدن.

وهذا الخبر ورد فيه جواب النبي ﷺ عمَّا يوجد في الخرب العادي، بأن الجواب قد ورد عن سؤال بخصوص اللقطة، والمعدن ليس لقطة ولا يتناوله اسمها، فلا يكون متناولًا لمحل النزاع، فالأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم رضي الله عنهم لا تصح أسانيدها كما أنها متروكة الظاهر[3].

ج ـ وكذلك اعتمدوا على حديث: «**وفي السيوب الخُمس**»، واستدلالهم به وإن صح فإنه لا يقوم لهم به حجة، والمقصود بالسيوب الكنوز لأنه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل[4]، قال أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني بعد أن روى الحديث بأن السيوب: هي الكنوز[5].

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/ ٣٨٠، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٢/ ١٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٦، وينظر مبحث الملكية، ص١٠٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الشيباني، **الآحاد والمثاني**، ٥/ ١٧٤.

أما ردُّهم على أدلة الجمهور بأن حديث مالك في إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية ضعيف، وقد ثبتت صحته من أكثر من جهة كما سبق في معرِض الحديث عن ملكية المعدن، إضافة لذلك فإن العمل سار عليه من عهد الرسول ﷺ وما بعد ذلك، ويعضده حديث ابن عمر الذي ذكر أيضًا، وثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن الزكاة، وكان يكتب بذلك إلى عماله في الأمصار[1].

الترجيح وتحرير محل النزاع:

١ ـ يظهر مما ذكرناه أنه لا خلاف في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة[2]، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق: هل هو زكاة؟ وحينئذٍ تكون ربع العشر، أم هي الخُمس كما هو الحال في دفين الجاهلية.

٢ ـ الراجح هو وجوب الزكاة في جميع المعادن المستخرجة من الأرض منها (النفط)، وما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب أو الفضة، حيث إن الأدلة التي ذكرها الحنابلة قوية وعامة تشمل المعادن بدون شك، كما أنه لا دليل على تخصُّصها، وما قاله بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة مردود بالأدلة الكثيرة الصريحة في الدلالة على أن في كل مال حقًّا لله تعالى يُصرف لمستحقيه.

٣ ـ القول بأن الواجب في المستخرج منها هو الزكاة يناسب القول بأن المعادن ملك للدولة، وأنها يجب فيها الزكاة إذا تملَّكه الأفراد، ولثبوت أدلة القائلين بأن الحق في المعادن الزكاة، إضافة لذلك رجّحتُ

---

(١) ينظر: أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٣٩.

(٢) يقول النووي: «أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»، **المجموع**، مصدر سابق، ٦/ ٧٥.

قول الحنابلة في وجوب الزكاة في عموم ما يخرج من الأرض من معادن.

إذا عرفنا هذا وصحَّ أن الواجب في المعادن كلها هو الزكاة، فالواجب في النفط هو الزكاة، وهذا يدل على أنها تصرف مصرف الزكاة، كما أن القول بالزكاة دون الخُمس يتناسب مع القول بوجوب زكاة المعدن السائل الذي قال به الحنابلة أيضًا، وبهذا يكون الحكم منسجمًا بمجمله، وهكذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الإمام أحمد ومَن وافقه رضي الله عنهم جميعًا.

اشتراط الحول والنصاب في المعدن:

أ ـ اشتراط الحول:

١ ـ ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح، وأحمد في الرواية الصحيحة عنه، وعامة السلف والخلف[١]، إلى عدم اشتراط الحول بل تجب الزكاة في الحال.

٢ ـ وذهب المزني وأحمد في الرواية الثانية إلى اشتراط الحول، وفصَّل بعض الشافعية فقالوا: «إن قلنا: فيه الخُمس، فحينئذٍ لا يعتبر الحول، وإن قلنا: فيه الزكاة (ربع العشر) ففيه قولان»[٢].

وقد قالوا بالحول لعموم ما روي عن النبي ﷺ قوله: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٣]، وهذا خبر عام، وقد خُصَّ منه الزرع

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ١٩٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٩/ ٥٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٦. النووي، **المجموع**، ٦/ ٨١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٦. النووي، **المجموع**، ٦/ ٨١.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في زكاة السائمة، ٢/ ١٠، رقم (١٥٧٥). البيهقي، **السنن الكبرى**، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ٤/ ٥٥، رقم (٧٥٢٣)، كلاهما من طريق الأعور وعاصم بن ضمرة، عن =

والثمر، فكذلك يُخص المعدن قياسًا عليه[1].

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي جماهير الفقهاء في عدم اشتراط الحول في (النفط) والمعادن؛ لأن الحول إنما يشترط لأجل تكامل النماء، والمعدن يتكامل نماؤه بإخراجه وتصفيته، بل هو نماء كله.

ب ـ اشتراط النصاب:

١ ـ اشترط الأكثرون لوجوب حق الله تعالى في المعدن أن يبلغ نصابًا، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وعند جماعة منهم لا يشترط أن يبلغ المستخرج النصاب دفعة واحدة، وإنما المطلوب أن يبلغه خلال العام كما هو الحال في الثمار، وذهب جماعة منهم إلى عدم الضم، وبالتالي اشتراط أن يصل المستخرج النصاب دفعة واحدة[2].

قال الشيرازي: «وإن وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة... وإن وجد النصاب في دفعات نظرت، فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة، ضم ما يجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان».

= علي ﷺ، وهذه أحسن طرق هذا الحديث، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم. وقد ثبت موقوفًا عن ابن عمر وهو في حكم المرفوع عند الترمذي في باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ٣/ ٢٦، رقم (٦٣٢). وينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ٤/ ٣١٣. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٤. الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/ ٢٣٢.

(١) ينظر: جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، ١/ ٢٢١. الدبو، د. إبراهيم فاضل (١٤٠٠هـ). **المعادن والركاز بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي**، ص٣٦، مطبعة دار الرسالة، بغداد.

(٢) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ١/ ٤٨٨. الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على متن سيدي خليل**، ٢/ ٢٠٨، دار صادر، بيروت. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٦.

قال النووي: «وهل يشترط النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف؛ أي: الشيرازي وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه..، الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين: فيه قولان: أصحهما اشتراطه، والثاني: لا.

قال أصحاب هذه الطريقة: «القولان مبنيان على أن واجبه الخُمس، أو ربع العشر، إن قلنا ربع العشر فالنصاب شرط وإلّا فلا»[1].

٢ ـ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه: لا يشترط في المعدن النصاب.

والذي يظهر لي رجحانه هو إن الواجب في المعدن الزكاة، فحينئذٍ لا بدّ من النصاب للأدلة الدالة الكثيرة على صحة هذا الشرط؛ كقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[2]، فالشارع يبيِّن من خلال هذا البيان أن الحد الأدنى للزكاة ما ذكر، وبما أن الخارج من المعادن زكاة فلا بد من تحقق هذا النصاب فيه وهو ما يعادل مقدار خمس أواق؛ لأن مقصود الشرع من الزكاة هي المواساة، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلا يجب فيه الزكاة.

وخرج عن هذه القاعدة العامة رواية مرجوحة، وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام الشافعي: بأن المأخوذ من المعدن الخُمس،

---

(١) النووي، **المجموع**، ٦/ ٧٧ ـ ٨٠. الشلبي، أحمد، حاشيته بهامش **تبيين الحقائق** ١/ ٢٨٨، طبع المكتب الإسلامي. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٩/ ٥٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٦.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ٢/ ٥٠٩، رقم (١٣٤٠). مسلم، **الجامع الصحيح**، أول كتاب الزكاة، ٢/ ٦٧٣، رقم (٩٧٩)، (أواق) جمع أوقية وهي أربعون درهمًا (صدقة) زكاة. (ذود) ثلاثة إلى عشرة من الإبل. (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعًا من تمر أو حب.

وإن هذا الخمس زكاة تصرف في مصارفها[1].

أهم الفوارق بين الزكاة والخمس

١ ـ الفرق اللغوي والاصطلاحي، حيث إن كلًّا من الكلمتين لها معناها الخاص.

٢ ـ نسبة الخُمس واحدة وهي ٢٠٪، أما الزكاة فنسبها مختلفة تنزل في بعض الأحيان إلى أقل من ١٪ مثل حالة ما إذا لدى الشخص مائة وعشرون شاة حيث تجب فيها شاة واحدة، وقد تصل إلى ٢,٥٪ كما في زكاة النقود وعروض التجارة، ثم يصل إلى ٥٪ أو ١٠٪ كما هو الحال فيما تنتجه الأرض من الزرع والثمار ونحوهما.

٣ ـ اختلاف مصارف كل واحد منهما عن الآخر، فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، وهي المصارف الثمانية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]، في حين أن مصارف الخُمس واسعة، وهي مصالح الدولة.

٤ ـ اختصاص الزكاة بالأموال المملوكة ملكية خاصة تامة، وأما الخمس فلا يشترط فيه ذلك، فهو يؤخذ من الغنيمة التي لم تثبت ملكيتها التامة للقائمين، بل الغنائم لله تعالى بنصِّ القرآن الكريم، ولكن الله تعالى تفضل وتكرَّم بأن أعطى أربعة أخماسه للغانمين، وأبقى الخمس للمصالح العامة، تكون بيد الدولة تتصرف فيه حسب المصالح العامة، وكذلك الكنوز الجاهلية هي للدولة[2].

---

(١) النووي، **المجموع**، ٦/ ٨٩.

(٢) ينظر: القرضاوي، أ. د. يوسف (١٩٨١م)، **فقه الزكاة**، ط٦، ١/ ١٣١، ١٣٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥ ـ يؤخذ الخُمس الواجب في الركاز من الواجد، سواء كان مسلمًا أم ذميًّا، في حين أن الزكاة لا تؤخذ إلّا من المسلم، وهذا رأي جمهور الفقهاء، أخذًا من عموم حديث: «**وفي الركاز الخُمس**»، قال ابن قدامة: «فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد»[(١)]، سواء كان الواجد مسلمًا أم غيره.

٦ ـ وتفرُق الزكاة أيضًا عن الخُمس باشتراط النصاب فيها بالإجماع، بخلاف الخمس في الركاز فلا يحتاج إلى نصاب عند جمهور الفقهاء، وكذلك لا يشترط فيه حَوَلان الحول اتفاقًا[(٢)].

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٠.

(٢) ينظر: القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ١١/ ١٦٢.

زكاة النفط إن كان مِلكًا للدولة أو ملكًا للأفراد والشركات

عُلم مما سبق أن وجوب الزكاة تتعلَّق بالنفط كما تجب في كل المعادن، سواء كانت جامدة أم سائلة، لكن هل يجب فيها حق الزكاة إذا كان النفط والمعادن مملوكة للدولة؟

وما هو الحكم اذا كان مالكها أفراد أو شركات؟

وسنتناول هذه المسألة من خلال **هذين الفرعين**:

الفرع الأول

إذا كان النفط ملكًا للدولة

مقتضى النصوص الشرعية في إيجاب الزكاة تتعلَّق بأنواع الأموال كلِّها، لكن السُّنَّة جاءت محدِّدة بعض الأنواع من المال فكانت محل اتفاق وسكتت عن بعض الأنواع، من هنا وقع الخلاف في وجوب زكاتها.

ولست هنا بصدد الحديث عمَّا هو محل إجماع، وما هو محل اختلاف، إنما يهمنا هنا موضوع زكاة النفط إذا كان ملكًا للدولة.

ونظرًا لأهمية النفط وضخامة وارداته، لذا تعددت آراء الفقهاء والباحثين في موضوع زكاته من قبل الدولة من عدمه **إلى أربعة أقوال**:

*** القول الأول: لا زكاة في النفط ما دام ملكًا للدولة:**

وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف.

لأن من المعلوم الثابت أن الزكاة تجب فيما يملكه الإنسان ملكية تامة، ولا ملكية تامة فيما تملكه الدولة من النفط وغيره من الأموال.

وللإيضاح، أُبيِّن ملكية الدولة على الأموال العامة في هذه السطور:

لا بد من النظر أولًا في ما اصطُلح على تسميته بالمال الخاص وما يسمَّى بالمال العام[1]، **وعندئذ نحكم في هذه المسألة على مقتضى هذا التقسيم:**

١ ـ **المال الخاص**: هو ما تَحَدَّد وتعيَّن مالكه، سواء كان المالك واحدًا أو جماعة.

٢ ـ **المال العام**: ما كان مالكه مُبهمًا[2]؛ أي: كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهَمين غير معروفين؛ أي: غير معروفين على وجه الحصر والتحديد؛ كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين[3].

وقد نصَّ الفقهاء على التفريق بين المالين من خلال التركيز على الشروط التي يجب أن تتوفر في ملكية المال، وعند عرض أقوالهم يمكننا أن نستبين حكم الشريعة في زكاة هذه الأنواع من المال.

---

(١) وهذا المصطلح يستعمله الاقتصاديون ولم يعرف عن الفقهاء، إنما ورد عنهم تقسيم المال إلى ملكية تامة وهو المراد به: المال الخاص، وملكية ناقصة وهو المراد به: المال العام.

(٢) الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ١٠/ ٣٣٢.

(٣) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ٢/ ٨٥، ٨٦.

* **أولًا: الحنفية:**

اشترط الحنفية بالنسبة لوجوب الزكاة في المال: الملك، قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها المِلك، فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، وهذا لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يتصور، ثم أضاف شرطًا آخر قائلًا: «ومنها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكًا له رقبة ويدًا»[1].

وأكد ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته ما قرر الإمام الكاساني من اشتراط الملك[2]، ويعني هنا بالملك الملك التام، فإن إطلاق لفظة الملك من غير تقييدها بالتام معبرًا عنه بهذه الكلمة اكتفاء باشتراط مطلق الملك اعتمادًا على القاعدة القائلة: إذا أطلق اللفظ حُمل على الفرد الكامل[3]، من هنا نجد عبارة «تنوير الأبصار» قد قيدها بالتام فقال: وسببه ملك نصاب حولي تام[4].

* **ثانيًا: المالكية:**

هم أيضًا يشترطون هذا الشرط ذاته، فقد نقل أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق الفقهاء على ذلك قائلًا: وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا على كل مسلم حر بالغ عاقل مالكٍ للنصاب ملكًا تامًّا[5].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ٢٣.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر**، ١/ ٢٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت. البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ١/ ٩٥.

(٤) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٢/ ٢٨٥، دار الفكر.

(٥) ابن رشد (١٩٧٥م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١/ ٢٤٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ونصَّ أبو البركات الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ على اشتراط تمام الملك في وجوب الزكاة[1].

*** ثالثًا: الشافعية:**

نصَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من شرائط الزكاة: «أن تكون ملكيته على المال ملكية تامة»[2].

ثم ذكر بعد ذلك في باب اختلاف زكاة ما لا يملك فقال: «فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجُمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولًا؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكًا لواحد دون صاحبه، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة[3].

وبهذا يجعل الإمام الشافعي ملكية الغنائم في يد الحاكم قبل أن يقسمها ملكية ناقصة غير تامة لكونها مالًا عامًّا، فلا تتعلق فيه زكاة لذلك السبب. وعلى هذا سار أكثر الشافعية في التعبير بالملكية التامة؛ كالشيرازي والنووي وغيرهما[4].

غير أن بعض الشافعية استحسن تعبير (تعين المالك) بدلًا من (الملكية التامة) كالقاضي زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وشروطها حرية وإسلام وتعيُّن مالك وحول..»، وتابعه الشرقاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على التحرير، فقال: أي: عدم إبهامه؛ أي: إبهام المالك.

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ١/ ٤٣٠.
(٢) الشافعي، **الأم**، ٢/ ٣٠.
(٣) الشافعي، **الأم**، ٣/ ٦٧.
(٤) ينظر: النووي، **المجموع**، ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠.

ثم فرَّع كل منهما على هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في بيت المال، وعَيْن الوقف، وفي ريع الوقف على جهة عامة دون ريع الموقوف على جهة خاصة[1].

قال الشيخ البوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الجامع المشترك بين التعبيرين هو عدم جواز التصرف بالمملوك، فصفة الإبهام في امتلاك المال سبب في عدم جواز التصرف فيه من قبل أي من المُلَّاك المبهَمين، مثاله: الناس المالكون لبيت المال، سواء قلنا: إن ملكيتهم له تامة أو ناقصة، وصفة النقصان في التملك هي الأخرى سبب في عدم جواز التصرف في هذا النوع من المملوك كملكية المشتري أو البائع للسلعة قبل ان يقبضها المشتري سواء قلنا: إن مالكها مبهم أو معين. إذن مناط عدم وجوب الزكاة فيما نعتبر ملكيته مبهمة أو ناقصة إنما عدم جواز التصرف في المملوك، ويكون الخلاف في التسمية شكليًّا مجردًا[2].

*** رابعًا: الحنابلة:**

أيضًا اشترطوا الملك التام في وجوب الزكاة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والزكاة لا تجب إلا على حرٍّ مسلم تام الملك»[3].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء يتبين لنا صلة هذه المسائل التي ذكرت وقضية زكاة النفط الذي في حوزة الدولة، وبهذا لا يكون خاضعًا للواجبات المالية، فكيف تأخذ الدولة من مالها وتعطيه بعد ذلك لنفسها، فيكون المعطي والآخذ واحدًا حينئذ، وهو ما يسمِّيه القانونيون اتحاد الذمة بين الدائن والمدين، فالأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم متفقون على هذه المسألة كما مرَّ من نصوصهم، وبهذا قال جُلُّ الفقهاء من المعاصرين،

---

(١) الشرقاوي، **حاشيته على شرح التحرير**، ١/ ٣٣٢.

(٢) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ٢/ ٩٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٤٨٨.

كالشيخ البوطي والقرضاوي وعبد الملك السعدي[1]، وبناء عليه فلا زكاة فيه ولا خُمس؛ لأن هذه الأموال مرصودة لتُصرف في مصالح المسلمين.

*** القول الثاني: تجب الزكاة على الدولة في الأموال المُعدة للاستثمار، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن:**

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أوجب الزكاة على استثمارات الدولة، واعتبرها ملكًا خاصًّا، ما عدا أموال الزكاة، وتبعه في ذلك بعض الباحثين المعاصرين[2]، وقد طبقه ديوان الزكاة في السودان، حيث نص في المادة (٣٧) من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١م: «أن الزكاة لا تجب على المال العام، إذا لم يكن مُعدًا للاستثمار، والمعنى أن الزكاة تجب على المال العام، إذا كان معدًّا للاستثمار، خلافًا للجمهور»[3].

وهذا نصُّ السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ينقل عن الإمام محمد بن الحسن قوله: «فإن اشترى ـ أي: الإمام ـ بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن

---

(١) منهم أ. د. القرضاوي، في كتابه **فقه الزكاة**، ١/ ١٣١. أ. د. البوطي، في كتابه **قضايا فقهية معاصرة**، ٢/ ٩٠. أ. د. عبد الملك السعدي من خلال سؤال الباحث له.

(٢) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢٤/ ١٠١. القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٢/ ٦٨٢، يونس. د. رفيق، **المال العام المستثمر هل عليه زكاة**، ملخص ندوة الأربعاء من الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٢٥/١١/٨، في السودان.

(٣) ينظر: البوطي، **زكاة المال العام**، ص٣٩٢، بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة (٨) لقضايا الزكاة المعاصرة، في قطر، ١٤١٨هـ، المصري، وبقية المناقشات للسادة الباحثين في الندوة الثامنة والثالثة عشرة.

هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتِلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيدًا، فلهذا تجب الزكاة»، فهو بهذه الحالة يفرق بين المال العام المعد للتجارة وبين غيره من الأموال.

ثم علَّق السرخسي على كلام الإمام محمد قائلًا: «وفي هذا الفصل ـ أي: التفريق ـ نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[1].

وكلام السرخسي واضح في اشتراط الملكية التامة، كما نصَّ على ذلك فقهاء الأحناف، ولا يقر بهذا التفريق والتفصيل.

وحصيلة هذا الكلام أن غلة المال الموقوف على معيَّن أو معيَّنين، تجب الزكاة فيها، عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن غلة الموقوف ليست موقوفة، ولأن المالك محدد ومعروف. ولا تجب الزكاة فيها عند الحنفية قبل استلام المالك لحقه أو المالكين لحصصهم. على أن تبلغ الغلة نصابًا ضرورة اشتراط وضع اليد بالإضافة إلى وجود التملك[2].

وما أراه أن المال العام المستثمر كحاله من غير استثمار، وأي شيء يميز المال المستثمر عن غيره، ما دام مالكه جهة واحدة، فيكون حكم المال العام المستثمر أيضًا لا زكاة عليه؛ لأن الحكم الذي يسري

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٢٤/١٠١، ١٠٢.

(٢) البوطي، **زكاة المال العام**، ص٣٩٧ ـ ٣٩٨.

على رأس مال الشركة يسري على أرباحها أيضًا، فلا زكاة في رأس المال ولا أرباحه إذا كانت الشركة مملوكة للدولة، أما الشركات المزدوجة، والتي فيها أسهم للدولة والأفراد معينين، فالقطاع الخاص يزكي أسهمه دون أسهم الدولة فلا تزكى.

*** القول الثالث: يجب في النفط الزكاة وعلى الدولة إخراجه للفقراء من المسلمين:**

وبهذا قال بعض الباحثين المعاصرين منهم: د. محمد شوقي الفنجري، ود. شوقي إسماعيل شحاتة، ود. محمود أبو شهبة، حيث قالوا بوجوب الزكاة في النفط والمعادن الباطنة مطلقًا[1].

وذكر الدكتور محمد الفنجري: أن من الضروري التزام الدول الإسلامية المنتجة للنفط بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعًا من مواطنيها، وما يزيد عن حاجتهم، وهو يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والمستحقين بسائر دول العالم الإسلامي، وبهذا نستطيع أن نقضي على أكبر عائق دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم[2].

وقد أوصى أيضًا أعضاء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٨م بضرورة تحصيل قيمة الزكاة على منتجات ومشتقات النفط بنسبة ٢٠٪؛ أي: الخمس، لصرفها في مصارف الزكاة الشرعية، على اعتبار أنه من الركاز، والركاز

---

(١) ينظر: المناقشة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر (١٣٩٦هـ) الموافق، فبراير/ شباط (١٩٧٦م).

(٢) الفنجري، د. محمد شوقي، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ط٢، ص٦٨، ٦٩، طبعة مصر. **وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، ص٤١١. ومناقشة لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

يشمل كل ما يخرج من باطن الأرض، مؤكدًا أنه ليس ما يمنع من تحصيلها من الدولة كونها المالك الوحيد لكل آبار البترول.

ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

أ ـ قوله ﷺ: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه**»[1].

والشاهد في هذا أن الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم، فبالتالي لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية وتغنى بنفطها ومعادنها بينما تجوع أختها، ويثقل كاهلها بقروض ربوية، كما أنهم يستندون إلى ما جاء في رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه إلى والي مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه عام الرمادة حيث كتب فيها: «إلى العاص بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد.. أفتراني هالكًا ومن معي، وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه ثلاثًا»، فردَّ عليه عمرو بن العاص: «أما بعد.. أتاك الغوث، لأبعثن إليك ببعيرٍ أولها عندك وآخرها عندي»[2]، فلو كان مال مصر حقًّا لها وحدها، لما طلب عمر ذلك.

ب ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر»[3].

ج ـ إن النفط مملوك للدولة ذات الشخصية الاعتبارية، فهو مملوك لمعيَّن، لذا صحَّ أخذ الزكاة[4].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، عن ابن عباس في باب صاحب المال لا يمنع المضطر، ٣/ ١٠، رقم (٢٠١٦٠)، وروي بأسانيد أخرى وهو حديث صحيح. ينظر: الهيثمي، **مجمع الفوائد**، ٨/ ٩١.

(٢) ابن سعد، محمد البصري (١٩٦٨م)، **الطبقات الكبرى**، (تحقيق: إحسان عباس)، ٣/ ٢٥٩، دار صادر، بيروت.

(٣) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤) الفنجري، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ص٧١ ـ ٧٢.

وأجيب عن ما تقدم:

بأن النفط مملوك لمعين وهي الشخصية الاعتبارية، فهذا غير دقيق، فالدولة لا تملك النفط، وإنما الذي يملكه المسلمون، وتقوم الدولة بالتصرف فيه نيابة عنهم، وعلى فرض أنها تملكه لوجود الشخصية الاعتبارية فلا تجب الزكاة؛ لأن الدولة ليست أهلًا للزكاة كما تبين سابقًا.

ولأن الذي طرح ودلَّل عليه بالأدلة الصحيحة التي لا يردها أحد من المسلمين لا يتعلق بموضوع الزكاة، وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

أما ما استدلوا به عن سيدنا عمر رضي الله عنه فلا ينفع هنا؛ لأنه يتحدث عن دولة كانت موحدةً بإمام واحد، كان يخاطب أحد عماله، وأما وقد صار الحال كما هو عليه اليوم، فإن الحكم متغير لا محالة إلى حيثيةٍ وتكيُّف مختلف ـ سيأتي تفصيله لاحقًا ـ بمشيئة الله تعالى.

*** القول الرابع: يجب فيه الزكاة لا من حيث كونه مِلكًا عامًّا، بل لكونه ملكًا خاصًّا لدولة مستقلة عن بقية الدول الإسلامية:**

وبهذا نصَّ أحد الباحثين[1].

ووجهة نظره بإيجاز في هذا أن كل دولة من دول اليوم لا تمثل جميع المسلمين في العالم عند استقلالها واستبدادها بأرضها ومواردها، بعد أن كان النفط ملكًا لجميع المسلمين، ويعتبر رعايا الدول الإسلامية

---

(١) أبو شريعة، جمال أحمد المجلي (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، **زكاة البترول والثروة المعدنية**، ص١١٧، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، بإشراف الأستاذ مصطفى الزرقا، مطبوعة بالآلة الطابعة، مكتبة الجامعة رقم (٦٧١٤٦٦).

الأخرى أجانب بالنسبة لها، ثم تساءل قائلًا: «هل إن عدم وجوب الزكاة أو الخُمس في المال العام في دولة الإسلام ينطبق على هذه الدولة المجزأة اليوم؟ أقول قطعًا: إن هذا الرأي لا ينطبق مطلقًا على دول اليوم؛ لأنه مفروض في حالة كون المجتمعات الإسلامية جميعًا تؤلف دولة واحدة ذات سلطة واحدة»[1].

وبهذا تكون الدولة المجزأة مالكة لمواردها، ولا يكون ما لديها من نفط وموارد ملكًا عامًّا حتى لا تثبت فيه الزكاة، إنما يخضع النفط حينها ولو بحكم الواقع للزكاة؛ لأنه في ملك خاص، سيما وأن هناك من قال إن المعدن إن ظهر في أرض خاصة فهو ملك خاص بالنسبة لبقية الدول الإسلامية، ويبقى ملكًا عامًّا بالنسبة لمواطني الدولة نفسها، ثم ذكر أنه تناقش مع مشرف الرسالة الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله واستقر رأيهما على هذا، وأنه لا مناص من جعل الثروات في الدولة المستقلة ملكًا عامًّا بالنسبة لشعبها، وملكًا خاصًّا بالنسبة لبقية الدول الإسلامية، وبهذا تجب الزكاة أو الخمس عليهم عملًا بقول الفقهاء الذين أقرُّوا الملكية الخاصة للمعادن[2].

ويمكن الاعتراض على ما تقدم:

بأن الأمر الواقع أمرٌ شاذ ومخالف لتعاليم الإسلام، لكون الأمة الإسلامية أمةً واحدةً في كل الأزمنة، وإن تغير هذا في بعض الأزمان على الأرض بخلق حدود جديدة تمزق هذه الوحدة فلا يغير ذلك من الحقيقة التي تُجمع عليها الشعوب الإسلامية، إضافةً إلى أن المال ليس ملكًا خاصًّا، بل يبقى شائعًا، فممَّن نطلب أن يخرج زكاة النفط وليس له مالك معين؟.

---

(١) أبو شريعة، جمال أحمد الجملي، **زكاة البترول والثروة المعدنية**، ص١١٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١٢١

الترجيح:

يترجح للباحث بعد استقراء آراء الفقهاء الباحثين قديمًا وحديثًا أن لا زكاة على الدولة في النفط المستخرج من أرضها، سواءً أُعِدَّ للاستثمار أم لم يُعد، **وذلك للأسباب الآتية:**

أولًا: الزكاة فرع المِلْك، وذلك بالاتفاق، ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: **«أدُّوا زكاة أموالكم»**[(١)].

فمال الدولة ليس ملكًا لرئيس الدولة، حتى يطالب بتزكيته وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه.

ثانيًا: إن من أخرج زكاة ماله طاب له الاستمتاع بالباقي، إلا أن يطَّوَّع أو تأتي حاجة استثنائية. فهل يحق للحكومة بعد أن تدفع زكاة النفط أن تستمتع بما بقي منه، فالأمر ليس كذلك، لأن الواجب عليها أن تصرفه كله في مصالح المسلمين، كما سيأتي بحثه في توزيع واردات النفط.

ثالثًا: إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة، فكيف تصبح آخذًا ومأخوذًا منه في وقت واحد؟.

وبناء على ما سبق، فإن الزكاة لا تجب على الدولة في واردات النفط، وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها.

وسند هذا الإجماع على أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك التصرف في المال، وأن تعود فوائده له، وتمام

---

(١) الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، **الجامع الصحيح**، عن أبي أمامة رضي الله عنه، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٦)، ٢/ ١٤٤.

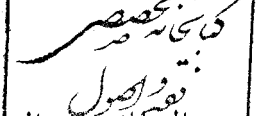

الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة كما رأينا في نصوص الفقهاء.

وإن كان الدافع إلى القول بزكاة النفط أو الأموال المستثمرة للدولة عمومًا، بما فيها النفط مع إقراره بشرط الزكاة وهو الملك التام، إنما هو من أجل القفز على حالة التجزئة التي تعانيها الأمة الإسلامية، والفقر الحاصل لدى بعض الدول الإسلامية، فقالوا بوجوب الزكاة في النفط باعتباره معدنًا تجب فيه الزكاة، وما دامت هذه زكاة فإنها تُرَدُّ على فقراء الإقليم ومصالحه أولًا، وما زاد عن حاجتهم دُفع إلى بلاد المسلمين الأقرب أو الأفقر، ثم الأخف فقرًا، ورغم هذا فإن ما ذهبوا إليه لا مستند فيه، وإن الحكم ثابت بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة، إنما الأمر يتعلق بواجب آخر هو واجب التكافل الذي لا يقل أهمية عن الزكاة حيث إنه فرع عن الإيمان و«**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»[1].

---

(١) البيهقي، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني)، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**من أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم، ومن أصبح وهمّه غير الله فليس من الله**»، قال البيهقي: إسناده ضعيف، ٧/ ٣٦١، رقم (١٠٥٨٦)، دار الكتب العلمية، بيروت. ورواه الحاكم عن ابن مسعود ﷺ في المستدرك، كتاب الرقاق، ٤/ ٣٣٠، رقم (٧٨١٣) وضعفه الذهبي، وهو عند الطبراني عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي ذر ﷺ، وكل الطرق فيها ضعف، وصَحَّ موقوفًا على أحد أتباع التابعين.

ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ١/ ١٠٤. المتقي، **كنز العمال**، باب الأكمل في الزهد، ٣/ ٤٠٥. العراقي، الحافظ أبو الفضل (١٤١٥هـ)، **المغني عن حمل الأسفار**، (تحقيق: أشرف عبد المقصود)، ١/ ٥١٦، مكتبة طبرية. عبد اللطيف، محمد عمرو (١٤٢٦هـ)، **أحاديث ومرويات في الميزان**، ط١، ٣/ ١٣٤، ملتقى أهل الحديث للنشر والتوزيع.

الفرع الثاني

إذا كان مِلكًا للأفراد أو الشركات الخاصة

تجب الزكاة في النفط إذا كان مملوكًا ملكية خاصة عن طريق إقطاعه من قبل الدولة، سواءً كان ملكًا لأفراد أم لشركات، فإذا كانت هذه الشركات مالكة للآبار النفطية وهي تقوم باستخراجه، أو باستثمارها بعقد الامتياز أو غيره، وجب أن تأخذ منها زكاته أو خُمسه[1]، وهذا إذا كان المستخرِج مسلمًا، أما إذا لم يكن من المسلمين فيؤخذ منه ضريبة كذلك؛ لأن السياسة الشرعية تقتضي: أن يفرض على غير المسلم أيضًا من قيمة ما يُسْتَخْرجُ من المعدن، ولا يكون هذا من الزكاة، فلا يصرف في مصارفها[2]؛ لأنه غير مأمور بإخراج الزكاة كالمسلمين.

أما وجوب إخراجه مقدارًا كمقدار الزكاة أو الخُمس منه؛ لأنه وإن لم يكن مسلمًا فإنه إما من مواطني الدولة نفسها وهو ممن يجب عليه المشاركة فيما يدفعه المسلمون للدولة، وإن لم يكن من مواطني الدولة فإن فيه حقًّا للمسلمين ودولتهم وجب إخراجه كحكم الغنيمة، وبهذا نصَّ الحنفية[3] وهو الراجح من حيث نظر الباحث، وعندئذ لا مانع من فرض ضرائب كما فرضت الدولة الإسلامية منذ عهد سيدنا عمر العشور على أموال غير المسلمين عندما تتاجر بها داخل البلاد الإسلامية، والله تعالى أعلم.

---

(١) القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ٣/ ٦٨٤.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٧، الشيرازي، **المهذب**، ١/ ١٤٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ١٦٨.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، **المبسوط**، (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني)، ٢/ ١٣٢، إدارة القرآن الكريم، كراتشي.

أما إذا كانت شركات تسويق كبورصة النفط، فهذا لا يدخل حكمه في حكم المعادن والركاز من حيث وجوب إخراج زكاته فور الاستخراج، وإنما هو من قبيل المنافع المتقومة التي يتعلق الزكاة بقيمتها من النقدين وما يتبعهما من القيمة الورقية لدى حَوَلان الحول، فهو كباقي عروض التجارة.

والكلام هنا إذا كانت الشركات مالكةً لآبار النفط وهي تقوم باستخراجه، فإن الزكاة هنا تجب على الشركات الخاصة، فإن هذه الزكاة تعتمد في تحديدها على القوائم المالية والمحاسبية للشركات، وإن جابي الزكاة يعتمد في تقدير الزكاة على القراءة الدقيقة للقوائم المالية للشركة، ليتحقق بواسطتها من الشروط التي تتعلق بزكاة المعدن المستخرج.

ما يُحسم من المعادن وما لا يُحسم:

استخراج وإنتاج النفط والمعادن إذا كان مِلكًا للافراد له نفقات، فما حُكم هذه النفقات؟ هذا ما أذكره في هاتين النقطتين:

*** النقطة الأولى: حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيتها وتنقيتها:**

اختلف الفقهاء في حسم هذه النفقات من قيمة المعادن المستخرجة **على قولين:**

القول الأول: أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها لا تحسم من قيمة المعادن، قاسوا ذلك على مؤونة الحصاد في الزروع، والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول الأكثر[1].

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ٦/ ٨٩. القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، ط١، ٣/ ٦٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت. المرداوي، **الإنصاف**، ٣/ ٨٨، ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٢/ ٦١٥.

القول الثاني: وذهب بعض الحنابلة إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها تحسم من قيمة المعادن المستخرجة، فيجب الحق في صافي المعادن بعد حسم النفقات إذا بلغت نصابًا[1].

*** النقطة الثانية: حسم الدَّين الذي يكون على المستخرِج للمعادن:**

اختلف الفقهاء في حسم الدَّين الذي على المستخرج للمعادن من قيمتها على قولين:

القول الأول: لا يحسم الدَّين من قيمة المعادن المستخرجة، كما في الزروع والثمار، وبه قال المالكية والشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة في قول[2].

القول الثاني: أن الدَّين يحسم من المعادن، فإذا بلغ الباقي نصابًا أخرج الحق الواجب فيه، وإلا فلا؛ لأن المدين بدين يَستغرقُ ما استخرج من المعادن فقير لا تؤخذ منه الزكاة، وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية في قول[3].

(١) المرداوي، **الإنصاف**، ٣/ ٨٨.

(٢) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ٣/ ٦٢. النووي، **المجموع**، ٦/ ٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، ٣/ ٨٨.

(٣) ينظر: النووي، **المجموع**، ٦/ ٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، ٣/ ٨٨.

المبحث الثالث

كيفية توزيع واردات النفط والثروات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموارد وندرتها في ميزان الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام بيت المال الإسلامي ومصارفها.

المطلب الثالث: توزيع واردات النفط على مصالح الدولة.

المطلب الرابع: ادخار جزء من وارداته لتنمية الأمة.

الموارد وندرتها في ميزان الشريعة الإسلامية

الموارد مهما كانت كبيرةٌ، فإنها قليلةٌ ونادرة إذا أُطلق عنان الجشعين الذين لا تنتهي رغباتهم، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى: ٢٧].

ومن هنا اختلفت النظرة تجاه الملكية، وهي من أهم المعالم الاقتصادية التي تميز الأنظمة الاقتصادية بعضها عن بعض.

فالنظام الرأسمالي يعتبر أن الموارد نادرة، وكرد فعل لما حدث من سوء استغلال الرأسمالية للعمل والفقراء ظهر الفكر الشيوعي الذي يؤمن أيضًا بندرة الموارد، لكنه ألقى على الملكية الفردية كل الشرور الاقتصادية، إلا أنه سقط في مطب خطير، حين صادم الفطرة البشرية حتى فشى الفساد فيه وانهار في نهاية المطاف.

ونتيجة هذه النظرة الاقتصادية للموارد أقرَّ بعض الاقتصاديين الإسلاميين بفكرة ندرة الموارد بناءً على: «أن حاجات الإنسان وشهواته متعددة ومتجدِّدة وغير محدَّدة، في حين أن الموارد الاقتصادية محدَّدة، فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد»[1]، واستأنسوا بما نقلوا عن الماوردي قوله: «منازعة الشهوات التي لا تنال إلّا بزيادة المال، وكثرة

---

(١) المصري، د. رفيق، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، ص٢٢، دار المتنبي، دمشق.

المادة، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله إليها، وليس للشهوات حدّ متناه، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه».

وقال أيضًا: «إن شهواتها؛ أي: النفس غير متناهية، فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها تعدَّتها إلى شهوات قد استحدثتها، فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي، وعبد هوى لا ينتهي»[1].

يقول غاندي الفيلسوف والزعيم الهندي: العالم يملك ما يكفي احتياجات الجميع، إلا أنه لا يحتمل تلبية طمع الجميع[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن موضوع الندرة ذو شقين: شق عقدي وواقعي، وشق تطبيقي، والندرة حاصلة من الناحية التطبيقية، والندرة في حقيقتها خرافة لأجل استغلال البلاد النامية وعالمها الثالث واحتلاله، والذي يدحض هذه الفرية الدراسات التي تشير أن الأرض تنتج الآن أكثر مما يكفي لتغذية كل مخلوق بشري، سواء كان على مستوى الكون، أو على مستوى كل بلد[3].

الطيبات في عُرف الاقتصاديين نوعان هما:

١ ـ **طيبات حُرة:** وهي ما يحصل عليه الإنسان دون مقابل ودون تدخل من البشر، وتتسم بالوفرة.

٢ ـ **طيبات اقتصادية:** وهي التي يكون للإنسان دورٌ في إنتاجها، حيث لا يصل إليها إلا ببذل الجهود الذهنية والعلمية والمادية والفنية، وإن كان أصلها هبة من الخالق ﷻ، **وهي ما يأتي:**

---

(١) الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص٢١٦ ـ ٣٣٦.

(٢) زلوم، **حروب البترول الصليبية**، مصدر سابق، ص١٥.

(٣) ينظر: المصري، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، ص١٩.

أ ـ الموارد الحيوانية، والمائية، والنباتية.

ب ـ النفط وجميع ما يُستخرج من الأرض.

وهذه الموارد الاقتصادية وهي تتسم في نظر الاقتصاد الوضعي بالندرة النسبية[1].

وينتج من هذه الموارد الطبيعية أموال وثروات، ولكل نوع من هذه الموارد خزينة معينة، ومصرف محدد في فقه الإسلام، ونستعرض هذه البيوت المالية في هذا المطلب الآتي.

(١) ينظر: المصادر السابقة، قحف، د. منذر (١٣٩٩هـ)، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٧، دار القلم، الكويت.

أقسام بيت المال الإسلامي ومصارفها

الأموال الداخلة في بيت المال متنوعة الموارد والمصارف، وإن لم يكن في زمن النبوة كيان خاص للمال العام يسمَّى بهذا الاسم، ولكن كثيرًا من الأحاديث تشير إلى أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة[1].

وقد نصَّ أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله في كتابه[2].

وقال الماوردي: «فأما أموال الله التي في أيدي الملوك والأمراء من حقوق بيوت الأموال التي تدخل على المسلمين من فيئهم وغنائمهم وأخراجهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم، فإن الله سبحانه قد بيَّن سبلها وأبان عن طرقها ووضعها مواضعها»[3].

---

(١) أصبح لبيت المال كيان بعد عهد النبوة، وأخذ يؤدي دوره في الدولة الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة، فاختفى دوره أو اقتصر - في بعض البلاد الإسلامية - على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له، وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة. ينظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص١٥٥. الإدريسي، **التراتيب الإدارية**، ١/ ٢٥٨، دار الكتب العلمية، الموسوعة الفقهية، مادة: (بيت المال) ٩/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) الماوردي، **نصيحة الملوك**، مصدر سابق، ص٢٤٥.

وهذا يعني: دقة توزيع الأموال في الحفظ والإنفاق.

تقسيم الفقهاء لبيوت المال

ذهب الحنفية إلى: أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت، ويحق للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى، ويجب رده إلى البيت المستقرض منه ما لم يكن ما صرفه إليه يجوز صرفه من هذا البيت الآخر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها بيوتات ثلاثة[1]، **والبيوت بإيجاز هي:**

البيت الأول: بيت الزكاة:

من حقوقه: الأموال الظاهرة، وتشمل: زكاة السوائم، وعشور الأراضي الزكوية[2]، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مرُّوا على العاشر، والأموال الباطنة إن أخذها الإمام وتشمل: الذهب والفضة، وتشمل النفط عند القائلين بوجوب الزكاة فيه إن كان ملكًا خاصًّا، وأموال التجارة في مواضعها، ومصرفها، المصارف الثمانية التي نصَّ عليها القرآن العظيم.

البيت الثاني: بيت الأخماس، ويشمل:

١ ـ خُمس الغنائم المنقولة، وقيل: وخُمس العقارات التي غُنمت أيضًا.

٢ ـ خُمس ما يوجد من كنوز الجاهلية، وقيل: هو زكاة.

---

(١) الحصكفي، **الدر المختار**، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٦٧، ٤/ ٤٠١ .**الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: (بيت المال) ٩/ ٢٦٧.

(٢) العشور: جمع عشر، وهو الجزء من عشرة أجزاء التي تؤخذ من الأراضي الزراعية.

٣ ـ خُمس أموال الفيء على قول الشافعي، وإحدى روايتين عن أحمد[١].

ومصرف هذا النوع خمسة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١][٢].

البيت الثالث: بيت الأموال الضائعة:

كل مال لا يُعرف صاحبه، يُحفظ في هذا البيت مُحْرَزٌ لأصحابه، فإن حصل اليأس من معرفتهم صُرف في وجهه. قال الماوردي: عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عمَّن المال له، أو من خلَّف المال[٣].

وغير الحنفية لم يخصِّصوا هذا النوع من الأموال بمصرف خاص، فالظاهر أنها عندهم تُصرف في المصالح العامة كالفيء، وهو ما صرَّح به الماوردي في مال من مات بلا وارث[٤]، وبناء على ذلك تكون البيوت عند الجمهور ثلاثة لا أربعة[٥].

البيت الرابع: وهو بيت مال الفيء وموارده:

١ ـ الضوائع عند الجمهور.

٢ ـ سهم الله ورسوله من الأخماس.

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥/٤٨٨. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/٤٠٣. النووي، **روضة الطالبين**، ٦/٣٥٨، ١٤٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ٧/٢٩٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/١٠١.

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/٣٦٧. ابن قدامة، **المغني**، ٧/٢٩٩. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص١٣٦.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٦٧.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

(٥) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مادة: (بيت المال)، ٩/٢٧٠.

٣ ـ الأراضي التي غنمها المسلمون عند المالكية ورواية عن أحمد، والحنفية بأنها للإمام ولا تقسم، إلا أن الحنفية قالوا: الإمام مُخيَّر، وقال الشافعية: تملك للفاتحين، وهي رواية لأحمد[١].

٤ ـ خراج الأرض التي غنمها المسلمون، سواء اعتبرت وقفًا أم غير وقف.

٥ ـ خُمس الكنوز التي لم يُعلم صاحبها، أو تطاول عليها الزمن.

٦ ـ خُمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط عند القائلين بوجوب الخُمس فيها.

٧ ـ الضرائب التي تأخذها الدولة من مواطنيها لمصلحة عامة.

ومصرف أموال هذا البيت هي المصالح العامة للمسلمين[٢].

مسألة

إدراج واردات النفط في بيت مال الفيء

يرى الباحث أن النفط والمعادن تندرج تحت هذا القسم، لكون المعادن في الأرض الحكومية ملكًا للدولة بالإجماع، وكذلك مطلقًا عند جماعة من الفقهاء كما مرَّ، ويكون مصرفها لمصالح الأمة، وهذا هو المقصود من إدراجها تحت بند الفيء؛ لأن الدولة تجمع المال من عدة مصادر منها الفيء الذي يصرف للمصالح العامة، وبالتالي النفط والمعادن

---

(١) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مادة: (بيت المال)، ٩/ ٢٧٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ١١٥. عليش، **منح الجليل**، ٣/ ١٨٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٨/ ٧٦ و١٢٦/٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/ ١٢٨، ١٣٣.

(٢) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٣٠/ ٤٣ ـ ٤٦. ابن عابدين، **الدر المختار**، ٤/ ٤٠٢. التسولي، علي بن عبد السلام، **البَهجة شرح التحفة**، ٢/ ٣٩٣. مصطفى الحلبي، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦/ ٢٢٨، ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٥٧٧، ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨.

ترجح تحت بند الفيء بهذا المعنى، ولم أجد نصًّا لأحد من الفقهاء ينصُّ على هذا بالعبارة الصريحة، وإنما يفهم من عموم سياقاتهم **إلا الإمام ابن رشد** رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقد نصَّ على هذا قائلًا: «فكل ما في جوف الأرض فيءٌ لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»**[1].

وهناك من لا يرى أن النفط يعد فيئًا[2]، بحجة أن الكفار سيدَّعون أنه مِلكهم وأننا سلبناه منهم، واعتبره ملكًا عامًّا، **وهذا ليس بدقيق لسببين:**

الأول: أن الباحث أشار إلى أن النفط والمعدن بمنزلة الفيء وليس فيئًا بالمفهوم الاصطلاحي لكونهما ملكًا للأمة، ويصرفان كلاهما في مصالح الأمة كما ذكر آنفًا.

الثاني: أن هذا الادعاء ليس صحيحًا حتى لو أسميناه فيئًا؛ لأن الأراضي التي كانت لغير المسلمين وما فيها من معادن أصبحت إسلامية بمجرد دخولها في ملكية المسلمين، فلا حق للكفار فيه، بالإضافة إلى أن الفقهاء قد عدُّوا الضوائع وأموال من لا وارث له وغيرها من الفيء لكونها ملكًا عامًّا ومصرفها للمصالح العامة أيضًا، مع أنها لم تكن ملكًا للكافرين على الإطلاق، وبهذا يكون النفط مندرجًا في بيت الفيء، والله أعلم.

(١) ابن رشد، **المقدمات**، ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٢) فضيلة الأستاذ الدكتور رفعت العوضي خلال سؤال الباحث له، والفيء: هو ما أخذ من الكفار عفوًا؛ أي: من غير قهر أو قتال.

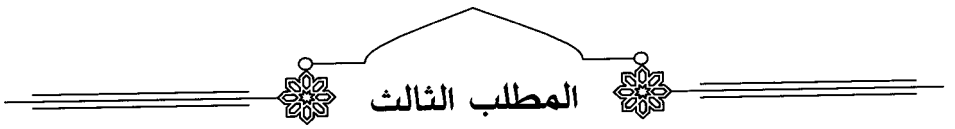

توزيع واردات النفط على مصالح الدولة ومواطنيها

إن نظام الدين يكون بالمعرفة والعبادة، لكن «لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، . . . ؛ لأن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين»[1].

ولأهمية هذا الأمر، فقد جعل الإسلام حقوق الناس أهم من الجهاد في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن من ضيَّق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له**»[2].

فحق توزيع الواردات على الشعوب مما تميز التشريع الإسلامي بتحقيقه وتدقيقه، وسبق به كل النظريات المالية، وبما أن الثروة النفطية في الميزان الاقتصادي من أضخم الثروات، ويبلغ حجم التداول والمبادلات التجارية النفطية ما يقرب ٦٠٪ من حجم المبادلات الكلية،

---

(١) الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص١٣٥، مطبعة محمد صبيح بالقاهرة.

(٢) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: ٢٤/ ٤٠٥ رقم (١٥٦٤٨). أبو داود، **سنن أبي داود**، في باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، ٢/ ٣٤٥، رقم (٢٦٣١). أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (١٤٠٤هـ)، **مسند أبي يعلى** (بتحقيق: حسين سليم أسد)، وقال أبو يعلى: حديث حسن، ٣/ ٥٩ رقم (١٤٨٣)، دار المأمون للتراث، دمشق.

فكان لا بد من ترشيدها وحسن توزيعها لإسعاد البشرية.

لذلك فإننا نجد الإسلام أولَ من دعا إلى حق العدالة في توزيع الواردات والثروات، وهذا كله يحقق المصلحة العامة للأمة حسًّا ومعنًى، ظاهرًا وباطنًا، فينتفي الجوع كما تنتفي السرقة والجريمة.

والإسلام يرفض أن يكون تداول رأس المال حكرًا بيد قوم دون آخرين، وإن أقرَّ حقوق الأفراد والتباين المعيشي حسب تفاوت الأعمال والمراكز، لكن الإسلام استطاع تقليص هذا التفاوت، وتضييق البون بين الطبقات من خلال إعطاء حق الأفراد من أموال دولتهم إضافة إلى نظام الزكاة والوقف وإحياء الموات، وما إلى ذلك من الأنظمة الراقية في تشريعنا الإسلامي.

* ضوابط هذا التوزيع:

وقبل بيان كيفية توزيع واردات النفط على مصالح الدولة ومواطنيها، يجب ذكر ضوابط هذا التوزيع، سيما وأن حق العدالة في توزيع الثروات محكوم في الشريعة بأسس هذه أهمها:

١ ـ أن يكون تداول الثروات أساسًا في المجتمع الإسلامي ومنوطًا بتقديرات الشارع الحكيم، ومحكومًا بالقناعة، بعيدًا عن التعشق النفسي والطمع الذي لا نهاية له.

وقد بيَّن النبي ﷺ حدود ما يحل منه فقال: «**أيها الناس لا يحل لي ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة بعد الذي فرض الله لي**»[1].

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ١٧/٣٦، وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٥/٤٠٧.

٢ ـ أن يحكم التوزيع قوانين الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة بين الجميع حاكمًا ومحكومًا مع اعتبار أمرين:

الأول: العناية بالثروات الدائمة لكونها أولوية قصوى، وليس الاقتصار على النفط وغيره من الموارد غير المتجددة، سيما وإن إيرادات النفط معدن ناضب غير متجدد، فخاصية النضوب يجب أن ترتبط بتحويل الإنتاج والعائدات من الأصل الناضب إلى أصول منتجة متجددة أكثر ديمومة، وبشكل أعم بموضوع العدالة بين الأجيال[١].

الثاني: تحقيق العدالة في توزيع الأعطيات على المواطنين، وشمول كل المواطنين بالعطاء، قال الإمام أحمد: في الفيء حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير[٢].

وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية، [الحشر: ٧ ـ ١٠]، فاستوعب كل المسلمين.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما أرى هذه الآية إلا قد عمَّت الخلقَ كلهم حتى الراعي بكداء ـ اسم جبل بأعلى مكة ـ»، وفي رواية أنه

---

(١) ينظر: المنيف، ماجد عبد الله، **صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية**، ص٢١٠، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد ٣٥، العدد ١٢٨، ربيع ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٧/ ٢٩٩.

قال: «ولأن عشت ليأتينَّ الراعي بسرو حِمْيَر نصيبه منها، لم يعرق فيه جبينه»[1].

وروي عنه أيضًا أنه قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأُلحقنَّ آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانًا واحدًا ـ شيئًا واحدًا ـ[2].

وما أراه راجحًا: أن نصيب الناس من أموال الدولة بعد توزيعه على المشاريع والرواتب والإعمار والصحة والتعليم، يكون لكل المسلمين، لكن يقدم أهل الحاجة ومن له فضل تضحية وجهاد على غيره[3] من حيث التقديم أو الزيادة ليميز عن غيره.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حين سئل عن مال الفيء أيسوَّى بين الناس فيه، أم يفضَّل بعضهم على بعض؟ قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه[4]، فبهذا أقر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مبدأ التفاضل مع إثباته انه لجميع المسلمين.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يقدم الأفقر على الفقير، والأهم على المهم، ثم ما دونه بالأهمية: حين امتنع من إعطاء سيدنا علي وزوجه فاطمة بنت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خادمًا من خدم الأعطيات وقال: «**والله**

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين، ٦/ ٣٥١، رقم (١٣٣٨٥). الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، باب الديوان، ١١/ ١٠١، رقم (٢٠٠٤٠)، المكتب الإسلامي، بيروت. وسرو حِمْير: منازل حِمْير بأرض اليمن، كل موضع بين انحدار وارتفاع.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، عن زيد بن أسلم عن أبيه في باب لا يفرض واجب إلا لبالغ، ٦/ ٣٥٢، رقم (١٢٧٨٤). أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، لأبي عبيد، ١/ ١١٢.

(٣) ينظر: البغوي، **شرح السنة**، مصدر سابق، ١١/ ١٣٨.

(٤) ابن أنس، **المدونة**، برواية سحنون: ٣/ ١٣، مطبعة السعادة.

لا أعطيكما وأدع أهل الصُّفَّة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم..»[1].

وكذلك العطاء من حيث القدر والقيمة، وقد ثبت أن النبي ﷺ: **«إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، الآهل حظَّين والعَزَب حظًّا»**[2]، فالنبي ﷺ اعتبر الآهل - صاحب الزوجة - أكثر إنفاقًا ومؤنة من العَزَب، فزاد له في العطاء.

٣ - من العدل ترك المُحاباة والقُرب من الحكام، أو تبعًا للأحزاب، أو الفساد المالي.

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«أنا فئة كل مسلم»**، وفي رواية: **«أنا فئة المسلمين»**[3]؛ أي: لا يتحيز لفئة دون أخرى.

---

(١) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، **مسند علي بن أبي طالب**، ٢/ ٣٣، رقم (٥٩٦). الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، باب سهم ذوي القربى، ٣/ ٢٣٣، رقم (٤٨١٤)، ورواه غيرهما، وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه وبقية رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ١٠/ ٤٩.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، عن عوف بن مالك في باب في قسم الفيء، ٣/ ٩٧، رقم (٢٩٥٥)، ورجال إسناده ثقات. ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ورواه ايضًا الطبراني والبيهقي وغيرهم. ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤/ ٤٣٥. ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٢/ ٧١٢.

(٣) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، عن ابن عمر، ١٠/ ٣٣، رقم (٥٧٤٤). أبو داود، **سنن أبي داود**، في باب التولي يوم الزحف، ٢/ ٣٤٩، رقم (٢٦٤٩). ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/ ٥٤١، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق ٢/ ٢٢١، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط) ط١، ٢/ ٦٠٩، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

وقال عمر رضي الله عنه: «أنا فئة كل مسلم»[1]، فالحاكم أمين على شعبه، وما هو إلا خازن وقاسم، قال رسول الله ﷺ: **«ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»**[2].

وفي رواية أخرى: **«ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أُمرت»**[3].

فهذه الأموال ملكٌ للناس ولا بدَّ من توزيعها عليهم حسب حقوقهم، ولا يجوز خصُّ البعض منهم دون بعض كما يحصل اليوم في كثير من بلادنا الإسلامية، وقد قال ﷺ: **«إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»**[4].

وما نشاهده اليوم في كثير من عالمنا العربي والإسلامي بعيد جدًّا عن وحينا الشريف، فقد بُددت أموال الناس الجَوعى في ظل تعميم ثقافة الفساد المالي من خلال صفقات مشبوهة في شراء أسلحة ـ صالحة أو فاسدة ـ وغيرها، والتي يدفع لها من ثمار النفط وغيره، ناهيك عن ضياع ما يربو على ألف مليار دولار في عالمنا العربي خلال السنوات الخمسين

---

(١) أخرجه الشافعي في **الأم** عن مجاهد، مصدر سابق ٤/ ١٨٠، الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، باب الفرار من الزحف، مصدر سابق، ٥/ ٢٥٢، رقم (٩٥٢٤). ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/ ٥٤١. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/ ٧٧، رقم (١٨٥٤٥). ورواه مرفوعًا عن ابن عمر برقم (١٨٥٤٥). ينظر: المتقي، **كنز العمال**، ١/ ٥٠٠.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، عن أبي هريرة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ٣/ ١١٤٣، رقم (٢٩٤٩).

(٣) ابن حنبل، **مسند أحمد**، عن أبي هريرة، ١٣/ ٤٩٤، رقم (٨١٥٥). أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، في باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ٣/ ٩٦، رقم (٢٩٥١).

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ٣/ ١١٣٥، رقم (٢٩٥٠).

الماضية؛ أي: ما يعادل ثلث مجموع الدخل القومي للدول العربية، في عمليات فساد مالي وإهدار للأموال خلال السنوات الماضية[1].

وعرَّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية[2].

٤ ـ أن يُراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية في الأمة، وخلقُ فرص عمل للمواطنين.

ومن هنا نجد الإسلامَ يعطي الأراضي الموات للتشجيع على العمل، وقد أعطى النبي بلالًا بن الحارث المزني معادن القبلية، كما يؤكد الفقهاء في باب الزكاة على إعطاء الفقير بشكل يسد حاجته ليهيئ له عملًا يخرج به من دائرة الفقر في الأعوام اللاحقة، وقد مرَّ الكلام عن هذا في الحديث عن مفهوم الزكاة في الإسلام.

٥ ـ أن يُراعى في التوزيع مصلحة الأجيال القادمة[3]:

وإن كان الحاضرون أولى من غيرهم بحسب الواقع، ومع ذلك لا بد من مراعاة من سيأتي بعدهم من الأجيال، فنجد الدولة الإسلامية تنصُّ على هذه المسألة الهامة، وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم افتتح العراق قائلًا له: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس

---

(١) وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية، انظر: د. عامر خياط رئيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد، برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة، بتاريخ، ١٤/ ٧/ ٢٠١٠.

(٢) ينظر: قناة الجزيرة، برنامج بلا حدود، لقاء مع د. عامر خياط رئيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بتاريخ، ١٤/ ٧/ ٢٠١٠م.

(٣) مالك، **المدونة**، ٣/ ١٣. وابن حجر، **فتح الباري**، ٦/ ٢٢٤.

عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمَّالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء[1].

ومستند هذا الحكم قوله تعالى في بيان قسم الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الحشر: ٧]، ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا الفيء فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ...﴾، ثم الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾، ثم عطف على الذين أوجب لهم الفيء من الحاضرين من سيأتي بعدهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية، وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كالأولين[2].

قال ابن حجر: قال ابن المنيِّر: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق، والجملة في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرًا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول[3].

وروي أن عمر لما قدم الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: «والله إذن ليكوننن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون ـ يفنون ـ، فيصير ذلك إلى الرجل

---

(١) رواه مالك في **المدونة**، عن يزيد بن أبي حبيب في قسم الفيء والخراج والخمس، ٣/ ١٣. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، في السنن باب السواد، ٩/ ١٣٤، رقم (١٨١٤١).

(٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، ٢/ ٢٨٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٦/ ٢٢٥.

الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم، فصار إلى قول معاذ»[1].

فقال عمر ﷺ قولته المشهورة: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانًا ـ معدمًا ـ ليس لهم شيء ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[2].

وهذا النظر الحكيم من سيدنا عمر في التمييز بين الغنائم الحربية المنقولة وبين الأراضي، إنما كان تمسُّكًا بدلائل النصوص وجمعًا بينها وإعمالًا لكلٍّ منها، فجعل الأراضي كالفيء لتشمل من سيأتي بعدُ من الأجيال، وهو قول جمهور الفقهاء خلافًا للشافعية الذين يرون تقسيم الأراضي، وأن عمر إنما استرضاهم فلم يقسمها[3]، والأول هو الراجح لما تقدم معنا من أدلة.

وأيضًا أن عمر ﷺ استرجع الأرض التي قسمها لبجيلة وقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس[4]، بعد أن تبين أن الحق في تخصيص الأرض

---

(١) رواه أبو عبيد، **الأموال**، عن طريق عبد الله بن أبي قيس، ١/ ١٥٤. وينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٦/ ٢٢٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ١٤/ ٢٩٨.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، عن زيد بن أسلم عن أبيه كتاب المزارعة، ٤/ ١٥٤٨، رقم (٣٩٩٤). العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٧/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٢٩٩. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٢٤٩. العسقلاني، **فتح الباري**، ٦/ ٢٢٥. البوطي، أ. د. محمد سعيد (١٩٧٠م)، **محاضرات في الفقه المقارن**، ص١٢٨، دار الفكر. الزرقا، الأستاذ مصطفى (١٩٩٨م)، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ١٨١، دار القلم بدمشق.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، عن جرير البجلي، كتاب السير على سير الواقدي، ١/ ٣٥٣، رقم (١٦١)، دار الكتب العلمية، =

من عموم الغنيمة، وليس هناك إشارة لاسترضائهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

توزيع واردات النفط على المصالح العامة والمواطنين

من المعروف أن البنك المركزي يتولى إيداع عائدات النفط بموجب نظام صرف العملات الأجنبية، ويحدد حجم الإنفاق لأي جهة ولأي سبب، وتقرر الحكومة على أساس عائدات النفط المخصصة للميزانية المالية للدولة[1]، ولا بد من ضبط سبل الإنفاق للثروة التشغيلية النقدية - من واردات النفط وغيره وتسخيرها للوجهة الصحيحة في بناء الدولة والأفراد، وذلك من خلال التوزيع المنضبط.

وقد رأيت من خلال بحثي أن أقسم الميزانية على النحو الآتي:

أولًا: ٣٠ ـ ٤٠٪ من الواردات تخصَّص للرواتب وتوفير الخِدْمات العامة من كهرباء ومواصلات واتصالات، وإسكان وصحة وبيئة، وبناء القوة العسكرية والأمنية، وما إلى ذلك من أمور.

ثانيًا: وفي هذه النسبة يكون الاهتمام بمقوِّمات الحاضر والمستقبل كما هو آتٍ:

أ ـ ٣٠ ٪: لتطوير الثروة المتجددة وغير المتجددة، والتنمية المستدامة من استثمار للأموال والصناعة والزراعة، وبناء العقول البشرية والبحث العلمي[2]، ويمكن أيضًا جعل نسبة مناسبة من هذه الميزانية لإنشاء صندوق احتياطي لاستقرار الاقتصاد الوطني العام

= بيروت. البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ٦/ ٣٦٠، رقم (١٢٨٢٢).

(١) وينظر: الجبوري، **عائدات النفط وتأثيرها على الاقتصاد**، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) ينظر: المشهداني، **الثروة النفطية العراقية**، مصدر سابق، ص١٤.

وللمشاريع الاستراتيجية كما في بعض دول الخليج[1].

ب ـ ٢٠٪: وهذه النسبة تستثمر لصالح صندوق الأجيال القادمة، أو ما يقدره ذوي الاجتهاد والخبرة حسب الأحوال.

ثالثًا: ١٠٪ أو الباقي: مساعدة الدول الإسلامية في شؤون التنمية، من خلال مخطط دقيق من قبل أهل الخبرة والاختصاص لإنشاء صندوق للتنمية تشارك فيه الدول الإسلامية التي فيها النفط والمعادن النفيسة الأخرى.

وهذا التقسيم ما هو إلا ظنٌّ مقرونٌ بعلم، وهو عبارة عن اجتهاد شخصي قريب من ثلاثية التوزيع في موارد الوقف، وبالتالي الغاية منه اعتبار هذه الوجوه المتقدمة في التوزيع وعدم حرمانها أو التلاعب بمقدراتها، وهذا جدول لضبط سبل الإنفاق للثروات التشغيلية التي تنتج عن موارد النفط وغيره، ويمكن التعديل فيه بحسب نظر الفقهاء والخبراء نظرًا للزمان والمكان والحال.

وإذا أعطت الدولة النفط لشركة خاصة لتقوم هي باستخراجه واستثماره، فحينئذ يجب أن تأخذ منها ٢،٥٪ على الراجح أو ٢٠٪ على القول المرجوح، بعد حسم النفقات في الخُمس. فتكون نسبة ما نأخذ من الشركة الخاصة إذا اعتبرنا فيه الزكاة ربع العشر منها ـ من دون حسم النفقات ـ[2] وحينئذ تصرف في المصارف الثمانية في البلد الذي يحوي

---

(١) ينظر: المنيف، **صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية**، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢) فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول أن الواجب في جميع المستخرج من باطن الأرض بدون حسم النفقات، وقاسوا ذلك على مؤونة الحصاد والدياس في الزروع. ينظر: النووي، **المجموع**، ٦/ ٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، ٣/ ٨٨. القرافي، **الذخيرة**، ٣/ ٦٥.

النفط، ثم إلى بقية العالم الإسلامي حسب قواعد نقل الزكاة[1]، وإذا اعتبرنا خُمس الركاز فيئًا فيصرف في مصالح المسلمين في بلده، ثم يوزع إلى بقية البلدان الإسلامية الأخرى.

التوزيع التفصيلي لواردات الدولة

ويكون التوزيع التفصيلي لواردات الدولة ومنها النفط على النحو الآتي:

١ ـ الإنفاق على المصالح العامة من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك، وديمومة صيانتها وإصلاحها وتطويرها[2].

٢ ـ رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة، فيستحق كل واحد منهم الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والحال.

قال رسول الله ﷺ: «**من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا**»[3].

---

(١) ينظر: عبد السميع، **جواهر الإكليل**، ١/ ٢٦٠. الدردير، **الشرح الكبير**، ٢/ ١٩٠. القرضاوي، **فقه الزكاة**، ١/ ٤٥١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٣٠٩.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، عن المستورد بن شداد، باب أرزاق العمال، ٣/ ١٣٤، رقم (٢٩٤٥). الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٠/ ٣٠٥، رقم (١٧٤٨٣). **الحاكم، المستدرك**، كتاب الزكاة، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٥٦٣، رقم (١٤٧٣). البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، ٦/ ٣٥٥، رقم (١٢٧٩٧). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (١٩٧٠م)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ =

٣ ـ إعطاء المواطنين من أموال بيت المال على شكل رواتب أو غذاء أو ما شابه ذلك، وتكون الأعطيات من بيت المال (من الفيء والركاز) للصغير والكبير، والمرأة والرجل فيه سواء، ويُبدأ بالفقير؛ أي: أنه يعطى كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه، والكبير قدر ما يغنيه، والمرأة قدر ما يغنيها، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه: «لئن بقيت إلى الحول لأُلحقن أسفل الناس بأعلاهم ولأجعلنَّهم رجلًا واحدًا»[(١)]، ويعطى منه الأغنياء أيضًا وهو لمصالح المسلمين كافة[(٢)].

قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يقول: «قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكتب لي الناس، قال: قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب، فقال له: هل كتبت الناس؟ فقال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار، والمهاجرين من العرب والمحرَّرين؛ يعني: المعتقين، قال: ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلًا لم تعرفه، أراه أن لا يترك أحدًا، فهذا ما يدلك أن عمر كان يقسم لجميع المسلمين»[(٣)].

= الخادم والمسكن من الصدقة، ٤/ ٧٠، رقم (٢٣٧٠)، المكتب الإسلامي، بيروت.

والحديث من الوجه الراجح صحيح، وصححه الألباني في تعليقاته على سنن أبي داود، والدكتور الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة، وقد تكلم في بعض رجاله لاضطرابهم فيمن رواه عن الحارث بن يزيد، وقد عرف أنه عبد الرحمٰن بن جبير عن المستورد كما أثبته أكثر من واحد. ينظر: المزي، الحافظ (١٩٨٣م)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، (تحقيق: عبد الصمد شرف الدين)، ط٢، ١٠/ ١٨١، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

(١) أخرجه ابن سعد، **الطبقات**، عن زيد بن أسلم عن أبيه في باب استخلاف عمر رضي الله عنه، ٣/ ٣٠٢، وروي بلفظ آخر مرَّ تخريجه.

(٢) ينظر: مالك، **المدونة**، ٢/ ٢٤٩، ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦١٠.

(٣) ينظر: مالك، **المدونة**، قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام، ٣/ ٤٢٧.

وهذا نظام العدل في التوزيع شرعه الإسلام قبل أن تعرف الدنيا مجالس الحقوق والأمن والحريات، وأن حق الملكية للأفراد في الثروة ومنها الناضبة ـ النفط وما شابهه ـ كونه مالًا عامًّا لا بد أن تعطى منه الأُسر لتكون كل أسرة مشروعًا تنمويًا للأمة، فيبدأ من:

أ ـ **حق الأطفال**: فإن الاهتمام بالأطفال وتوفير الأجواء والمقوِّمات التي تحقق لهم الخير، لا أن نتركهم عُرضة للجوع والضياع والجريمة، ولا بد أن تُفرض لهم الرواتب منذ ولادتهم.

وقد حدد سيدنا عمر رضي الله عنه رواتب للأطفال، وكتب بذلك إلى الآفاق: **إنا نفرض لكل مولود في الإسلام**[1].

ب ـ **حق المطلقات والأرامل** إذا لم يكن لهن من يُعيلهن، وكذلك حق أصحاب العاهات وغيرهم، وبهذا كان يصنع عمر رضي الله عنه[2].

ج ـ **حق الشباب** في الاهتمام بهم وتعليمهم، وجعل جزء من أموال الدولة لدعم تزويج الشباب.

وقد اهتم النبي ﷺ بهذا الشأن، وكان يتفقد الشباب، وقد قال لربيعة بن كعب الأسلمي وكان يقوم على خدمة النبي ﷺ أن يتزوج، فاعتذر لقلة ماله، وفي الثالثة قبل...، فقال ربيعة: من أين لي الصداق؟ فقال رسول الله ﷺ لبريدة الأسلمي: «**يا بريدة اجمعوا له وزن نواة من ذهب**» قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب... الحديث[3].

---

(١) أخرجه أبو عبيد، **الأموال** عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب الفرض للذرية من الفيء، ٢/ ٤٥. وابن سعد، الطبقات، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، ٣/ ٣٠١.

(٢) ينظر: أبو عبيد، **الأموال**، ٣/ ٣٧٣.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، كتاب النكاح، ٢/ ١٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند الطيالسي**، مسند ربيعة الأسلمي، ص١٦١، رقم (١١٧٣)، دار المعرفة، بيروت.

د ـ **الاهتمام بشئون العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء**، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمَّل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت[1].

فلا بد من استيعاب هؤلاء جميعًا في توزيع العطايا، بل ذهب الإسلام لأبعد من هذا في تطبيقه لعدالة التوزيع، وقد روي أن عمر رضي الله عنه «قسم بين أهل مكة مرة عشرة عشرة، فأعطى رجلًا فقيل: يا أمير المؤمنين إنه مملوك، قال: ردوه ردوه، ثم قال: دعوه»[2].

وقال عمر رضي الله عنه: «لأزيدنهم ما زاد المال، لأعدنَّه لهم عَدًّا، فإن أعياني لأكيلنَّه لهم كيلًا، فإن أعياني حشوته بغير حساب»[3].

فإذا وقعت أزمة مالية وصار الأمر إلى ضيق، فإن الإسلام يأمر بذات المساواة كما في حال اليسر، قال عمر رضي الله عنه لما جاءه فتح العراق: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[4].

٤ ـ دفع دية من وجد قتيلًا في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، وكل مكان لا يحق التصرف فيه لواحد منهم، ولا لجماعة، يحصون، فالدية في بيت المال، لقول سيدنا علي رضي الله عنه لعمر يوم مات رجل في زحام عرفة ولم يعرف ديته، فقال علي: يا أمير المؤمنين،

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ١/ ٢٣٤.

(٢) ابن سعد، **الطبقات**، عن عمرو، ٣/ ٣٠٢، المتقي، **كنز العمال**، ٤/ ٨٨٨.

(٣) ابن زنجويه، **الأموال**، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، باب ما جاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها، ٢/ ١٦٦. ابن سعد، **الطبقات**، ٣/ ٣٠٣، وينظر: المتقي، **كنز العمال**، ٤/ ٨٨٩.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٧هـ)، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، ٢/ ٤٣٥، دار الكتب العلمية. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٧/ ٤٦.

لا يبطل دم امرئ مسلم، فوداه عمر من بيت المال[1].

٥ ـ الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال[2]: وقد مرَّ أمير المؤمنين عمر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك»، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[3].

وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف: أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[4].

٦ ـ الإنفاق على صناديق احتياطية يتم الإيداع فيها عند زيادة سعر البرميل من النفط فوق مستوى معين، أو تحديد نسبة معينة ثابتة من الإيرادات، ويستخدم هذا الصندوق في وقت الأزمات، ويكون

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩/ ٥١٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم وهو النخعي ولم أجده، وروى القصة عبد الرزاق في **المصنف**، دون مقالة علي، باب من قتل في زحام، ١٠/ ٥١، رقم (١٨٣١٦ و١٨٣١٧). وينظر: ابن عابدين، علاء الدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، ١/ ١٦٢، ٢٢٤، دار الفكر.

(٢) ينظر: زيدان، أ. د. عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص٢٠٠ ـ ٢٠٧، دار الرسالة.

(٣) رواه أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، عن جسر أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ بالبصرة وفيه قصة عمر مع الذمي، باب اجتباء الجزية والخراج، ١/ ١١٥، وينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ٣/ ٤٤٦.

(٤) ينظر: أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص١٤٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣/ ٢٨٢.

السحب منها حسب الظروف المتقلبة لأوضاع النفط وأسواقه العالمية.

فإذا طبقت الدولة هذا التوزيع والتساوي بالمقدرات، مع إعادة إحياء نظام الزكاة كما يجب أن يكون، إضافة لإحياء الوقف الإسلامي، إزاء تشجيع الناس على العمل من خلال إحياء الموات وتيسير القروض بلا فوائد، بهذا سنصنع مجتمعًا كريمًا رضيًّا بنسبة كبيرة حتى يأتي وقت لا نجد فيه من يمد يديه سرقة أو سؤالًا.

وقد ردَّ معاذ ﷺ والي اليمن مال صدقة الناس إلى عمر ﷺ، فأنكر ذلك عمر، فقال له معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا[1].

أما إذا وقع الفساد المالي والسياسي في البلاد، فإن ساعة الخراب قد حانت، وهذا ما وقع لواردات النفط في بلد كالعراق بعد غزوه، فقد قدر خبير في شؤون الطاقة: خسائر الاقتصاد العراقي في قطاع النفط، بنحو ٤٩٣ مليار دولار، ما بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠١١م، وذلك نتيجة تعطل وتأجيل المشاريع وسوء الإدارة والتخطيط، كما أن هذه الأسباب أدّت في الوقت ذاته إلى ضياع ٨,٥ مليون فرصة عمل محتملة، كان من الممكن أن ترفع دخل المواطن السنوي من ٣٥٠٠ دولار إلى ١٨ ألف دولار سنويًّا.

ويقترح الخبير في ختام دراسته (اتباع استراتيجية دقيقة، يجب استخدامها في المشاريع الاستثمارية وإنشاء البنية التحتية والمؤسسات الخدمية، وإنعاش مصالح العباد والبلاد)[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد، **الأموال**، ٣/ ٣٦٩. وينظر: المتقي، **كنز العمال**، ٦/ ٣٤٣. ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٥٣٠.

(٢) دراسة عن وضع النفط العراقي: الخبير نزار حيدر، الذي يعمل في قسم البحوث بشركة (دي تي آي) الأميركية لشؤون الطاقة. ينظر: بغداد، أصوات العراق، شبكة المعلومات.

ومما تقدم يتلخَّص ما يأتي:

١ ـ استخدام واردات النفط لتنمية الموارد البشرية والتجارية والصناعية والزراعية.

٢ ـ الاهتمام بقضية التوزيع بالإجراءات التي تحافظ على تنمية الموارد، وذلك من خلال الحفاظ على الملكية ومنع الاحتكار والظلم، وتحقيق مبدأ حد الكفاية في المعيشة لرعايا الدولة.

٣ ـ أن تكون واردات النفط مضافة إلى حقوق بيت المال؛ لأن بيت المال في الإسلام عبارة عن الأموال العامة[١].

٤ ـ إنفاق المال في المصالح العامة، وسد الحاجات التي تعود بالنفع على كافة المسلمين وليس على فرد بذاته، ثم تحقيق مصالحهم في رفع الضرر عنهم بحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حقٌّ على بيت المال[٢].

(١) الساهي، د. شوقي عبده (١٩٩٨م)، **إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي**، ص٢٤٣، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢١٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

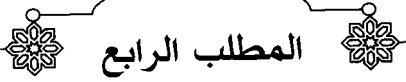

المطلب الرابع

ادِّخار جزء من وارداته لتنمية الأمة

إن صلة الرحم بين المسلمين هو الإسلام، فكل من يجري الإسلام في عروقه ودخل في رياضه كان من رحم لا إلـه إلا الله، وهذا عين قولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ترى المؤمنين في تراحُمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمَّى**»(١).

فلا بد من التعاون والتكامل في الأحوال كلِّها، وأخصُّ هنا الجانب الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

ومن الناحية الاقتصادية لا يمكن إحداث تنمية شاملة لوطن صغير دون الاعتماد على الآخرين، وتشكيل وطن اقتصادي كبير، فكيف في هذه الأزمان التي تعتمد على التكتلات في كل الاتجاهات، وهذا ما حدث لأوروبا وغيرها حيث حققت نموًّا اقتصاديًّا كبيرًا من خلال السوق المشتركة.

أما نحن المسلمين، فإن ديننا الحنيف يفرض علينا التعاون

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، عن النعمان بن بشير، في باب رحمة الناس والبهائم، ٥/٢٢٣٨، رقم (٥٦٦٥). مسلم، **الجامع الصحيح**، في باب تراحم المؤمنين، ٤/١٩٩٩، رقم (٢٥٨٥).

والتكامل، بل ذهب أبعد من هذا لكوننا أمة واحدة، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وإن كان الواقع قد جزَّء الأمة، لكن هذا لا يعني: أن المسلمين دولًا وشعوبًا أن ينسوا الحقوق فيما بينهم، سيما المالية منها، مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة والسياسات.

وكان عمر رضي الله عنه يحلف على أيمان ثلاث يقول: «والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه»[1].

ولا ينبغي أن يكون بلد من بلاد المسلمين ينعم بالثروة وتجد آخرين في عوز وضيق، وهذا ما قاله عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص أمير مصر لمَّا كتب له كتابًا في عام الرمادة يطلب منه الغوث.. وأجابه عمرو بقافلة أغنت أهل المدينة ومَن حولها[2].

---

(١) ابن حنبل، **مسند أحمد**، عن مالك بن أوس بن الحدثان، ١/ ٣٨٩، رقم (٢٩٢)، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) ابن سعد، **الطبقات**، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر استخلاف عمر، ٣/ ٣١٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم في باب ما يكون للوالي الأعظم، ٦/ ٣٥٤، رقم (١٢٧٩٥). الحاكم، **المستدرك**، كتاب الزكاة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ١/ ٣٦٥، رقم (١٤٧١). ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب إعطاء العامل على الصدقة، ٤/ ٦٨، رقم (٢٣٦٧). وينظر: المتقي، **كنز العمال**، ١٢/ ٨٢٩، رقم (٢٣٦٧).

ويضاف لهذا أن الموارد الاقتصادية التي منحها الله ﷻ للعالم الإسلامي وافرة ومتنوعة، وهي متوافرة بالمنطقة الإسلامية بنسبة أكبر من سكانه مقارنة بالعالم كله، إن مناطق إنتاج النفط في العالم الإسلامي موزعة توزيعًا إقليميًّا تكامليًّا على النحو التالي: منطقة الخليج العربي، ومنطقة شمال إفريقيا، ومنطقة نيجيريا، ومنطقة إندونيسيا، ومنطقة بحر قزوين.

وكل ما تقدم يُلزمنا بتخصيص جزء من واردات النفط وغيره، لتنمية الأمة الإسلامية، لا من حيث كونه زكاةً، بل من باب حق الإسلام، وإنشاء صندوق لمساعدة الدول الإسلامية الفقيرة في مجال الغذاء والصحة والتعليم وغيرها، وتسهيل القرض الحسن من الدول الغنية للدول الفقيرة؛ لأن المعادن هي ملك لله تعالى، أو ما يسمَّى بالحق العام الذي تمثله الدولة، وإن فقهاء المسلمين لم يفصِّلوا في هذه المسألة كثيرًا بناءً على وجود الخلافة الإسلامية الراشدة حينئذ، ثم الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية التي كانت تمثل الأمة الإسلامية إلى حد كبير.

أما اليوم فيوجد عدد كبير من الدول الإسلامية، فهل يقبل الإسلام الذي ينظر إلى الأمة الإسلامية باعتبارها «أمة واحدة» وجسدًا واحدًا، وأن المؤمنين إخوة، أن تنفرد دولة ما بخيرات معادنها التي خلقها الله تعالى في الأرض دون أن تساهم في رفع الفقر والجوع والحرمان عن بقية المسلمين الفقراء المحتاجين، فإن الإجابة المؤكدة بعدم جواز ذلك؛ لأن المسلمين كلهم أبناء هذه الأمة ولهم الحق في ذلك، إلا أن أهل البلد مقدَّمون على غيرهم كما في موضوع نقل الزكاة من البلد الذي فيه إذا زاد عن حاجتهم[1].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٥٣٠. العسقلاني، **فتح الباري**، ٣/ ٣٥٧.

وإن كان وضع الأمة اليوم مقسمًا بين هذه الدول وهو وضع جديد، فلا بد أن يلاحظ هذا التقسيم الواقعي بخلاف ما كانت عليه الدولة الإسلامية بوجود الخليفة الواحد الذي يلزم الجميع في توزيع الأموال في حدود الدولة الواحدة.

أما في وضعنا الحالي، فإني أرى أن يكون الإلزام في موضوع الزكاة بالشكل العام، الذي هو واجب شرعي منصوص عليه، ولا يؤثر فيه تقسيم الأمة في الحدود الحالية، وهو واجب شرعي غير مرتبط بالحدود بأن يتم نقل الزكاة الفائضة إلى الأقرب أو الأحوج ومن يليه من خلال مؤسسة تحت مظلة الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي.

أما فائض الموارد الأخرى منها النفط، فتكون من باب المعونة الإلزامية ديانة بين الدول الإسلامية، لقوله ﷺ: «**من كان له فضل زاد فليَعُد به على من لا زاد له**».

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[1]، وبهذا تلزم الدولة ديانة أن ترسل من فائض واردات النفط وغيره بصفته فيئًا لكل المسلمين.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[2].

وهذا ما تحقق في زمن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث تم تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في سبل الإنفاق مع توزيع الزكاة توزيعًا حقيقيًّا، وكذلك الفيء، فلم يعثر في زمنه على فقير،

---

(١) مسلم، **الصحيح الجامع**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ٥/١٣٨، رقم (٤٦١٤).

(٢) سبق تخريجه ص٢٣٢.

فعاشوا متساويين في الأفراح والأتراح على حد سواء، والغُنم بالغُرم، والخراج بالضمان.

أمثلة من بعض الدول الإسلامية عن دخل متوسط الفرد تظهر التفاوت المعيشي بينها:

١ ـ قطر: ٧٧٠٠ $ شهريًّا.

٢ ـ الإمارات: ٤٥٥٠ $ شهريًّا.

٣ ـ الكويت: ٣٨٣٠ $ شهريًّا.

٤ ـ اليمن: ١٠٠ $ شهريًّا.

٥ ـ موريتانيا: ٨٢ $ شهريًّا.

٦ ـ جزر القمر: ١٠٠ $ شهريًّا.

ومن حيث الإجمال، فإن نصف سكان العالم الإسلامي ينقص معدل دخله عن ٢٠٠$، باستثناء دول الخليج[١].

ما تعانيه الدول الإسلامية اليوم من مُعضلات أساسية[٢]

أولًا: الفقر:

أ ـ حيث يعاني أكثر من ٣٦٥ مليون نسمة من الفقر وفق خطوط الفقر الرسمية.

---

(١) ينظر: صحيفة الأهرام، **تقرير للمنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين التابعة لجامعة الدول العربية**، نشر في العدد ٤٥٣٢٠، الأربعاء، الموافق ٥/ ١/ ٢٠١١م.

(٢) ينظر: فداد، العياشي، **إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر**، ص١، ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، جريدة الشرق القطرية العدد ٧٨٩٩ في ٣١ يناير/كـ٢، ٢٠١٠م، ص٣٤، نقلًا عن أوراق مؤتمر تمكين الأسرة الذي عقد في قطر،
http://www.aawsat.com/details.asp?section=55&article=712917&issueno=12465#.UddxMzuBnHB:http//www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentId=4670&menuID=10.

ب ـ يشكل هؤلاء نسبة تزيد على ٣٣٪ من سكان هذه الدول.

ج ـ يعيش قرابة ٢٠٠ مليون منهم في الفقر المدقع (على أقل من دولار واحد في اليوم).

ثانيًا: التعليم:

أ ـ إن أكثر من ١٢ مليون طفل مسلم لا يدخلون المدارس، يتركز معظمهم في القارة الإفريقية وبعض الدول العربية.

ب ـ تشير إحصائيات البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للتنمية البشرية إلى أن الأمة الإسلامية هي أكثر الأمم تخلفًا في التعليم، وبلغت الأمية لحدود ٢٥٪، أما نسبة عدم إكمال الدراسة فبلغت حدود ٩٠٪.

ج ـ حجم الاستثمار في الاختراعات العلمية في العالم العربي بمعدل ٠,١٤٪، بينما تصل في اليابان إلى ٩,٢٪، وأن الاختراعات المسجلة في العالم العربي كله ٤٠٠ اختراع، في حين وصلت في أمريكا إلى ١٣٤٠٠٠ اختراع[١].

ثالثًا: الصحة:

يبلغ نصيب الفرد من الإنفاق الصحي في العديد من الدول الإسلامية وبخاصة الإفريقية (٤٠) دولارًا في السنة مقارنة (٢٢٠٠ دولار) في الدول ذات الدخول العالية.

يقول الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إن ١١ ـ ١٦ دولة إسلامية توجد فيها أعلى معدلات لوفيات الأطفال في العالم حيث يموت ما يربو على ثمانية ملايين طفل دون سن الخامسة، بسبب سوء التغذية

---

(١) ينظر: موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين برابط،
http//www.iumsonline.net/ar/default.asp?CotentID=4670&menuID=10.

ونسبة منهم تعاني من الأمراض[1].

وهذا كله يستوجب القول بقيام الدول بالأمور الآتية[2]:

١ ـ قيام اجتهاد جماعي لوجوب التكامل الاقتصادي بين العالم الإسلامي، وقيام لجان مشتركة من كل بلد في العالم الإسلامي فيها الفقهاء والعلماء والخبراء من كل التخصُّصات اللازمة لتصحيح المفاهيم ومحاربة الفساد.

٢ ـ تنشيط الدراسات التي تمكِّن العالم الإسلامي أن يعرف الموارد الاقتصادية التي أتاحها الله ﷻ له، وهذا الأمر يتحقق من خلال ثورة في المؤسسات العلمية والبحثية في العالم الإسلامي في جميع المجالات العلمية والثقافية.

إن أمتنا الإسلامية لا تبذل ما هو المطلوب للنهوض بالأمة في سبيل النهضة العلمية التي تتطلب ميزانيات ضخمة كما فعلت الدول المتقدمة وتفعله، حيث تخصص نسبًا عالية قد تزيد على ٩٪ للتعليم والبحث العلمي من إجمالي الدخل القومي، وأن الصين تزيد ميزانية البحث العلمي كل خمسة سنوات، وقد أنفقت كوريا الجنوبية أغلب ميزانيتها في هذا المجال بين عام ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠م لأجل التقدم العلمي الذي نتج عنه بعد ذلك تقدم صناعي واقتصادي واجتماعي ملحوظ لكل ذي عينين.

في حين أن كثيراً من الدول الإسلامية تصرف على السلاح والحروب ما بين ٣٠٪ ـ ٧٥٪ من الدخل القومي، ولا تخصص للبحث

---

(١) ينظر: المصدر السابق برابط، وصحافة اليونسيف للإغاثة ١٧/ سبتمبر/ ٢٠١٠. و.http//www.alquds.co.uk/?p=51299

(٢) ينظر: موقع الاتحاد العالمي،
http//www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID=4670&menuID=10.

العلمي والنهضة العلمية إلّا في حدود ٠,٢٪ إلى ١,٥٪، مع أن السلاح الذي ينفق عليه الملايين أحيانًا يكون كاسدًا، أو استُخدم للحرب فيما بينها، أو لظلم العباد، أو تنتهي صلاحيته في النهاية[١].

٣ ـ إنشاء صندوق دولي إسلامي تنظمه منظمة المؤتمر الإسلامي أو الجامعة العربية للتنمية في العالم الإسلامي بالنسبة التي ذكرها الباحث، أو من خلال إنشاء لجنة ترتبط بالمجامع الفقهية المعتبرة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، يقومون بتنظيم الخطط لذلك إضافة إلى توليهم شؤون جمع وصرف زكوات الدول التي لم يعد أهلها بحاجة إليها في توزيعها على المسلمين في الدول الأخرى.

ولن يستطيع بلد واحد أن يحقق النهضة الاقتصادية والعلمية الشاملة إلّا إذا اتحد معه بقية الأجزاء، فلا بد من القضاء على العقبات التي تحول دون تحقيق التكامل بين الأمة سيما في أمور الاقتصاد والتجارة، فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية.

(١) ينظر: **معلومات عن ميزانية البحث العلمي**، ١٥/ ٤/ ٢٠٠٩م، www.altaalim.org و www.salahus.com، **تقرير اليونسكو** في ٢٠١٠م www.unesco.org، تيشوري، د. عبد الرحمٰن، **الشباب العربي مشاكل وحلول**، مقالة في مجلة المحرر، العدد ٢٤٣، سنة ٢٠٠٦م.

الفصل الرابع

عقود الامتياز المختصَّة بالنفط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقود الامتياز ودلالة المصطلح.

المبحث الثاني: أنواع عقود الامتياز وتأصيلها الفقهي.

المبحث الثالث: الموازنة بين العقود مع دراسةٍ لبعض العقود الحديثة.

المبحث الأول

ماهية عقود الامتياز التقليدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقد والامتياز ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: نشأة عقد الامتياز في الفقه والقانون.

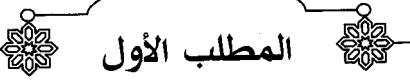

المطلب الأول

العقد والامتياز ودلالة المصطلح

أولًا: تعريف العقد

في اللغة: العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على شدٍّ، وشدّةٍ وثوق، والجمع: أعقاد وعقود. وله معان كثيرة يجمعها كل من: الشدّ، والربط، والتوثيق، والعزم، والعهد[1].

*** العقد اصطلاحًا:**

هو: كل تصرُّف ينشأ عنه حكم فهو من العقود[2].

وفي مجلة الأحكام: ارتباط إيجاب بقَبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[3].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ٢]؛ أي: جميع العقود والمواثيق التي تتم بإرادة واحدة أو بأكثر، وسواء كانت بين الإنسان وأخيه الإنسان، أو بينه وبين ربه[4].

---

(١) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/ ٨٦. ابن منظور، الرازي، حمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، ص٤٦٧، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(٢) ينظر: القرافي، **الفروق**، ٦/ ٣٠٧.

(٣) المجلة (م/ ١٠٣ ـ ١٠٤). ينظر: حيدر، علي (١٤١١هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، دار الجيل.

(٤) ينظر: الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٣٤١. الطبري، **جامع البيان**، ٩/ ٤٥١، ٤٥٣.

قال الآلوسي: المراد بها يعمُّ جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به[1].

وقد يراد منه معنًى خاصًّا: فيطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[2].

*** العقد في القانون:**

وعرَّفوه بقولهم: اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه[3].

الموازنة بين التعريفين الفقهي والقانوني:

العقد في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية ليس هو اتفاق الإرادتين نفسه، إنما الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلًا بهذا الاتفاق، فقد يحصل اتفاق للإرادتين دون تحقق شروط الانعقاد شرعًا، فلا يعتبر بهذه الصورة انعقادًا رغم اتفاق الإرادتين، وهي حالة بطلان العقد في نظر الشرع والقانون.

وهنا يشمل التعريف القانوني العقد الباطل الذي يعتبره الشارع لغوًا لا قيمة له، فالعقد يعرَّف بواقعته المادية، وهي اتفاق الإرادتين. أما في الفقه الإسلامي فيعرِّفه بحسب واقعته الشرعية، وهي الارتباط الاعتباري. وهذا هو الأصح، حيث لا قيمة للوقائع المادية لولا الاعتبار الشرعي الذي عليه المعوَّل في النظر الحقوقي.

---

(١) ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ٤٨/٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥هـ)، **التعريفات**، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، باب العين، ص١٩٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد (١٩٧٠م)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ١٣٨/١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

كما أن التعريف الفقهي أيضًا قد امتاز في تصوير الحقيقة العقدية ببيان الأداة العنصرية المكونة للعقد؛ أي: الأجزاء التي يتركب منها في نظر التشريع، وهي الإيجاب والقبول، فاتفاق الإرادتان في ذاته لا يعرف وجوده، وإنما الذي يكشف عنه هو الإيجاب والقبول اللذان يعتبران عناصر العقد الظاهرة بما فيهما من إعراب عن تحرك كل من الإرادتين نحو الأخرى وتلاقيهما وفاقًا.

فهذا التحرك والتلاقي هو المعوَّل عليه في معنى الانعقاد، فقد تتفق الإرادتان ولا تتحرك إحداهما نحو الأخرى فلا يكون عقد، كما في حالة الوعد ببيع مثلًا، بهذا يدخل التعريف القانوني الوعد لوجود اتفاق الإرادتين فيه مع أنه ليس بعقد، فهو بهذا ليس مانعًا، وبهذا يكون التعريف الفقهي للعقد أدق تصورًا وأحكم منطقًا، وإن كان التعريف القانوني سهلًا وواضحًا في التصوير[1].

*** أقسام العقد:**

تنقسم العقود بحسب الجهة التي تبحث منها إلى عدة أقسام:

تنقسم من حيث نوع الصفة إلى:

عقد منجز، وآخر مضاف إلى المستقبل، وثالث: معلَّق.

وتنقسم بحسب الآثار المترتبة عليها إلى:

عقود معاوضات، عقود تبرعات، عقود إسقاطات، عقود شركات، عقود التوثيق، عقود الضمانات، وغيرها.

وتنقسم من حيث الصحة، والبطلان إلى:

عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة (فاسد عند الجمهور، أو فاسد، وباطل عند الحنفية).

---

(١) ينظر: الزرقا، **المدخل العام**، مصدر سابق، ١/ ٣٨٤.

كما تنقسم من حيث النفاذ واللزوم إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ذَكَرتها كتب المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، والمدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، وتاريخ التشريع، ونحوها[1].

ثانيًا: معنى الامتياز

وهو من المَيْز، قال ابن فارس: الميم والياء والزاي، أصل صحيح يدل على تزيُّل شيء من شيء وتزييله. وميزته تمييزًا، ومزته مَيزًا. وامتازوا: تميَّز بعضهم من بعض. ويكاد يتميز غيظًا؛ أي: يتقطع. وانماز الشيء: انفصل عن الشيء[2].

وامتاز الشيء: انفصل عن غيره وانعزل، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يس: ٥٩]، و(تميَّز) الشيء امتاز، ويقال: تميَّز القوم ساروا في ناحية أو انفردوا[3].

وماز الشيء يميزه ميزًا: فضَّل بعضه على بعض[4].

فمعنى الميز والامتياز جاء في اللغة بعدة معان، لكن معنى الرفعة والتفضيل والانفراد تنطبق على بحثنا، فهي معان مقصورة على هذا الاصطلاح فقهًا وقانونًا.

---

(١) ينظر: الزرقا، **المدخل العام**، ١/ ٣٧٩ وما بعدها. الدرعان، د. عبد الله (١٤١٣هـ)، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط١، ص٣٦٧ ـ ٣٩٣، مكتبة التوبة، الرياض.

(٢) ابن فارس، معجم **مقاييس اللغة**، ٥/ ٢٨٩.

(٣) مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٨٩٣.

(٤) الحسيني، محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ١٥/ ٣٤٠، نشر دار الهداية.

عقد الامتياز اصطلاحًا:

لم يتطرق الفقهاء السابقون إلى هذا المصطلح في استعمالاتهم بغير المعنى اللغوي[1].

ويمكن تعريفه:

بأنه أولوية مستحقة شرعًا لحقٍّ معيَّن مراعاة منه لصفته تمنع غيره منه[2].

أما في القانون:

فقد اختلفت تعاريفهم وتباينت حسب تنوع القوانين، **نأخذ منها اتجاهين اثنين:**

الاتجاه الأول: في القانون الفرنسي حيث تقوم فكرة الامتياز على عنصر المنحة والخدمة، ثم تطورت إلى فكرة العقد الإداري أو الصفقة التي تجري بين الدولة والشركات الخاصة على أساس العمل والاستثمار.

لذا عرَّفه القانون الفرنسي بأنه: عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما، من أجل استثمار مرفق عام، أو مؤسسة لها صفة النفع العام[3].

فهو عقد إداري لكنه يختلف عن بقية العقود الإدارية من حيث خضوعه لإشراف الدولة، وتضمُّنه لبنود تنظيمية، تمكِّن الدولة من التعديل

---

(١) ينظر: حماد، د. نزيه (١٣١٢هـ)، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، ص٨٠٩، دار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض.

(٢) التنم، د. إبراهيم (١٤٣٠هـ)، **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط١، ص٦٢، نشر دار ابن الجوزي الدمام.

(٣) ينظر: رباح، د. غسان (١٩٨٨م)، **العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)**، ص١٤٩، دار الفكر العربي، بيروت.

في كل وقت وفقًا للمصلحة العامة[1].

الاتجاه الثاني: في القانون (الأمريكي والإنكليزي) يعتبر عقد الامتياز بمثابة الإيجار: فهو بهذا عقد مدني تبرمه الدولة صاحبة السيادة بينها وبين الشركات الخاصة.

وما يهمنا هنا هو الامتياز في العقود والاتفاقيات ويُعنى به: جعل حق التصرف لشخص أو هيئة في الاتجار أو الإنتاج لنوع من أنواع اقتصاديات البلد، أو في منطقة معينة يمارس فيها العمل، ويكون له الحق في منع غيره من مشاركته في نفس العمل[2]، ويكون للدولة الحق في تدقيق الاتفاق الذي منح بموجبه الامتياز.

والظاهر أن امتياز النفط لا يمكن نسبته لأي فئة من الامتيازات الإدارية المعروفة، وقد جاء في أحد نصوص مجلس الدولة الفرنسي: ليس هناك من مطابقة بين امتياز الخدمة العامة ـ حيث تمنح السلطة الإدارية شركة خاصة، مهمة إدارة مرفق عام بشروط محددة، ولمدة من الزمن، وامتياز التعدين، أو استخراج النفط، والذي بواسطته توجد السلطة العامة ملكية لشركة خاصة، تحكمها أنظمة محددة[3]، وذلك لخصوصية النفط وامتيازات التعدين.

وإن السلطات التي تملكها الدولة في الامتياز النفطي، وهدف

---

(١) ينظر: القطب، مروان محيي الدين (٢٠٠٩م)، **طرق خصخصة المرافق العامة**، ط١، ٧٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(٢) السيعدان، د. أحمد عبد الرزاق (١٩٩٦م)، **القانون والسيادة وامتيازات النفط**، ط١، ص٢٧، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الجمعة. علي بن محمد (١٤٢١هـ)، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، ص٨٦، مكتبة العبيكان، الرياض. شهاب، إبراهيم بدر (١٩٩٨م)، **معجم مصطلحات الإدارة**، ص٦٤، مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، مصدر سابق، ص١٨٦.

الربح الذي يوجه الاستغلال النفطي إلى حدٍّ واضح، حَدَا بكثير من شرَّاح القانون الفرنسي إلى تصنيفه ضمن المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة[١].

وهذا الرأي تردُّه طبيعة ملكية النفط، التي تحتفظ معظم دول العالم بملكيتها وتنصُّ على أنها ملكية إدارية.

وذهب آخرون إلى أن امتياز البترول اتفاقية تأخذ في طبيعتها القانونية مميزات العمل أحادي الطرف كون الدولة ذات السيادة هي التي تمنح الامتياز من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر عقدًا لكونها تتطلب موافقة متبادلة، لإرادة كل من الدولة، وصاحب الامتياز[٢].

وفيما سبق ذكره من سلطة الإدارة في تعديل الاتفاقية استنادًا لقاعدة تغير الظروف، وحقها في استرداد المنجم النفطي، أو تأميمه، مما يجعله عقدًا إداريًّا.

وفي هذه النتيجة ردٌّ لتدويل العقد النفطي، وهو الذي ذهبت إليه طائفة من شرَّاح القانون الوضعي[٣].

(١) ينظر: الغنيمي، محمد طلعت، **شرط التحكيم في اتفاقيات البترول**، ص٣ ـ ٤، مؤتمر البترول العربي الثالث الإسكندرية من ١٦ ـ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١م.

(٢) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي**، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٣) ينظر: الغنيمي، **شرط التحكيم في اتفاقيات البترول**، ص١٥ .**العقد التجاري العقود النفطية**، ص٢٠٣.

نشأة عقد الامتياز في الفقه والقانون

نشأة عقد الامتياز

نشأ هذا النوع من العقود من رحِم العقود التجارية لوجود الحاجة إلى اعتماد الامتياز كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص[1].

وسبب نشأته بهذه الصورة عائد إلى عدم قدرة الدولة ماليًّا أو عمليًّا على إنشاء وتشغيل المرافق العامة، بالإضافة إلى تميُز الكفاءة في القطاع الخاص[2].

الامتياز في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده العامة يحتوي على كل أشكال العقود بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا فإننا سنجد لكل ما يستجد من مسائل العقود وغيرها حكمًا إما بالقياس على أشباهها، أو تكيفها حسب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: رباح، **العقد التجاري**، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢) ينظر: هميم، د. عبد اللطيف (٢٠٠٣م)، **الدولة ووظيفتها في الفقه السياسي الإسلامي** ـ دراسة مقارنة، ص٣٨٢، دار عمار، عمان. الحلو، محمد راغب (١٩٨٣م)، **القانون الإداري**، ص٤٢٤، نشر دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. الطيب، د. نذير بن محمد، **عقد الامتياز ـ دراسة تأصيلية للعقود النفطية** ـ (دراسة مقارنة)، ص١٢٥، ١٢٦، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٥٥، السنة الرابعة عشرة، الرياض، ١٤٢٤هـ.

وإن كان الفقه الإسلامي لم يعرف حق الامتياز كحق عيني[1]، سيما وأنه عقدٌ مستحدَثٌ بصورته التي ذُكرت آنفًا، إلا أنه ذكر أنواعًا شبيهة بالامتيازات المعاصرة كالحمى والتحجير والإقطاع والإجارة والمساقاة والامتيازات لإحياء الأرض الموات أو للتنقيب عن المعادن الباطنة والظاهرة كالنفط وغيره[2]، وغير ذلك من عقود.

وهذه تعاريف موجزة لكل من هذه العقود:

١ ـ الحِمى:

هو عبارة عن تخصيص جزء من أرضٍ مواتٍ لا يملكها أحد لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة، ويكون بمنع الإمام الناس من رعيها إذا لم يضر بهم[3].

لأن النبي ﷺ قال: «**حمى النقيع لخيل المسلمين**»[4].

---

(١) ينظر: التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، السيعدان، **القانون والسيادة وامتيازات النفط**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٧/ ٣٥٧، ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٨٥. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٣٠٠.

(٤) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند ابن عمر، ٩/ ٤٧٠، رقم (٥٦٥٥). البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، ٦/ ١٤٦، رقم (١٢١٥٠). ابن حبان، محمد (١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، باب الحمى، ١٠/ ٥٣١، رقم (٤٦٨٣)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط. أبو داود، **سنن أبي داود**، عن الصعب بن جثامة، باب في الأرض يحميها، ٣/ ١٤٦، رقم (٣٠٨٦). البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في الصحيح بلاغًا، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله، ٢/ ٨٣٥، رقم (٢٢٤١)، وقد ضعفه ابن حجر في **الفتح**، ٥/ ٤٥، والحديث صحيح على الأصح. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٦/ ٣٧٥. شاكر، أحمد، (تحقيق: الشيخ أحمد شاكر للمسند) برقم (٥٦٥٥)، =

والشاهد في هذا: أن الأرض بالحمى يصبح لها امتياز لجماعة المسلمين، ومنفعتها مصروفة لهم، فتنقل الأرض بهذا من الإباحة إلى الملكية العامة لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين[1]، فعند الشافعية والحنابلة: حِماه ﷺ ثابت، وإحياء ما حماه باطل. والمتعرِّض لإحيائه مردود مزجور، وذكر ابن قدامة من الحنابلة: أنه إن زالت حاجة إلى حمى ما حماه النبي ﷺ، ففي جواز إحيائه قولان[2].

ولم يتعرض الحنفية إلى استمرار ما حماه النبي ﷺ أو انقضائه. وأما المالكية فقد استظهر الحطاب جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار[3].

٢ ـ التحجير:

لغة: المنع، ويقال: تحجير الشيء: أن تَحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[4].

واصطلاحًا: حجر الأرض الميتة؛ أي: منع غيره منها بوضع علامة كحجر وغيره تدل عليه[5].

= دار المعارف بمصر، وتعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على صحيح ابن حبان، ١٠/ ٥٣١.

(١) ينظر: النبهان، د. محمد فاروق (١٩٦٨م)، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ص٢١٣، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، مطبوعة بالآلة الطابعة.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٦٥. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٨٥، ٦/ ١٦٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ٦/ ١٠.

(٤) ينظر: الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٢٢/ ٢١٨.

(٥) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٩/ ٥ ـ ٦. النووي، **روضة الطالبين**، ٥/ ٢٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٣٦٧.

فذلك لا يدل على الملك بل على الاختصاص بأن يكون صاحبه أحق به من غيره[1].

وهذا يدل على حق الامتياز في الشريعة الإسلامية بمعناه العام، حيث يعطى نوعًا من الأولوية والأسبقية للممنوح له هذا الحق[2].

٣ ـ الإقطاع:

وهو في اللغة: مصدر من القطع بمعنى الفصل[3].

وفي الاصطلاح: إعطاء الدولة الأرض الموات إلى بعض الرعية ليصير بذلك أولى من غيره بإحيائها، أو إقطاعه الأرض التي تتضمن المعادن ليستخرجوا منها المعادن، إما بمقابل أو بلا مقابل وفق المصلحة العامة[4].

والإقطاع بشكل عام جائز بشروطه، سواء أكان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق، وقد أقطع النبي ﷺ الزبير ركض فرسه من موات النقيع، وكذلك فعل الخلفاء رضوان الله عليهم من بعده[5].

---

(١) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٥/٢٧٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/٦٩، ٧٠، الرملي، **نهاية المحتاج**، ٥/٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ط المكتبة الإسلامية، ابن قدامة، **المغني**، ٥/٥٦٩، **الشرح الكبير**، ٤/٧٠.

(٢) ينظر: التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (قطع)، ٨/٢٧٦.

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١٤/٧٢. الدردير، **الشرح الكبير**، ٤/٦٨، الشيرازي، **المهذب**، ١/٤٢٦. وابن قدامة، **المغني**، ٦/١٦٨. العسقلاني، **فتح الباري**، ٥/٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/١٩٥. السميح، **ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية**، ص١٦١، ١٦٢.

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، في كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، ٣/١٤٢، رقم (٣٠٧٤)، وقال ابن حجر في **التلخيص الحبير**: فيه العمري الكبير وفيه ضعف، ٣/١٥٢، وأخرجه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم، قال ابن الملقن: وله شاهد من حديث هشام (عن أبيه) عن أسماء قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على =

* **أنواع الإقطاع:**

النوع الأول: إقطاع الإرفاق:

وهو: إعطاء الدولة لأحد من الناس مكانًا أو شيئًا من بيت مال المسلمين ينتفع به مدة معينة بشرط عدم الإضرار بأحد، ويكون إقطاع انتفاع لا تمليكًا[1].

النوع الثاني: إقطاع التمليك:

وهو تمليك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره[2].

وينقسم الإقطاع بشكل عام إلى ثلاثة أقسام: إقطاع موات، وإقطاع عامر، وإقطاع معادن[3]، وما يهمُّنا من الإقطاع هنا ما يختص بالمعادن ومنها النفط.

والمعادن على قسمين:

القسم الأول: المعادن الظاهرة.

فقد منع جمهور الفقهاء إقطاعها امتيازًا، سواء كان انتفاعًا أم امتيازًا، بخلاف المالكية، وسأذكر قولهم منفردًا بعد قليل.

= ثلثي فرسخ»، أخرجاه في الصحيحين. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ٧/٧١. الحنبلي، محمد بن أحمد (٢٠٠٧م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني) ط١، ١/٤٥، نشر أضواء السلف الرياض.

(١) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/٦٨. ابن قدامة، **المغني**، ٦/١٨١. البهوتي، **الروض المربع**، ٢/٤٢٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٨٧. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٠٨، **الموسوعة الفقهية**، مادة: (إقطاع)، ٦/٨٢.

(٢) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/٦٨، أبو يوسف، **الخراج**، ص٦٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٩٠، **الموسوعة الفقهية**، مادة: (إقطاع)، ٦/٨٣. الزرقا، د. محمد، **نظم التوزيع الإسلامية**، ص١٦، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد١، العدد ١. العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ١/٣٩٢.

وعلَّل الفقهاء منعهم بأن هذه الأنواع من المعادن من مواد الله الكريم، وفيض جُوده الذي لا غنى عنها، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، مَلَكَ منعها فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنها أغلاها، فخرجت عن الموضع الذي وضعها الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة[1]، ويؤكد هذا استرجاع النبي ﷺ المعادن الظاهرة من أبيض بن حمال لمَّا علم أنها ظاهرة[2].

من هنا نصَّ الكاساني إلى منع إقطاع كل أرض فيها هذه المعادن حيث قال: «وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون، لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز»[3].

إلا أن الإمام النووي رحمه الله أشار إلى المعادن الظاهرة في الأماكن القاصية فقال: «فإذا رأى الإمام أن مكانًا نائيًا عن العمران فيه من المعادن والمواد الأولية ما يدخل في منافع الناس، وهو من المعادن الظاهرة، إلا أن بُعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم المعادن الباطنة. . . . ومن ثم يجوز للإمام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة إذا قصد تصنيعها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها، وذلك يساوي التنقيب عن المعادن الباطنة»[4].

---

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢/ ٢١٧، الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢/ ٣٣٦، دار الفكر. الماوردي، **الحاوي الكبير**، البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/ ١٨٨. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣٥. ابن حزم، **المحلى**، ٨/ ٢٣٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٥٠، وينظر: الشيرازي، **المهذب**، ٢/ ٤٢٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٤/ ٧٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ١٥/ ٢٣٣.

القسم الثاني: إذا كانت المعادن باطنة.

ففي إقطاعها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إقطاعها إقطاع تمليك، وبهذا قال الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وقول الظاهرية، وهو عند الحنابلة في قول صحَّحه ابن قدامة[1].

إلا أن البهوتي قال: ولا يملِّكه المعدن ـ بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه ـ مَلَكَ ما أقطع بالإحياء، لا بالإقطاع فقط ـ وللإمام أيضًا إقطاع غير موات تمليكًا وانتفاعًا للمصلحة[2].

وخصُّوا المعادن الباطنة؛ لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة، وهذا البذل يكافأ صاحبه عليه بتملك ثمرات عمله، وعليه فإن للإمام إقطاع غير موات تمليكًا وانتفاعًا للمصلحة.

واستدلوا بحديث: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية.. جَلْسِيّها وغوريّها[3]..»[4].

وهذا يدلِّل على أن هذه المعادن باطنة؛ لأنه لو كانت ظاهرة لسمَّاها كما في حديث ملح مأرب وعدُّوه كالماء العد، كما أنه صريح في موضوع منح امتياز الإقطاع.

القول الثاني: يجوز إقطاع المعادن الباطنة على سبيل الانتفاع

---

(١) ينظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص٧٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢/ ٤٥ ـ ٤٦. البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي على الإقناع** ٣/ ١٩٩، ط. مصطفى الحلبي. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٥.

(٢) البهوتي، **الروض المربع**، ٢/ ٤٢٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/ ١٩٥، ٤٢٩.

(٣) الجلْس: بسكون اللام كل مرتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها؛ أي: أقطع له الأرض وهادها ورباها. ينظر: الخطابي، **معالم السنن**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ٤/ ٢٥٩، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٤) سبق تخريجه، ص١٣٤.

وإقطاع الإرفاق، لا على سبيل التمليك، وبهذا قال الشافعية في الأظهر، ومقتضى قول الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ لأنها ملك عامٌّ للأمة لا ينبغي أن تُحتكر لأحد دون أحد، فتعطى انتفاعًا لمصلحة مرجوَّة.

٢ ـ ما روي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلمَّا كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجُره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُدَّ الباقي.

قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق»، وفي رواية أخرى: «قال له عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شي أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»[2].

---

(١) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤/ ٤٩١. النووي، **روضة الطالبين**، ٥/ ٣٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٣٧٣. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٤٨. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٥. ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد (١٤٠٠هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ٥/ ٢٥٩، المكتب الإسلامي، بيروت. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/ ١٨٨.

(٢) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجَّر أرضًا، ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، ٦/ ١٤٨ رقم (١٢١٦٩، ١٢١٧٠، ١٢١٧١). المتقي، **كنز العمال**، ٣/ ١٥٠١، رقم (٩١٦٥). وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ٣٦٨. وينظر: النميري، ابن شبة البصري، **تاريخ المدينة المنورة**، ١/ ٩٧، نشر دار الفكر الجزء الأول حققه فهيم محمد شلتوت.

وردَّ أيضًا قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن[1]، مما يدل على أن الإقطاع ليس للتمليك بل للانتفاع.

القول الثالث: يجوز إقطاع جميع المعادن ومنها النفط، سواء كانت ظاهرة أم باطنة على سبيل الانتفاع لا التمليك، ولمدة زمنية محددة، ونظر ذلك راجع إلى الإمام، وما دام أنه صاحب القرار فيها جاز له إقطاع هذه المعادن لمن يكون أهلًا لاستثمارها بحسب المصلحة، وبهذا قال المالكية[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ أن المعادن كلها ملك عام، وأمرها راجع إلى الإمام، فلا فرق عندئذ بين الظاهرة منها والباطنة؛ لأن مصلحة الأمة تتعلق بكليهما فلا فرق بينهما بجامع حاجة الناس إليهما.

٢ ـ وكون الإقطاع انتفاعًا لا تمليكًا؛ لأنها ملك عام فيكون الإقطاع انتفاعًا للمصلحة بعيدًا عن الاحتكار، وسدًّا لهذا الباب، قال الصاوي: «وإذا أقطعه ـ أي: المعدن ـ لأحد، فإنما يقطعه انتفاعًا، لا تمليكًا، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ولا يورث عمن أقطعه له..»[3].

*** الترجيح:**

والذي يبدو لي ترجيح القول الثاني في جواز إقطاع المعادن الباطنة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن عساكر. ينظر: **كنز العمال**، ٣/١٤٩٦، رقم (٩١٥١). البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخِيَرَة المهَرة بزوائد المسانيد العشرة**، للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، ٥/٢٦، مخطوطة في دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/٦٨. عليش، **منح الجليل**، ٦/٢٩١.

(٣) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ١/٦٥١.

دون الظاهرة إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، فإقطاع المعادن الباطنة إقطاع انتفاع قال به المالكية أيضًا، لكن زادوا على الجمهور أنهم قالوا بجواز إقطاع المعادن الظاهرة أيضًا وهو ضعيف، وقد نصَّ الجمهور على منع إقطاع الظاهرة فيكون ما رجحته حلًّا وسطًا ورأيًا يمنع التضييق ويمنع الإطلاق، **وهذا هو التفصيل:**

١ ـ حديث الإقطاع الذي استدل به الحنفية ثابت لكنه يشمل إقطاع التمليك والانتفاع، ويشرحه ويبيِّنه ويخصِّصه حديث استرجاع عمر رضي الله عنه لبعض الإقطاعات، منها إقطاع بلال نفسه، وهذا يدلل على أن المُقطَع أحق من غيره فيما أقطع له، وأولى بإحيائه، ولكن لا يملكه بالإقطاع، فإنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، فبان أن حكمه حكم المتحجِّر لا المالك.

٢ ـ إن إقطاع المعادن الثمينة إقطاع تمليك يكون إهدارًا لمصلحةٍ أعظم، وثروات بالغة الأهمية، وفي ذلك إضرار للمجتمع وتثبيتًا للاحتكار وتسلط الشركات أو الأفراد على رقاب الناس.

٣ ـ قياس المعادن الظاهرة على الباطنة قياسٌ في معرِض النصِّ وهو مردود، فقد أقطع النبي ﷺ معادن القبلية وهي معادن باطنة، لكنه انتزع المعادن الظاهرة من أبيض بن حمال لما علم أنها ظاهرة، فبان الفرق بينهما.

٤ ـ إن القول بأن أمر المعادن راجع للإمام فهذا هو الصحيح، وبه قال الفقهاء المعاصرون والباحثون في الاقتصاد الإسلامي[1]، وله أن يقطع ما شاء لمن يشاء شرط المصلحة باستثناء ما لا غنى للمسلمين عنه.

ومن هذه القضايا التي لا غنى للمسلمين عنها المعادن الظاهرة فهي والأنهار سواء، وهذا ينطبق على آبار النفط المكتشفة، فمن النفط ما كان

---

(١) ينظر: ص١٥٦.

ظاهرًا ومنه ما كان باطنًا، فما كان ظاهرًا، لا يمكن إقطاعه أو إدخاله في مناقصات لعقود الامتياز عدا عقود الخدمة واستئجار العاملين، وسيأتي الحديث عن ذلك في ختام هذا الفصل إن شاء الله.

أما الإقطاع لغير المسلمين، فقد نصَّ الحنفية على أنه يمنع، ويسترد منه إذا استخرجه، إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط[1].

*** الموازنة بين الإقطاع والامتياز:**

من خلال الموازنة بين الامتياز والإقطاع، يكون الإقطاع في الموات والمعادن متطابقًا مع عقد الامتياز، وإن كان الامتياز أعم من الإقطاع من حيث إنه يكون من الإمام وغيره، وفي الأشياء المادية والمعنوية، وفي الديون والمنافع والعقود[2].

وقد طور الفقهاء في الدولة العثمانية نظام ـ إقطاع الأرض ـ الذي كان سائدًا في الماضي إلى نظام (الإجارة) المعروف في الفقه الإسلامي، والذي يكون إما على أساس المدة الزمنية، وإما على أساس القيام بعمل معين.

٤ ـ الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير[3]، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وحُكي الضم بمعنى المأخوذ، وهو عوض العمل.

---

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ص٥٤٦.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: (آجر)، ١/ ٦٢.

وفي الاصطلاح: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (يلزم تعيين المأجور)[2]، و(يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة)[3].

و: (يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول)[4]، و: (يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه، إن كان من العروض، أو المكيلات، أو الموزونات، أو العدديات المتقاربة)[5].

*** طبيعة عقد الإجارة:**

هو عقد مشروع لقوله ﷺ: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[6]، وأجمعت الأمة على العمل به[7].

والأصل في عقد الإجارة عند الجمهور **اللزوم**[8]. وقال الحنفية: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر قياسًا على

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٥/ ٧٤، الشافعي، **الأم**، ٤/ ٢٩. الدردير، **الشرح الصغير**، ٤/ ٥. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٣.

(٢) مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٨٦، (م٤٤٩)، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٣) المصدر نفسه: (م٤٥٤).

(٤) المصدر نفسه: (م٤٥٧).

(٥) المصدر نفسه: (م٤٥٦).

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٢/ ٧٩٢، رقم (٢١٥٠).

(٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠/ ١٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٥/ ٢٦١.

(٨) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/ ٢٢٩. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٢٠.

هلاك العين المستأجرة[1]، واستدلوا على لزومه بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

لكن تخريج عقد الإجارة على عقد الامتياز غير دقيق لوجود الجهالة في العوض ومدة العقد.

وفي هذه الحالة يمكن أن ننزل عليه عقد المساقاة، فهو يتضمن بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية، وهي عدم ربط العقد بمدة معينة، وإنما يربط بحصاد الأرض وإخراج البذر، وفي موضوعنا يربط باستخراج النفط وغيره من المعادن، كما سيأتي.

٥ ـ المُساقاة:

وهي: دفع الشجر لمن يعمل به على أن يكون الثمر بين العامل وصاحب الشجر[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكمها إلى **مذهبين رئيسيين**:

المذهب الأول: أنها جائزة شرعًا، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، إلا أن الشافعي في قوله الجديد نصَّ على صحتها في النخل والكروم[3]، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] وهو **المذهب الثاني**.

---

(١) نظام، **الفتاوى الهندية**، ٤/ ٤١٠، ط. دار الفكر.

(٢) جميل، **مسائل في الفقه المقارن**، مصدر سابق، ٢/ ٥١. الجرجاني، **التعريفات**، باب الميم، ١/ ٢٧١.

(٣) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، ١/ ٢٤١، دار الفكر. ابن عبد البر، يوسف (١٩٨٠م)، **الكافي**، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، ٢/ ٧٦٦، مكتبة الرياض الحديثة، الشافعي، **الأم**، ٤/ ١١. النووي، **المجموع**، ٧/ ٢٧١، البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ٥٣٢.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/ ١٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٥/ ١٧٤، ١٨١.

واستدل المجيزون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**[1].

وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل[2] وهو الراجح[3].

وهذا استثناء من القاعدة، لهذا فإن جمهور الفقهاء لا يجيز أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، لما فيه من غرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره، وقد «**نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان**»[4]، وبهذا يكون المستأجر عاجزًا عن تسليم الأجرة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية،

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، في باب المزارعة مع اليهود، ٢/ ٨١٢، رقم (٢٢٠٦). مسلم، **الجامع الصحيح**، في باب المساقاة والمعاملة، ٣/ ١١٨٦، رقم (١٥٥١).

(٢) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧/ ٣٥٩، وما بعدها. **وبداية المجتهد**، ٢/ ٢٤٤، وما بعدها. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٤/ ٢٠. جميل، **مسائل في الفقه المقارن**، ٢/ ٥٥، وما بعدها.

(٣) ينظر تفصيل ذلك: النووي، أبو زكريا (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٠/ ٢٠٩، وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، بيروت. جميل، **مسائل في الفقه المقارن**، ٢/ ٥١، وما بعدها.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب النهي عن عسب الفحل، ٥/ ٣٣٩، رقم (١١١٧١). الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (١٣٨٦ - ١٩٦٦م)، **سنن الدارقطني** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، كتاب البيوع، ٣/ ٤٧، رقم (١٩٥)، دار المعرفة، بيروت، وفي إسناده من لا يعرف، وقال الذهبي: خبر منكر. ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣/ ١٤٥. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٧/ ٣٩. ومعنى قفيز الطحان: هو أن يقول للطحان: اطحنه بكذا وقفيز منه، أو: اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها. ينظر: المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف (١٩٨٨م)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، ٢/ ٩١٦، نشر مكتبة الإمام الشافعي الرياض.

ومثاله: طحن الحنطة ببعض المطحون منها، لجهالة مقدار الأجر، وكذلك سلخ الشاة لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ، ولا يدري هل يخرج سليمًا أو مقطعًا[١].

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرة جزءًا شائعًا مما عمل فيه الأجير، تشبيهًا بالمضاربة والمساقاة، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها[٢]، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه؛ لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم، وقد قالوا أيضًا بضعف الحديث[٣].

والمالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير يتجهون وجهة الحنابلة، فيقولون: إن قال: احتطبه ولك النصف، أو احصده ولك النصف، فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة.

ومثل ذلك في جَذِّ النخل ولقط الزيتون وجزِّ الصوف ونحوه. وعلة الجواز العلم. ولو قال: احتطب، أو احصد ولك نصف ما احتطبت أو حصدت، فذلك جائز على أنه من قبيل الجعالة[٤].

فالامتياز إذن له شبه كبير في كثير من الصور التي سبقت، من حيث اختصاص العامل في الزرع بالعمل فيه دون غيره، وكذلك اشتراكه بجزء من الناتج، هذه فكرة الامتياز بالأصل، ثم أضيفت عليه إضافات أخرى، وحكمه الجواز ما لم يصادم نصًّا أو قاعدة من قواعد الشرع، فالأصل

---

(١) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ٣/ ٢٤٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ٢/ ٢٢٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٦/ ١٣.

(٣) المصدر السابق، ٦/ ٧٢.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ٢/ ٢٢٥. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ٤/ ٢٤، ٢٥.

في المعاملات الحل إذا انتفى التصادم مع النصوص رفعًا للحرج، لكونه شبيهًا بالحق المستقر في العين، وأنه التحق في عُرف التجار بالأعيان، فهو حق لصاحبه إذ هو نتاج عمله وإتقانه فصار حقًّا ملازمًا له وكونه منفعة متقومة؛ لأنه نتاج جهده، فالامتياز على هذا يعد مالًا، وما عده الناس بيعًا فهو بيع كما يقول ابن تيمية: «إن العقود يُرجع فيها إلى عُرف الناس، فما عده الناس بيعًا وإجارة أو هبة، كان بيعًا أو إجارة أو هبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة ولا في الشرع، فإنه يرجع في حده إلى العرف»[1].

وقد أقرَّه العُرف ولم يصادم نصًّا، بل وافق منطق الاستصلاح، فإن مقتضى قاعدة المصالح المرسلة هو تحقيق مصلحة خاصة لمانح الامتياز وتحقيق مصالح الناس عامة، فبه تنمو السلعة وتروج وتزداد الحركة التجارية، وتكون المنافسة المشروعة، ويحمى المستهلك من الغش[2].

وهذا كله بشرط موافقته للشرع الحنيف أو كونه منوطًا بمصلحة مرسلة، وأن لا يكون فيه إضرار للآخرين أو ضرر عام، فإذا حصل ضرر انقلب الحكم للحرمة حسب الضرر الواقع.

أهمية عقد الامتياز

أصبح هذا النوع من العقود محور اهتمام عالمي ملحوظ في توجهات الدولة السياسي والاقتصادي، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة، وكذلك التقليل من المشروعات الخاسرة، وبذلك أصبح ذا مفهومٌ دولي ساهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي،

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٦هـ)، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: أنور الباز ـ عامر الجزار)، ط٣، ٢٢٧/٢٩، نشر دار الوفاء.

(٢) ينظر: التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٨٦، ١١٢، ١١٣.

ويخوِّل الشركة الحلول محل السلطات العامة في إدارة مرفق عام واستغلاله[1]، وينقضي امتياز العقود أيضًا بأسباب أربعة هي: انتهاء المدة، أو تخلُّف شرط، أو وجود سبب من أسباب فساد العقد أو الخيار.

عقد الامتياز في مجال النفط والمعادن

عقد الامتياز هو بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها، من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.

فعقود الامتياز في هذا المجال هي: عقود ينشئها الحاكم أو نائبه، لمصلحة الأمة، وتكون عقودًا عامة بخلاف الخاصة التي تناولها الفقهاء في كتب البيوع وغيرها، وبهذا يكون واجبٌ الالتزام بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: ١].

وجاء في «الصحيح»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ورسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: ابن لوانج، محمد صبري (٢٠٠٠م)، **الخصخصة ـ تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، ص٩٤، دار النفائس، الأردن. النفيسة، مطلب بن عبد الله، **مقدمة في العقود الإدارية**، ص٥، بحث في مجلة معهد الإدارة العامة في الرياض، عدد الخامس، رمضان، ١٣٨٦هـ.

«**نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا**». فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء»[1].

وهذا عقد بين جهة إدارية، متمثلة في ولي أمر المسلمين النبي ﷺ، وجهة خاصة وهم اليهود، على خدمة وتيسير مرفق عام وهو الأرض الزراعية، وقد اشترطت فيه الجهة الإدارية شرطًا غير مألوف في العقود العادية (الخاصة)، حيث نصَّت في العقد على أن لها أن تفسخ العقد متى شاءت.

ولكون النفط أهم سلعة في عصرنا الحالي فإن له نصيبًا كبيرًا في عقود الامتياز؛ لأن عقود النفط تشكل الأسلوب المباشر لاستغلال الثروات النفطية، وقد تعددت عقوده، **وهذا ما سأتناوله في المبحث الآتي**:

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب المزارعة، باب المساقاة والمعاملة: ٣/ ١١٨٨، رقم (١٥٥١)، وتيماء: موضع قريب من بادية الحجاز، وهي حاضرة شاطئ يخرج منها إلى الشام على البلقاء. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١/ ٩٤، ٧/ ٤٩٠.

المبحث الثاني

أنواع عقود الامتياز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد الامتياز التقليدي.

المطلب الثاني: عقد المشاركة.

المطلب الثالث: عقد المقاولة.

عقد الامتياز التقليدي

الفرع الأول

ماهية عقد الامتياز التقليدي ونشأته

بدأ استغلال النفط في معظم دول العالم الثالث في إطار عقد الامتياز التقليدي أو ما يسمَّى باتفاقية الامتياز، لخضوع هذه الدول تحت سيطرة أوروبا سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، ومن خلال الشركات الكبرى المحتكرة حتى نهاية الستينات ومطلع السبعينات من القرن المنصرم[1].

فهذا العقد عبارة عن: حقٌّ يُمنح لشركة أجنبية من قبل الدولة للبحث عن النفط واستخراجه، ومن ثَمَّ استثماره مع صلاحية مطلقة لها في التصرف بهذا المورد النفطي وتنميته، وتحصل الدولة ـ مانحة الامتياز ـ على نسبة ضئيلة جدًّا من عائدات النفط المستخرج، ويقتصر دورها على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة.

وعلى هذا فإن نظام الامتياز التقليدي الذي حصلت عليه الشركات العالمية الكبرى في تلك الحقبة تضمَّنت كثيرًا من الإجحاف والاحتكار والظلم، **وهذه أبرز نقاط تلك العقود:**

١ ـ احتكار استثمار النفط وصناعته من قبل هذه الشركات بحيث

---

(١) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، ص٥٦٠. رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، مصدر سابق، ص٣٢. زلوم، **حروب البترول الصليبية**، مصدر سابق، ص٩٦.

لم يفسح المجال بالمشاركة لأي جهة وطنية، فهي لم تكن تشكل عقودًا بقدر ما كانت عقود إذعان[1].

٢ ـ هذه الامتيازات تغطي مساحة واسعة من أرض الدولة قد تصل إلى كامل إقليمها.

٣ ـ قد بلغت مدة تلك الامتيازات قرابة القرن في بعض الدول.

٤ ـ السلطة المطلقة التي تمنح لها تلك الشركات في كافة المجالات مقابل التزامات بسيطة جدًّا.

٥ ـ انعدام الرقابة والإدارة على نشاط الشركات من قبل الدولة.

٦ ـ كما نجد أمرًا خطيرًا كإعطاء حق ملكية المخزون النفطي وما يمكن أن تحتويه منطقة الامتياز.

٧ ـ تبقى الشركات الأجنبية خاضعة لقانون دولتها الأصلية.

٨ ـ ويكون بعد كل ذلك حصة الدولة من الريع والعائدات إتاوةً، وهي عبارة عن حصة زهيدة بالنسبة إلى قيمة هذا المورد النفطي في الأسواق العالمية، وتشكل الإتاوة مجموع الفوائد المالية التي تحصل عليها الدولة[2].

---

(١) **عقد الإذعان**: مصطلح قانوني غربي؛ يعني: وضع شروط لعقد من قبل أحد طرفيه ليتعامل بها من يرغب بذلك، ولا يملك المتعاقد الآخر مناقشتها، وتكون في العقود خاصة. ينظر: كرم، عبد الواحد (١٩٨٧م)، **معجم المصطلحات القانونية ـ عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي**، ط١، ص٣٣٤، نشر عالم الكتب، بيروت.

(٢) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، ص٥٦٣ وما بعدها. الرشيد، د. عبد الله عبد الرحمٰن (١٤٠٤هـ)، **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية**، ط١، ٢/ ١٤١، نشر شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض. د. خلاف عبد الجبار (١٩٨٢م)، **الاحتكارات البترولية**، ص٣٩. علوان، محمد يوسف، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ـ دراسة في** =

الفرع الثاني

التكييف الشرعي للعقود التقليدية

قبل بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من العقود لا بد من تخريجه على أحكام الفقه الإسلامي. فقد اختلف الباحثون في تكييف عقد الامتياز التقليدي **إلى رأيين:**

الأول: أن هذا العقد عبارة عن عقد وكالة بين الشركة والدولة وذلك لأمرين:

١ ـ إن منح هذا الحق من قبل الدولة للشركة في بحثها عن النفط واستغلاله يفيد إذنًا من ولي الأمر والممثل عن الشعب، وهي سلطة شرعية من حقها إعطاء هذا الإذن.

٢ ـ منح الشركة حق العمل على تنمية النفط وتصنيعه واستغلاله؛ يعني: الإذن في تصرفٍ خاص تقوم به الشركة المتفق معها، وكلا الظاهرتين اللتين تميزان هذه الاتفاقية، تشابهان عقد الوكالة، لأن هذه الاتفاقية لا توصف بأنها عقد بيع ولا سَلَم ولا إجارة ولا جعالة ولا قراض، مدللين على ذلك ببعض التعليلات والمدارك الفقهية، وهذا ما نصَّ عليه هؤلاء الباحثون[1].

وما يؤكد ذلك في نظر القائلين بأنها وكالة: أن حصول الشركة

= **العقود الاقتصادية الدولية**، ١/ ١٣٢، كلية الحقوق، جامعة الكويت. المحجوب، د. رفعت (١٩٧١م)، **الاقتصاد السياسي**، ١/ ١٤٣، دار النهضة العربية. رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، مصدر سابق، ص٣٢، ٣٣.

(١) منهم: د. يوسف بن عبد الهادي الشال في كتابه: **المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**، ص٢٣٦، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، طبعت على الاستنسل. د. عبد الله بن عبد الرحمٰن الرشيد في كتابه: **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية**، ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٥.

على جزء من العائد يُثبت أن العقد وكالة، ثم استنزال جميع النفقات والمصروفات من قبل الطرف المنفذ من الدخل الإجمالي لإظهار الصافي الذي تجري عليه قاعدة توزيع الأرباح، وإن إشراف السلطة الشرعية ومراجعتها لمستندات الاتفاقات للتأكد من سلامتها بواسطة مختصين في هذه العملية يؤازر معنى النيابة في هذه الاتفاقية[1].

وقبل مناقشة هذا التأصيل الفقهي، **لا بد من التعريف الموجز لمعنى الوكالة:**

وهي: إقامة الغير مقام نفسه ترفُّهًا أو عجزًا في تصرف جائز معلوم[2].

والوكالة في الفقه الإسلامي جائزة ومشروعة، والأدلة على ذلك كثيرة[3]، كما أن الحاجة داعية إليها؛ لأن الإنسان قد يعجز على أن يتولى بعض الأمور بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فلو لم يجز التوكيل لزم الحرج، وهو منتف بالنص.

وقد اختلف الفقهاء في صفة عقد الوكالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن عقد الوكالة غير لازم لأنه من العقود الجائزة من الجانبين بصفتها تبرع ولا لزوم في التبرعات، وإلى هذا ذهب الحنفية

---

(١) ينظر: الرشيد، **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية**، ص١٤٤، ١٤٥. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ص٤٠٩.

(٢) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ٥/ ٥٧، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ٥/ ٣٥٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٥٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، /٣٣٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٥/ ١٥. ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٢٠١. العسقلاني، **فتح الباري**، ٦/ ٦٣٢.

والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[1].

الرأي الثاني: تكون الوكالة لازمة للطرفين، إذا كانت بأجرة على سبيل الإجارة، ويجب حينئذ أن تجتمع فيها شرائط الإجارة، وبهذا صرح الشافعية والمالكية في قول[2].

الرأي الثالث: أن عقد الوكالة لازم من جانب الوكيل وإن كانت بغير أجرة، بناء على لزوم الهبة وإن لم يقبض، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخرين من المالكية[3].

أما أخذ الأجرة على الوكالة: فقد ذهب الفقهاء إلى جواز أن تكون بأجر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه ﷺ: «لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس»[4].

وتؤدَّى الأجرة إلى الوكيل إذا نفَّذ ما طلبه منه الموكل، لكن بعد وجود شروط ذكرها الفقهاء مثل تعيين العمل والأجرة، أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذًا صحيحًا[5].

---

(١) نظام، **الفتاوى الهندية**، ٣/ ٥٦٧. الدردير، **الشرح الصغير**، ٣/ ٥٢٣. النووي، **روضة الطالبين**، ٤/ ٣٣٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ٤٦٨.

(٢) ينظر: شاس، عبد الله بن نجم (١٤٢٣هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (تحقيق: حميد بن محمد لحمر)، ط١، ٢/ ٦٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، النووي، **روضة الطالبين**، ٤/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ٢/ ٦٨٨.

(٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ٢/ ٧٥٦، رقم (١٠٧٢).

(٥) مجموعة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (١٤٦٧). ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٢١٠، ٢١١.

أما بيع الوكيل ما وُكِّل فيه لنفسه، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال أُجملها في هذين:

القول الأول: قول الجمهور أنه لا يجوز للوكيل في البيع مطلقًا أن يبيع لنفسه.

القول الثاني: عن الإمام أحمد في رواية: يجوز للوكيل في البيع مطلقًا أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في الشراء، وصرَّح المالكية والحنابلة بأن الوكيل يجوز له أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل[1].

والأرجح الأول إلا إذا أذن له الموكل بذلك كما صرَّح المالكية والحنابلة أيضًا[2].

وبعد هذا البيان الموجز للوكالة، فإني لا أرى موضوع عقد الامتياز التقليدي أنه ينطبق على أحكام الوكالة، وهذا ما قاله كثير من الباحثين[3]، **وذلك للأسباب الآتية:**

١ ـ إن موضوع النيابة التي اعتمدوا عليها بإلحاق هذا العقد بالوكالة موجودة كذلك في العقود العامة؛ لأن الأصل أن تقوم الدولة بنفسها على خدمة الموارد والمرافق العامة، فإن تخلَّت عن ذلك لأي سبب كان أنابت غيرها بعقد معين مشروع.

٢ ـ إن إرجاع هذه الاتفاقية إلى عقد الوكالة بسبب منح الشركة

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٥/ ٥٢٠. ونظام، **الفتاوى الهندية**، ٣/ ٥٨٩. الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ٣/ ٣٨٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥. ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣/ ٣٨٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ٤٦٨.

(٣) ينظر: الطيب، **عقد الامتياز ـ العقود النفطية**، ص١١٢ ـ ١١٧. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ص٤١١.

فرصة العمل على تنمية النفط وتصنيعه ليس بصحيح، لأن الامتياز عبارة عن استغلال المورد لا تنميته، وبهذا يستهلك محل الامتياز؛ أي: إن هذا النفط بالنسبة للدول المنتجة لا يؤلف ثمارًا تقطف لتعود فتثمر مرة أخرى في كل موسم، بل النفط بذاته موضوع الاستثمار الممنوح[1].

وقد سبق القول بأن المقرر عند الفقهاء في الوكالة أن الوكيل ليس له استغلال الموكل فيه لمصلحة نفسه[2]، وفي هذا العقد ما يخالف هذا الضابط تمامًا.

٣ ـ الأصل في الوكالة عدم اللزوم؛ لأنها من عقود التبرعات من جهة الوكيل، وكذلك من جهة الموكل فهو إباحة تصرف؛ لأنه قد يعدل عن الوكالة، وبهذا يحق له إنهاؤها، أما في عقد الامتياز التقليدي فهو ينصُّ على حق الشركة لا الدولة في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت شاءت[3].

أما احتجاجهم بأنها وكالة بأجر فتكسب صفة اللزوم في هذه الحالة، فقد مرَّ معنا أن هذا العقد حتى لو كان بأجرة فيبقى غير لازم عند الحنفية والحنابلة[4]، وقد أجازها المالكية والشافعية إذا كانت بلفظ الإجارة على أن تجتمع فيها شروط الإجارة[5]، فحينئذ تكون ملزمةً.

---

(١) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، ص١٦٧. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ص٤٠٠.

(٢) ينظر: نظام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ٣/ ٥٦٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥/ ٢١٠. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ١٤/ ١٢١. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٣/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٥/ ٥٢٠. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٧/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص٢١٦. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ٤/ ٣٣٢.

والصحيح أن هذا العقد بهذا الشكل إجارةٌ لا وكالة وهي لازمة للطرفين، وكيف يكون وكالة وقد قام على الإكراه والغبن من الوكيل، كما أنه لا علاقة له بموضوع التبرع أصلًا، بل يناقض معنى التبرع في أغلب جزئياته، وإن الشركات الممنوحة لها عقد الامتياز تعتبر نفسها أنها مالكة للنفط؛ لأنها من وجدته، وتعطي البلد المانح للامتياز جزءًا ضئيلًا جدًّا من عائداته[1].

الفرع الثالث

حكم عقد الامتياز التقليدي

الحكم على هذا النوع من العقود منوط بمضمونه وتفاصيل العقد لا في عنوانه، وبنود هذا العقد تنصبُّ على استغلال مال الأمة كما مرَّ بيانه[2]، فهو وإن كان من باب الإجارة لكنه بالصورة التي كان عليها حرامٌ قطعًا لكونه سببًا في إهدار أموال الأمة بغير وجه حق وفي صفقات مذلَّة، ويضاف لهذا وجود الغبن الفاحش في موضوع العوض، كذلك الجهالة في محل العقد لعدم معرفة حجم المستخرج من النفط وإنتاجه، وهذا يخل بالعقد ويبطله كما هو معلوم.

وإذا قيل إن الجهالة غير معتبرة قياسًا على المساقاة، قلت: نعم، ومع ذلك يحرم، لأن التراضي في عقود كهذه منتفٍ بخلاف المساقاة والمزارعة وغيرهما.

فإن كان نتيجة لتساهل الحكومات حينها مع الشركات لتقرُّبها من المستعمر والتزلُّف له، فيكون الأمر خيانة للعباد والبلاد، وإهدارًا

---

(١) ينظر: الطيب، **عقد الامتياز**، مصدر سابق، ص١١٥، ١١٦. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٤١١.

(٢) ينظر: ص٢٦٤.

للمال العام، وهذا يخالف ما قرره الفقهاء من أن تصرف الراعي في رعيته يكون على أساس المصلحة.

أما إذا كان من المتعذر على الحكومات منع الاستعمار لسيطرته على مقدرات الأمة بالقوة بحيث لا مندوحة لهم عن مقاومته ومنعه، فيكون في مثل هذه الحال إكراهًا وسرقة وابتزازًا لمقدَّرات عالمنا العربي والإسلامي من قبل الشركات الكبرى، ومن حق الدولة إلغاؤها أو تعديلها بما لا يتعارض مع صحة العقود والمصالح حسب الإمكانات المتاحة.

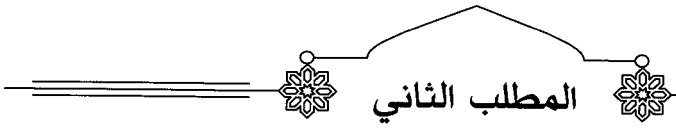

عقد المشاركة

الفرع الأول

ماهية عقد المشاركة ونشأته

بعد استغلال النفط في معظم دول العالم الثالث من قبل الاستعمار وشركاته الكبرى عن طريق عقود الامتياز التقليدية التي لم تحقق للدول النفطية شيئًا من سيادتها، وكان من أبرز مساوئه الرئيسية أن للشركة الأجنبية وحدها ملكية رأس مال المشروع البترولي وسلطة إدارته، وبعبارة أخرى: **إن هذه الشركات تعتبر نفسها المالكة للنفط بحكم عقد الامتياز،** وتعطي للدولة المالك الحقيقي (مانح الامتياز) نسبة قليلة جدًّا من عائدات النفط المكتشف، وهذا ما جعل بعض الدول العربية تدخل في صراع مع الشركات العالمية خصوصًا بعد تأسيس منظمة (أوبك).

وفي أواخر الستينات وبداية السبعينات ظهرت بوادر السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية بتأمين الرقابة المعقولة على العمليات البترولية[1]، واستحدثت أندونيسيا عقد المشاركة الذي حذف

---

(١) وقد أوصت (أوبك) بتطبيق نظام المشاركة عوضًا عن نظام الامتياز التقليدي باعتباره عنصرًا هامًّا في تأكيد السيادة الوطنية على الثروات النفطية، وذلك بصدور قرار رقم (١٣٥)، وأبرم العقد باتفاق كل الدول في أوبك بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٧٢م، المسمَّى باتفاق نيويورك، ويكون الامتياز مناصفة بين الدول والشركات. ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٥٧٨.

كثيرًا من شروط الظلم والغبن من قبل الشركات العالمية الكبرى، ونشأ عقد المقاولة إزاء عقد المشاركة، وكان لظهورهما أثر عميق في صناعة النفط واستثماره؛ كأداة قانونية مستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة، والشركات المستثمرة، وكبديل لنظام الامتيازات التقليدية[1].

عقد المشاركة ودلالة المصطلح:

اتفاقية المشاركة: عبارة عن وسيلة أو أسلوب تتمكَّن به الدولة عن طريق مؤسساتها أو شركاتها الوطنية من التمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها من حقوق وثمرات الامتياز مع الشريك الأجنبي، متمتعة بخبرته وتحمُّله لمخاطر البحث والتنقيب وحده إلى حين الإنتاج[2].

مفهوم عقد المشاركة وأهم عناصره:

١ ـ تأكيد مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها بشكل واسع، ومساهمتها في تطوير الثروة النفطية.

٢ ـ منح الدولة حق البحث عن النفط واستغلاله، وتشارك الشركة الأجنبية في تنفيذ هذا العقد.

٣ ـ يتحمَّل الشريك الأجنبي قبل مرحلة اكتشاف النفط كافة مصروفات البحث والتنقيب وعنصر المخاطرة وحده دون التزام الدولة

---

(١) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، مصدر سابق، ص٣٥. الطيب، **عقد الامتياز**، ص١١٨.

(٢) القشيري، أحمد، **الاستقرار والتطور في النظم القانونية المستخدمة من قبل الدول الأخرى في التصنيع**، ص٧٤، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون، مصر، المجلد الثاني، العدد الأول، ط١، ١٩٧٦م. أبو العلا، **نظرية البترول**، ٥٧٩. رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، ص٣٧. الطيب، **عقد الامتياز**، ص١٠٩.

مانحة الامتياز[1].

٤ ـ بعد اكتشاف النفط تدخل الدولة كشريك حسب النسب المتفق عليها، ثم تكون شركة جديدة من نفس الشركتين لاستخراج النفط وتسويقه، وهذه الشركة لا تنشئ وضعًا آخر بالنسبة للمركز الأول، إنما هي امتداد طبيعي للشركتين لغرض التكامل.

٥ ـ استرداد ما تنفقه الشركة الأجنبية على عمليات الكشف والإنتاج[2].

وبهذا يكون لعقد المشاركة ثلاث صور:

الأولى: أن يتم منح امتياز النفط في منطقة محددة للشركة الوطنية والأجنبية معًا.

الثانية: أن يتم منح الامتياز للشركة الوطنية للنفط، وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية معها.

الثالثة: أن يكون حق الامتياز للشركة الأجنبية على أن تتعهد بإشراك الشركة الوطنية بعد اكتشاف النفط ويكون أسهم العائد حسب الاتفاق بينهما[3].

الفرع الثاني

تخريج عقد المشاركة

أرجع بعض الباحثين[4] اتفاقية المشاركة إلى موضوع الوكالة وعقد

---

(١) والسبب في ذلك أن منطقتنا العربية غنية بالنفط ولديها احتياطي ضخم، بحيث يشكل عنصر المخاطرة عامل ثانوي في عقود البترول.

(٢) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٥٧٨، ٥٨٨. الرشيد، **الأموال المباحة**، مصدر سابق، ٢/١٥١، ١٥٢.

(٣) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي**، مصدر سابق، ص٣٨.

(٤) ينظر: الشال، **المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص٢٣٩، ٢٤٠. الرشيد، **الأموال المباحة**، مصدر سابق، ٢/١٤٨، ١٤٩.

الإنابة، وجعلوها مثل سابقتها في التكييف الفقهي لها، **واستندوا في هذا التخريج على أمرين:**

الأول: مبدأ الإنابة والوكالة، واعتبروا إسناد الشركة الوطنية هذه العملية للشركة الأجنبية مقابل نسبة من النفط أو أرباحه هي عين الوكالة التي تجري بأجر بين الوكيل ونائبه.

الثاني: إعطاء الشركة الوطنية ما أنفقته الشركة الأجنبية على عمليات البحث وما تبعها يؤكد موضوع الوكالة؛ لأن معنى استرداد الشركة الأجنبية لأعباء التمويل دليل على أن مركز الشركة الأجنبية هو مركز الوكيل وليس الأجير.

وهذا ليس بدقيق، لأن الاستناد على موضوع الإنابة غير صحيح، لأن هذا العقد مخالف لضوابط الوكالة وأحكامها كما تقدم.

أما موضوع الاسترداد الذي يتم للشركة الأجنبية فليس بشيء، لأن الاسترداد موجود بهذا المعنى في غيره من العقود كالمضاربة وغيره من العقود[1].

ويمكن تخريجه على أحكام شركة القراض، فيكون استرجاع ما تنفقه الشركة الأجنبية في شكل نصيب معين من الإنتاج، مع أن الفقهاء قد اختلفوا في عمل الشركة ببعض الخارج من نتاج عملها في النفط وغيره، إلى رأيين على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن العمل بمقابل نصيب من ناتج العمل نفسه جائز.

وهو قول للإمام مالك، وقد علَّل المالكية ذلك بـ: «إن المعادن لمَّا لم يجز بيعها، جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسًا على

---

(١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٧/ ٢٦٨. ابن عابدين، **تنقيح الفتاوى الحامدية**، ص٧٣، دار السعادة، مطبعة عثمانية، بدون تاريخ.

المُساقاة والقراض»[1]، وهو وجه عند الحنابلة ذكره ابن قدامة معلِّلًا له بقوله: «إنها عين ـ أي: المعدن ـ تنمى بالعمل عليها، فصحَّ العمل فيها ببعضه؛ كالمضاربة في الأثمان»[2].

فيقدم ولي الأمر أو الجهة النائبة عنه المعدن للجهة المستثمرة ليكون لها جزء من النفط المستخرَج، ومما لا شك فيه أن الشركة متضمنة معنى الوكالة.

فإذا اعتُرض بما قرَّره القائلون بهذا في الامتياز التقليدي: بأن عقد القراض أصله مال مدفوع من أحد الطرفين للتنمية ومنتهاه ربح موزع بينهما.

أجيب: بأن هذه مسألة خلافية، أصلها: ـ الاشتراك بالعروض ـ **وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب**[3]:

المذهب الأول: جواز الاشتراك بالعروض، وهو مذهب المالكية على خلاف بينهم في المضاربة، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، ورجَّحها ابن تيمية، وهو مذهب طاووس وغيرهم.

المذهب الثاني: تصح في المِثليَّات من العروض عند المضاربة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومحمد بن الحسن، وذلك بعد اختلاطها، وكونها من جنس واحد[4].

---

(١) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦. العبدري، **التاج والإكليل**، ٢/ ٣٣٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٦/ ١٧٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٥/ ١٨٨. ابن تيمية، **الفتاوى**، ٢٠/ ٩١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ٥/ ١٨٦. السمرقندي، علاء الدين (١٩٩٤م)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣/ ٦، دار الكتب العلمية بيروت. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥/ ١٢٤، ١٢٥. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ١٤/ ٦٥.

(٤) ينظر: العبدري، **التاج والإكليل**، ٢/ ٣٣٨. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٥. ابن تيمية، **الفتاوى**، ٢٠/ ٩١.

المذهب الثالث: لا تصح الشركة بالعروض مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة[1].

وبناءً على هذا التخريج يكون عقد المشاركة شركة قراض[2].

الرأي الثاني: منع مثل هذه العقود.

وهو قول الجمهور[3]؛ لأن الدولة لا يمكن لها دفع المعدن لمن يعمل به مقابل جزء مما يخرج منه لوجود الجهالة المبطلة للعقود.

أما إذا اعتبرنا المقابل الذي يحصل عليه المُشارك نقدًا لا حصةً من الناتج النفطي المستخرَج، فالعقد حينها إجارة صحيحة عند المالكية، فقد جعلوا أمر المعادن كلها ملكًا عامًّا وأمرها متروك للإمام كما سبق تفصيله في مبحث ملكية النفط، وبهذا للإمام أن يقطع المعدن لمن يشاء ليعمل فيها على سبيل الإجارة من غير أن يملك أصلها، سواء كان الأجر على جزء من الخراج أم نقدًا معلومًا، فـ«لو استأجره على أن يخرج لربه، والأجرة يدفعها ربه للعامل، فيجوز ولو بأجر نقد»[4].

وقد اعترض من قال بتخريجها على مسألة الوكالة بأن القول بتخريجها على الإجارة غير صحيح؛ لأن التعاقد مع الأجير يكون واردًا على منفعة يتحمل هو وسائل تقديمها للمستأجر، كمن استأجر إنسانًا لحفر بئر فإن على الأجير الآلات التي يستعملها في تنفيذ العملية، وكذلك إذا استأجر طبيبًا لعملية جراحية فإن عليه ما يلزم عادة لتنفيذ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥/ ١٨٦. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣/ ٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥/ ١٢٤، ١٢٥. النووي، **المجموع**، ١٤/ ٦٥.

(٢) التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٣) ينظر: نظام، **الفتاوى الهندية**، ٣/ ٢٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ٥/ ١٧٣. ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٧٥.

(٤) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ١/ ٢٣١، ٤٨٨.

ما استؤجر عليه، وليس على المستأجر شيء من هذه الأعباء التي هي في مقابل الأجر»[1].

ويجاب على هذا: بأن مرجع عقد الإجارة عائد إلى العُرف، فقد نصَّ الشافعية في الأصح عندهم أنه لا يجب حبر وخيط، على ورَّاق وخياط، وأن مرجع ذلك إلى العادة لعدم ما يضبطه لغةً وشرعًا[2]، والى هذا ذهب المالكية والحنابلة في الإجارة، وأن مرجع الاتفاق فيها إلى العرف إلا أن يتشارطا، فإن الشرط هو المُحَكَّم حينئذ[3].

الفرع الثالث

الحكم الشرعي لعقد المشاركة

مما عُلم أن عقد المشاركة طرح بعد تخلُّص بلادنا العربية من الاستعمار العسكري على الأرض أو متزامنًا مع خروجه، وقد تم للدولة نوع من السيادة والمشاركة في تنمية مواردها وتراعي مصلحتها حسب الظروف، فهذا عقد لا مانع منه إن لم يكن هناك أنفع منه، وكما هو معلوم أن أمر الموارد للإمام وأن تصرُّفه فيها جباية وإقطاعًا يكون وفق مصالح الأمة[4].

ويكون هذا العقد عقد إجارة، ويكون في بعض صوره مضاربة على ما رجَّحته، وإن كان معنى المشاركة فيه أن الشركة الأجنبية تشارك البلد (مانح الامتياز بالنفط المكتشف) الذي هو تحت الأرض بحسب النسبة

---

(١) ينظر: الشال، **المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**، ص٢٤٠. الرشيد، **الأموال المباحة**، ٢/١٤٨، ١٤٩.

(٢) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٥/٢٠٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٥/٢٩٦.

(٣) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ٤/٣٩. ابن قدامة، **المغني**، ٦/١٣٣. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ٤١٦، ٤١٧.

(٤) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢/٣٣٦.

المتفق عليها، وهو عقد جائز في زمن ضعف الإمكانات العلمية والمادية، ويكون في اللجوء إليه مصلحة للأمة، وبعد انتهاء تلك المرحلة تنتفي صحة مثل هذه العقود.

وهذا ما نصَّ عليه القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون شركة النفط الوطنية المرقم: ١٢٣ لسنة ١٩٦٧م، وخوَّلت الشركة الوطنية بموجب هذه الفقرة استثمار النفط بالمشاركة مع الشركات الأجنبية إذا كان في ذلك مصلحة للبلاد[١]

ونجد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧م، يؤكد على سيادة الدولة، وينصُّ على أن الشركة الوطنية للنفط أن تستثمر النفط بأسلوب الاستثمار الوطني المباشر، وإذا اضطرت للخبرة الأجنبية فلا يتم لها الاستعانة بهذه الخبرة إلا بعد أن تقدِّم طلبًا بشأن التعاقد مع شركة أجنبية على سبيل المشاركة أو الخدمة ليتم ذلك بصيغة شرعية، ويقر بقانون خاص حتى تبقى مقدَّرات البلد تحت السيطرة التشريعية للبلد لا للشركات الخارجية والأجنبية.

(١) ونص الفقرة: (٢ ـ ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها، وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلا بقانون).

عقد المقاولة

الفرع الأول

ماهية عقد المقاولة ونشأته

كانت فكرة عقد المقاولة في موضوع النفط لأجل أن تحتفظ الدولة بحق البحث واستغلال النفط، لكنها تستعين بشركة أجنبية تسند إليها عمليات الحفر والتنقيب والاستخراج ونحو ذلك، وتكون نائبة عن الدولة، وهذا المقاول عبارة عن نوع خاص وليس كالمقاول بالمعنى المصطلح عليه؛ لأنه لا يستحق أجرة فقط، وإنما يصبح له حق ثابت في نسبة الإنتاج النفطي في حالة نجاحه في الاكتشاف، طوال فترة التعاقد التي تقدر ما بين ٢٥ إلى ٤٥ عامًا[١].

ظهر هذا النوع من العقود في المكسيك عام ١٩٤٩م، لمَّا عانت المكسيك من تسلُّط الشركات النفطية البريطانية والأمريكية التي كانت تعمل وفقًا لعقود الامتياز التقليدية (الاحتكارية)، واستطاعت تأميم صناعة النفط وأن تنشئ لها شركة وطنية تختص بهذا المورد الهام، لكنها رغم ذلك اضطرت للاستعانة برأس المال الأجنبي لقلة خبرتها ومالها، فأبرمت شركتها (بيمكس) الوطنية عقود مقاولة مع شركات أجنبية، ثم تبعتها دول عديدة.

---

(١) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٥٩٧. رباح، **العقد التجاري**، ص٤٢.

ومن الدول العربية نجد العراق سبَّاقًا إلى مثل هذا النوع من العقود، حيث قامت شركته الوطنية بإبرام عقد بينها وبين شركة فرنسية (إيراب) عام ١٩٦٨م[١].

التعريف بعقد المقاولة:

هو عقدٌ يتعهد بمُقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[٢].

بيد أن مبدأ المقاولة الذي ظهر في أواسط السبعينات يختلف عن الذي ظهر في أواخر الأربعينات في اتفاقيات النفط.

فصاحب العمل في هذا النوع من المقاولة المراد ـ وهو الدولة، أو المؤسسة الوطنية المشرفة على النفط تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن النفط، وإعداده للإنتاج، ثم إنتاجه بالفعل، مع تحمُّله كافة المصاريف، ومسؤولية المخاطر التي تكتنف هذه العمليات من بداية المشروع إلى أن يصبح موردًا للدخل[٣].

أما بالنسبة إلى عقد المقاولة، فله من المرونة ما يسهِّل إدخال النفط ضمن الاقتصاد الوطني، حيث إن الدولة بهذا الأسلوب هي التي تخطط العمليات وتتخذ بشأنها أنسب القرارات التي تتفق والمصلحة العامة.

أما من الناحية القانونية والتكييف القانوني في هذا العقد، فتعود ملكية النفط المنتج والمنشآت النفطية إلى الدولة مانحة الامتياز.

---

(١) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٥٩٨، ٥٩٩.

(٢) **القانون المدني المصري**: المادة ٦٤٦. السنهوري، **الوسيط**، مصدر السابق، ٧/ ٥.

(٣) المصدر نفسه.

فالشركة الأجنبية في ظل هذا ليست صاحبة الامتياز وليست شركة حقيقية بالنصف كما هو الحال في عقد المشاركة، إنما هي مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية النائبة عن الدولة، ويكون عمله مقابل التزامات منصوص عليها في العقد المبرم بينهما[١].

ومن هنا نلاحظ أن ما انتهى إليه عقد المقاولة كنظام حديث، لاستغلال الثروة النفطية يقوم على أساس جوهري يتمثل في المشاركة بين الشركة الأجنبية صاحبة رأس المال والشركة الوطنية الممثلة للدولة المضيفة، وإقامة التعاون بينهما لتنفيذ عمليات النشاط النفطي، والطرف الآخر في هذا العقد هو مجرد مقاول وليس صاحب امتياز يتحصَّل على أرباح مقابل النشاط الذي كلف به بمقتضى العقد، أما الملكية فتبقى بيد الدولة وهي تتمتع بكامل سلطاتها عليها.

ويمكن القول أن عقد المقاولة النفطي يتطلب وجود شركة أجنبية تمثل دور المقاول لتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنقيب النفطي، والمقاول في هذا العقد يعمل لحساب الشركة الوطنية مقابل عوض، وله الحق في الحصول على الأرباح، ويجوز له شراء جزء من الإنتاج بثمن خاص، كما يتضمَّن عقد قرض يقدمه المقاول لتمويل عمليات البحث والتنقيب، لكن قد تطول اتفاقية المقاولة سيما في العقود الأمريكية، فتنقلب أجرة المقاول وتُترجم إلى براميل نفطية ويكون شريكًا في النفط المنتج، بينما تملك الدولة الإنتاج في إطار عقد المقاولة[٢].

---

(١) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٦٠٦.

(٢) ينظر: شايب، جميل، **النظام القانوني لعقود البترول**، ص٣١، رسالة ماجستير في جامعة عنابة، الجزائر، مايو/أيار ١٩٨٨م.

مميزات عقد المقاولة:

يختلف هذا النوع من العقود عن عقود مقاولة الخدمات التي تبرم لحفر الآبار وإعدادها للإنتاج، أو لمد خطوط الأنابيب مقابل أجر معين وإعدادها للإنتاج، أو لمد خطوط الأنابيب مقابل أجر معين يحصل عليه المقاول نقدًا أو بنسبة من الإنتاج النفطي، فالمقاول هنا لا يتحمل المخاطر بالإضافة إلى أن المقاول في خدمات النفط، تنتهي علاقته بالشركة عند تنفيذ التزامه بالبناء أو الحفر ويحصل على أجره مقدمًا.

أما في هذا العقد فهو عقد امتياز، لكن الفرق بينهما أن المقاول هنا يتولى عملية التنفيذ نيابة عن الدولة وليس له حق التصرف في الإنتاج إلا بتفويض من الدولة باستثناء الجزء المخصص له في العقد.

فتكون أبرز عناصر هذا العقد في النقاط الآتية:

١ ـ قيام صاحب الامتياز بالبحث عن النفط في المنطقة الممنوحة له خلال مدة معينة قصيرة نسبيًّا مع تعهده بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى.

٢ ـ تنفيذ عملية البحث والإنتاج وتصنيع النفط بكميات تجارية، وتمويل كل ذلك مع تحمُّل المخاطر خلال مدة البحث.

٣ ـ التزام الدولة بردِّ جميع النفقات، التي تكبَّدها المقاول في عملية اكتشاف النفط وتصنيعه.

٤ ـ ومقابل ما تقدم يحصل المقاول على حصة مجانية من النفط المنتج، أو الحق في شراء نسبة معينة منه بسعر مخفَّض في خلال مدة التعاقد حسب مضمون العقد[1].

---

(١) ينظر: الطيب، **عقد الامتياز**، مصدر سابق، ص١١٨، ١١٩. رباح، **العقد التجاري الدولي**، مصدر سابق، ص٤٣. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٤١٣، ٤١٩. الجلبي، د. عصام، وزير النفط العرقي ١٩٩٠م، في حديث شخصي معه.

عيوب عقد المقاولة:

إن الانتقال من عقود الامتياز التقليدية التي هي عقود إذعان، كانت للتخلص من الاحتكار والغبن وهيمنة الشركات الكبرى الذي بسببه حُرمت الدول النفطية من مباشرة حقوقها الطبيعية في أرضها.

من هنا كان أهم نقد يوجه أيضًا لعقد المقاولة هو ترك التنفيذ للشركة الأجنبية بصفتها مقاولًا، ويقتصر دور الدولة على تخطيط المشروع إداريًّا واقتصاديًّا، أما مراحل التنفيذ التي هي في غاية الأهمية، فقد حُرمت منها الدولة، وبالتالي نواجه مرة أخرى عدم اشتراك الخبرة الوطنية وتطويرها حتى تبقى رهينة بإدارة المقاول.

وقد حاول العراق تجاوز هذه النقطة من خلال عقده مع شركة إيراب الفرنسية في عام ١٩٦٨م، فاشترط على المقاول الأجنبي أن تنتقل مسؤولية الإدارة من المقاول الأجنبي إلى المؤسسة الوطنية بعد خمس سنوات من بدء التصدير[١].

الفرع الثاني
تخريج عقد المقاولة وحُكمه

يكون تخريج هذا النوع من العقود بمثل ما تم تأصيله في عقد المشاركة الذي تقدم التفصيل فيه، ويمكن استحضار الاستدلال والمشاركة هنا في تأصيل عقد المقاولة.

وأكرر القول هنا أن هاتين الاتفاقيتين المقاولة والمشاركة، المقصود منهما خدمة المرفق العام، وهذا منوط بالمصلحة، ويتم على وفق قواعد العقود العامة، أو على وفق قواعد العقود الخاصة، متى كان المختار أنفع للأمة وأربح لها[٢].

---

(١) ينظر: أبو العلا، **نظرية البترول**، مصدر سابق، ص٦٠٤.

(٢) ينظر: الطيب، **عقد الامتياز**، مصدر سابق، ص١٢٢.

فهذه العقود ـ المشاركة والمقاولة ـ وإن خفَّفت من غبن عقود الامتياز التقليدية، لكن يكون هذا العقد كالمقاول الذي يبني البيت ويجلس مع صاحب البيت ويشاركه في مسكنه بعد إتمام البناء، ويبقى فيها نوع من العيب في إدارة الموارد.

أما من ناحية تكييفه فيكون عقد المقاولة مُخَرَّجًا على الإجارة أو المضاربة في بعض صوره، وهو من العقود الجائزة شرعًا إذا توفرت الضوابط الشرعية في مضمونه، وهذه العقود يقوم بها ولي الأمر أو نائبه بإبرامها واختيار أصلحها وأنفعها للأمة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

الموازنة بين العقود
مع دراسةٍ لبعض العقود الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بين العقود النفطية.

المطلب الثاني: أمثلة من العقود النفطية الحديثة في العراق وتأصيلها الفقهي.

المطلب الأول

الموازنة بين العقود النفطية

الفرع الأول

أهمية السلطة في تنظيم أمور العباد والبلاد

اتفق العلماء على وجوب وجود سلطة عامة منظِّمة لعملية المجتمع ومسيرته، وتحفظ كيانه في أمور الدين والدنيا، ولا يكون صلاح الأمة إلا بهذا الأمر وهو فرض بالإجماع[1].

ومن هنا عرَّفوا هذه السلطة بأنها: رئاسة عامة تقوم على حفظ الدين وسياسة الدنيا نيابة عن النبي ﷺ، وهي الإمامة الكبرى[2].

وأهم ما يميز هذه السلطة في الدين الإسلامي هو وجوب أن تنفرد بكل وسائل القوة والقهر بكل مظاهرها الاقتصادية والدينية والعسكرية وغيرها.

---

(١) ينظر: ابن حزم (١٣٩٥هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط٢، ٤/ ٨٧، دار المعرفة، بيروت. التفتازاني، سعد الدين (١٢٧٧هـ)، **شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين**، ٢/ ٢٠١، دار الطباعة إسطنبول. ابن جماعة، بدر الدين (١٤٠٥هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، ط١، ٤٨ (فقرة ٥)، طبع رئاسة المحاكم الشرعية، قطر. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص٣.

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/ ٥٤٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ١٢٩. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص١٩٠. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٥.

ومن هنا كانت الخلافة اسمًا لمن له الولاية العامة على الأمة، وتصريف أمورها على وجه لا يكون فوق يده يد، فلا قيام للدولة ما لم تكن سلطتها لا تقهر بحيث لا يوجد أمامها في الداخل قوة أقوى منها أو منافسة لها، وهذه القوة التي تتمتع بها الدولة يجب أن تكون قوة مادية وواقعية، وانتفاء هذه القوة؛ يعني: فناء الدولة وزوالها، وكل هذه القوة لتكون وسيلة لمصلحة العباد والبلاد.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما القاعدة الثانية فهي: سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته المتغالبة، وتقمع من خوفه النفوس المتضاربة»[1].

وقال في موضع آخر: «وهي ـ أي: السلطة ـ حراسة الرعية، فلأنهم لأمانات الله التي استودعه حفظها واسترعاه القيام بها لا يقدرون على الدفع عن أنفسهم إلا بسلطانه ولا يصلون إلى العدل والتناصف إلا بإحسانه، وهو منهم بمنزلة ولي اليتيم المندوب لكفالته والقيِّم بمصالحه يلزمه بحكم الاسترعاء والأمانة أن يقوم لله ويصلح خَلَله ويحفظ أمواله ويثمر مواده، كذلك مكانه من رعيته في الذبِّ عنهم والنظر لهم والقيام بمصالحهم، فإن النفع بصلاح أحوالهم عائد عليه، والضرر بفسادها مُتعَدٍّ إليه، فلن توجد استقامة مُلك فسدت فيه أحوال الرعايا»[2].

ولعل أهم ما يميز السلطة السياسية في الفقه الإسلامي أيضًا أنه يجب أن تستند إلى إرادة الأمة التي تحكمها؛ لأن قيام الدولة أو تأسيس السلطة إنما يرتبط برضا الأفراد، ومن ثَمَّ يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الأفراد وقَبولهم لها، وهذا ما أجمع عليه العلماء في كل

---

(١) الماوردي، أبو الحسن (١٩٨٥م)، **أدب الدنيا والدين**، (شرح وتعليق الأستاذ محمد كريم راجح)، ط٤، ص١٤٩، دار اقرأ، بيروت.

(٢) الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، مصدر سابق، ص٥٤.

اتجاهاتهم، يستوي في ذلك من قال منهم بالوجوب العقلي أو الوجوب الشرعي، أو بكليهما، طالما أن الوجوب هو على الأمة، لأن طريق النصب عند هؤلاء هو اختيار الأمة[1]، على اختلاف بينهم فيمن يمثل الأمة[2].

لذا كان من لزوم وتلازم هذه السلطة أن تقوم برعاية مصالح العباد والبلاد واستخدام كل مقوماته وثرواته استخدامًا يرجع بالمصلحة للأمة، ومن أهم هذه الثروات في هذه العصور (النفط).

فإن من أهم أهداف السياسة الاقتصادية والنفطية هذه الأيام ـ للدول التي تعتمد على الريع النفطي ـ هو الاستخدام الأمثل للمورد النفطي في تحقيق تنمية اقتصادية وبشرية شاملة ومتوازنة تحقق الاستقرار

---

(١) ذهب أهل السُّنَّة والجماعة ومن وافقهم إلى أن طريق نصب الخليفة هو الاختيار والعقد، وهذا ما ذهبت إليه الزيدية بعد إمامة علي والحسن والحسين، وذهبت الشيعة الإمامية إلى القول بالنص؛ لأن الخلافة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي تعين بالنص عليه من النبي ﷺ، ثم من المعصوم.

ينظر: عبد السميع، **جواهر الإكليل**، ١/ ٢٥١. الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٤/ ١٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ٢٢٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣ ـ ٦. **الموسوعة الفقهية**، ٦/ ٢١٦. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص١١. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (١٩٦٤م)، **الملل والنحل**، ٢/ ١٠٧، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة. الخوئي، أبو القاسم (١٩٧٠م)، **معجم رجال الحديث**، ١٩/ ٣٣٣، مطبعة الآداب، النجف. عبد المجيد، د. عرفان (١٩٦٧م)، **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**، ص١١، مكتبة الإرشاد، بغداد. السعدي، أ. د. عبد الملك (١٩٨٨م)، **شرح النسفية**، ط١، ص٢١٥، نشر مكتبة دار الأنبار.

(٢) ينظر: هميم، د. عبد اللطيف، **الأزمة المالية والبديل الثالث** (سقوط الرأسمالية)، ص٣٨، بحث منشور بشبكة المعلومات، www.neyeg.ueuo.com.

في كل الاتجاهات أبرزها السياسي والاقتصادي لتلك الدول.

وقبل استخدام هذه الثروة النفطية لا بُدَّ من تأسيس قانون يحفظ مِلكيتها وواردتها، لاسيَّما في المعاملات مع الشركات الأجنبية والاتفاقات المبرمة معها.

الفرع الثاني

الموازنة بين عناصر الاتفاقات الثلاث السالفة الذكر

يتبين لنا

أن عقود الامتياز التقليدية تاريخيًّا، كانت عقود إذعان واحتكار.

أما عقد المشاركة فهو: عقد اعتمد في أساسه على عقد الامتياز واحتفظ بطبيعته القانونية، لكنها فسحت المجال للدولة بالمشاركة في عمليات البحث، ثم تطورت هذه المشاركة إلى اتفاقيات تعاون أبرمت بين الحكومات شملت عدة مجالات؛ كنقل التقنية، والاستشارات المختلفة.

أما ماهية عقد المقاولة: فله من المرونة ما يسهِّل إدخال النفط ضمن الاقتصاد الوطني حيث إن الدولة بهذا الأسلوب هي التي تخطط العمليات وتتخذ بشأنها أنسب القرارات التي تتفق مع مصلحة البلاد والعباد[1]، ويكون المنتج في مثل هذه العقود في أغلب الأحيان بعد تاريخ عقود الإذعان ملكًا للدولة مالكة النفط لا للشركات صاحبة الامتياز كما سبق بيانه.

وإن كان الفقه الإسلامي يؤكد على أن الدولة هي المسئولة عن

---

(١) ينظر: رباح، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، ص٣٩. الطيب، **عقد الامتياز ـ العقود النفطية**، ص١٠٩، ١١٠. التنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، ص٤١٩، ٤٢٠.

القيام بمصالح المسلمين[1]، واستغلال موارده وثروته النفطية إلا إذا اقتضت المصلحة بالاعتماد على خبرات أجنبية في تطوير ثروتها النفطية، فتشرع في قوانينها عقود نفطية تحافظ على سيادة الدولة مثل عقود الخدمة.

وعقود الخدمة هي: عبارة عن خِدْمات استشارية أو أعمال معينة تقدمها الشركات الأجنبية للكادر (الإطار) النفطي الوطني أو لصناعة النفط الوطنية، لقاء أثمان وأجور معينة، وعادة تستفيد شركات النفط الوطنية ذات الخبرة الواسعة والكادر الوطني الفني المتمرِّس لسنوات عديدة من هذه الخدمات في بعض المجالات والأعمال النفطية المعينة من أجل إعادة تأهيل وتطوير القطاع النفطي وزيادة الإنتاج[2].

ومن هنا نجد القوى الوطنية السياسية المختلفة في الأنظمة (الديمقراطية) تتنافس فيما بينها وفق ثقافة المؤسسات في تحقيق المصلحة الوطنية الاستراتيجية، وتسعى إلى تحقيق دستور محكم وواضح، بعيد عن الفساد والتمزق والتحزب والعرقية، فمنطلق كل هذه العقود يكون تبعًا للمواد القانونية في دساتير البلاد.

الفرع الثالث

مثال عن قانون النفط في بلد إسلامي كالعراق

سأتناول البحث في المواد القانونية، وكذلك العقود النفطية الحديثة في العراق **لسببين اثنين**:

---

(١) عبد السميع، **جواهر الإكليل**، ١/ ٢٥١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ٢٢٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣.

(٢) ينظر: حسين، د. علي، مستشار في صناعة النفط، **صناعتنا النفطية ما بين عقود المشاركة وعقود الخدمة**، مقال في شبكة المعلومات، www.aljaredah.com.

الأول: العراق بلدي، وأرى من الضرورة أن أسلِّط الضوء على الناحية القانونية والاقتصادية فيه.

الثاني: يُعد العراق من أهم البلدان النفطية في العالم، وهو يعتمدُ على الريع النفطي وعائداته بنسبة أكثر من ٩٥٪ في المواد القانونية التي تتعلق بهذه الثروة النفطية غير واضح.

فبعد احتلاله عام ٢٠٠٣م، وضع له دستور في عام ٢٠٠٥م، ولست هنا بصدد عرض هذا الدستور، إنما للوقوف على بعض المواد القانونية التي تخصُّ موضوع النفط، وقبل عرض تلك الفقرات أستعرض فقرات القوانين العراقية التي سبقت الاحتلال.

ففي قانون عام ١٩٦٤م وكل القوانين السابقة واللاحقة له (قبل الاحتلال) تنصُّ على أن جميع موارد البلد المعدنية الموجودة تحت سطح الأرض هي ملك الدولة والشعب العراقي، وأن للدولة وحدها الحق في تطوير هذه المعادن والثروات، ابتداء من الاستكشاف ومرورًا بالإنتاج والخزن والتصفية، ثم التوزيع والتسويق وغير ذلك، وأن كل الاستثمارات المطلوبة في هذه العمليات يجب توفيرها من قبل الدولة وأن كل عوائد هذه الموارد تصرف من قبل الدولة[1].

أما دستور العراق الجديد وبسبب الاحتلال وما (ومن) جاء بعده، فقد أحاطت حالة من الغموض الفقرات القانونية المختصة بالنفط نتيجة الخلاف السياسي والعرقي والطائفي.

فمثلًا نجد المادة (١١١) في الدستور الجديد التي تنص: على أن (النفط والغاز هما ملك للشعب العراقي في كافة الأقاليم والمحافظات)،

---

(١) ينظر: البكاء، ضياء شمخي، **الفدرالية والنفط**، ص١٥٨، بحث مقدم إلى المعهد النرويجي للشؤون الدولية، أوسلو، المقام في البحر الميت الأردن، ٢٠٠٨/٨/٥م.

وهذه الفقرة قد تفسَّر تفسيرًا معاكسًا لمسألة الملكية العامة، فهي من ناحية تبين سيادة الدولة على نفطها، لكن كلمتي الأقاليم والمحافظات قد تفسَّر لدى البعض على أن هذا النفط ملك لبعض الشعب العراقي وليس كله، ومن هنا ينفرد كل إقليم بموارده، وله أن يتعاقد على تطويره بشكل مستقل، ويكون ملك النفط بهذا خاصًّا بذلك الإقليم.

كذلك جاءت المواد الدستورية الأخرى الخاصة بالنفط، وللمرة الأولى يستثني الدستور في مواده القانونية المختصة (١١٠، ١٢١، ١١٥) النفط والغاز من الاختصاصات والصلاحيات الحصرية للسلطة (الاتحادية)، ويعطي الحق للأقاليم والمحافظات المنتجة بالتصرف والتعاقد على تطوير هذه الثروة وفق القوانين وأنظمة تشرعها هذه الأقاليم، ويغلب مصلحة الإقليم على مصلحة جميع البلد في حال حدوث نزاع بين المركز والإقليم[١].

وهنا تضعف الدولة في السيطرة على مواردها وبسط سيادتها عليها، وتكون بذلك تحت رحمة برامج وخطط الأقاليم ومصالح الشركات الأجنبية الحائزة على عقود المشاركة كتعاقد إقليم كردستان (شمال العراق) بعد إقرار مسودة لقانون النفط والغاز في الإقليم المذكور في آب ٢٠٠٧م[٢].

وهذا كله يحصل بعد الإنجاز الذي وصل إليه العراق في استرجاع حقوق البلد، وهو صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١م بعد فشل حكومة العراق في وقتها في المفاوضات مع الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز الاحتكاري الذي تم بموجبه استرجاع ٩٩٪ من أراضي العراق المشمولة بامتيازات النفط، والتي كانت تشمل جميع الأراضي.

---

(١) ينظر: البكاء، **الفدرالية والنفط**، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٣، ١٦٥.

الحكم الشرعي:

قد ثبت فيما سبق[1] أن النفط ملكٌ عام للدولة وليس لإقليم دون آخر، فكل ما في جوف الأرض ملك للدولة، وأن وضع إقليم يده على هذه الثروة، من دون بقية الأقاليم مثار فتنة وموجب لطمع من يرى له حقًّا في الاستفادة من هذه الثروات ومؤدي للتصارع، وإن من واجب الدولة أن تدفع الفتن والنزاعات بين الناس، فلا بد من سد الذرائع في مثل هذه الأمور الخطيرة لاسيَّما وإن النفط مثار الحروب الاقتصادية والعسكرية بين الداخل والخارج في عالم اليوم.

فهذه الثروات ملك للبلد وحتى لو أقطعت الدولة النفط لشخص أو شركة، فإنما تعطيه انتفاعًا، لا تمليكًا لمصلحة معينة، «ولا يجوز لمن أقطع له الإمام أن يبيع عين النفط ولا يورث عمن أقطعه له؛ لأن ما لا يُملك لا يورَّث»[2]، وذلك لكونه ملكًا عامًّا للأمة.

(١) ينظر تفصيل ذلك في مبحث الملكية: ص١٤٣.

(٢) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مصدر سابق، ١/ ٦٥١.

المطلب الثاني

أمثلة عن بعض العقود النفطية الحديثة في العراق

سأتناول في هذا المطلب مثالًا عن بعض العقود النفطية الحديثة في العراق، وبعد استعراض ماهيته وكيفيته وأقوال الخبراء المختصِّين من القانونيين والاقتصاديين، أتناول الحكم الشرعي لمثل هذا النوع من العقود.

الفرع الأول

ماهية العقود النفطية في العراق

تتم الآن عقود النفط العراقية على أساس أنها عقود خدمة، لكن كثيرًا منها في مضمونها عقود مشاركة أو قريبة منها، والتي من شأن هذه العقود أن تجعل الشركات الأجنبية محتكرة لنفط الأمة ومقدراتها لسنوات طوال.

فإن صحيفة «أندبندنت» البريطانية كشفت عن وثائق سرية تحوي مناقشات للشركات الكبرى العالمية بعد احتلال العراق في موضوع نفط العراق: أن عقودًا أُبرمت في أعقاب غزو العراق لمدة عشرين عامًا، وتُعد الأكبر من نوعها في تاريخ صناعة النفط، وتغطي نصف احتياطيات العراق النفطية والبالغ حجمها ٦٠ مليار برميل من النفط، واشترتها شركات مثل (بي بي) وشركة النفط الوطنية الصينية، والتي

ستحصل على أرباح في إطار مشروع مشترك تصل إلى ٤٠٣ ملايين جنيه إسترليني (٦٥٨ مليون دولار) من حقل الرميلة فقط الواقع في جنوب العراق[١].

مناقشة عقود النفط العراقية:

لقد أبدى المختصُّون بالشأن النفطي خشيتهم أن تتعرَّض أغنى حقول العراق النفطية المكتشفة والمطورة لخطر هيمنة شركات النفط المتعددة الجنسية من جديد، بينما شكك آخرون فيها، وقد اعتبروها جزءًا من المخطط الأمريكي لاحتلال العراق الذي شكلت الثروة النفطية العراقية أحد أهم أهدافه.

ولتحويل الصناعة النفطية في العراق إلى عملية خصخصة وهو الأسلوب المحبَّذ من جانب صندوق النقد الدولي لنفط العراق، وممثلي مصالح شركات النفط الكبرى من جانب آخر.

وقد نصَّ الخبراء أن الحل الأمثل بدلًا عن ذلك استثمار قدرات الكادر العراقي الوطني في التطوير وتمويل عمليات التحديث، وتعزيز قطاع الدولة كأفضل ضمانة للوصول إلى زيادة الإنتاج وتطوير القطاع النفطي[٢].

---

(١) UK held talks with oil firms before Iraq invasion - report, LONDON | Tue Apr 19- قناة عشتار العراقية ٤ ـ ١٩ نيسان ٢٠١١م.

(٢) ينظر: الأسدي، علي، **مناقشة محايدة لعقود النفط العراقية الأخيرة**، صحيفة الحوار المتمدن، العدد ٣٠٥٦، ٧/ ٧/ ٢٠١٠م، إضافة لمراجعاتي لخبراء معروفين بهذا الشأن؛ كالدكتور عصام الجلبي وزير النفط العراقي السابق، والدكتور علي المشهداني الخبير النفطي والاقتصادي، والأستاذ محمد الجبوري وزير التجارة ومسؤول سابق في وزارة النفط، وغيرهم، وقد نصوا جميعًا إلى النتيجة التي ستأتي الآن.

العيوب والمآخذ على الاتفاقات المبرمة[1]:

١ ـ تتراوح أجرة إنتاج البرميل حسب الخبراء بين ١,٣٩ ـ ٥,٧ دولارًا أمريكيًّا التي ستستلمها الشركات النفطية عن كل برميل تنتجه، حيث يبدأ استحقاقها لها بعد أن يتجاوز إنتاج الحقل الذي تطوره ١٠ ٪ عن مستوى إنتاجه الحالي، وبنتيجة هذا الاتفاق سيكون من الطبيعي أن تسعى الشركات لزيادة إنتاجها النفطي لمضاعفة عوائد خدماتها ولاسترجاع تكاليف عمليات تطوير الحقل والإنتاج بأقصر فترة زمنية ممكنة.

وإذا سارت الأمور بهذا الاتجاه من قبل الشركات النفطية، فسيواجه سوق النفط في غضون ستة أو سبعة سنوات كميات من النفط تزيد عن حصة العراق المحددة من قبل منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك. حينها ستكون النتائج سلبية على العراق والدول المصدرة للنفط جميعها؛ لأن ذلك سيقود بالتأكيد إلى انهيار أسعار النفط.

٢ ـ قرار عرض كافة الحقول النفطية للاستثمار الأجنبي بما فيها المطورة يعتبر إخلال بالمصلحة الواجب اعتبارها في هذه الأمور، والتي نصَّ عليها النقل والعقل.

فالحقول المتخلَّى عنها تعد الأضخم عراقيًّا وعالميًّا باحتياطياتها النفطية تم تسليمها للشركات الأجنبية النفطية متعددة الجنسية في عام ٢٠٠٩م.

٣ ـ تثار تساؤلات كثيرة حول تفاصيل العقود التي لم يكشف عنها جيدًا، وكل ما نعرفه عنها أنها عقود خدمة لتطوير الحقول النفطية، وإذا كانت بالفعل كذلك فما معنى أن تبقى حقول النفط باحتياطياتها الهائلة

---

(١) ينظر: المصدر السابق، زيني، **عملاق نفطي يستفيق**، مصدر سابق، ص١، وما بعدها. الجلبي، د. عصام، **دعوة استغاثة**، منشورة على شبكة النت، hhtp//www.amman-dj.com.

رهينة بأيدي الشركة الخادمة لمدة عشرين عامًا وربما يزيد عن ذلك؟

كما أن ادعاء المتعاقدين ببقاء الاحتياطيات النفطية بيد الشعب العراقي لا يغير من الواقع شيئًا، فالاحتياطي النفطي باق بأيدي الشركات طوال مدة العقد الممتدة لعشرين عامًا، وهو غير قادر على التصرف به بشكل كامل.

ولهذا تقول صحيفة النيويورك تايمز: «لقد بُنيت صفقات من دون عروض على أنها عقود خِدْمات، ذلك أن الشركات ستتلقى أجورها لقاء الأعمال التي تقوم بها، بدلًا من منحها تراخيص للعمل في مخزون النفط في باطن الأرض. وبهذا لا يتطلب عملها نصًّا في قانون النفط يضع شروطًا بتقديم عروض تنافسية. وتعتبر العقود النفطية الأولى مع الشركات الكبرى عقودًا استثنائية بالنسبة لصناعة النفط، فهي تتضمن شرطًا يبيح للشركات جني أرباح طائلة بأسعار اليوم».

ونقلت الصحيفة ـ عن الناطقة باسم (شركة شل) إحدى الشركات التي ضمنت عقدًا لتصنيع الغاز المصاحب في البصرة، قبل أن تفوز بعقد استثمار حقل مجنون النفطي العملاق، قولها: «**هذه ليست عقود خدمات في الحقيقة، فقد صيغت لتلتف على الأزمة التشريعية**»[1].

٦ ـ لم يتم التمييز بين حقول مطورة منتجة لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لتطويرها، وحقول مطورة جزئيًّا ربما احتاجت إلى مبالغ أكبر نسبيًّا لتطويرها، فليس من المعقول أن يعامل حقل الرميلة المطور ذي الاحتياطي الأعظم في العالم، البالغ أكثر من ١٧ مليار برميل وينتج حاليًا أكثر من مليون برميل، بحقل بدرة الصغير ذي الاحتياطي البالغ مائة مليون برميل وينتج حاليًا ١٧٠ ألف برميل.؟، إضافةً إلى أن زيادة الإنتاج

---

(١) لاندرو كريمر ـ مراسل صحيفة النيويورك تايمز في بغداد في مقال له بهذا الخصوص، نقلًا عن جريدة العرب اليوم، ١٣/٧/٢٠٠٨م.

النفطي خارج المعادلة الدقيقة والسعة المقررة في أوبك يؤدي إلى هبوط الأسعار، وبهذا تكون الخسارة المالية الناتجة من تطوير سعة الإنتاج إضافة إلى كلفة التطوير والإدامة بحسب تقدير الباحثين مبلغًا خياليًّا قدره (٧٥) مليار دولار خلال عامي (٢٠١٧ ـ ٢٠٣٠م)[١].

هذا عدا خسائر الاقتصاد العراقي في قطاع النفط، ويقدر بنحو ٤٩٣ مليار دولار، ما بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠١١م، وذلك نتيجة تعطل وتأجيل المشاريع الحقيقية العادلة وسوء الإدارة والتخطيط[٢].

الحكم القانوني لهذه العقود[٣]:

استنادًا إلى القوانين العراقية التي أُسست بموجبها شركة النفط الوطنية العراقية وخصوصًا القانونين رقم ٩٧ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٧م التي منحت بموجبها الشركات الأجنبية (حقوق استثمار كافة الأراضي المخصَّصة لأعمالها وفق القانون)، وفي ظل غياب قانون اتحادي للنفط والغاز الذي كان يجب أن يصدر بموجب الدستور العراقي الدائم، لا يجوز ـ قانونًا ـ التعاقد مع القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي من هيئات وشركات أو المشاركة مع الغير للاستثمار في موارد العراق البترولية، إلا بموجب قانون خاص يصدر لكل حالة تعاقد أو اتفاق يمر عبر المراحل التشريعية المطلوبة؛ أي: عبر مجلس النواب العراقي بالذات.

---

(١) ينظر: بحث بعنوان زيني، **عملاق نفطي يستفيق**، مصدر سابق، ص٤.

(٢) ينظر: حيدر، نزار، خبير نفطي، **العراق يخسر ٤٩٣ مليار دولار في القطاع النفطي منذ ٢٠٠٣م**، دراسة أعدّها مؤخرًا لقسم البحوث بشركة (دي تي آي) الأميركية لشؤون الطاقة. ينظر: بغداد، موقع أصوات العراق.

(٣) ينظر: البكاء، **الفدرالية والنفط**، مصدر سابق، ص١٦٣، اللجنة القانونية في مركز ومعهد العراق للطاقة، لندن، المملكة المتحدة في ٤ حزيران ٢٠٠٩م، في ردها على استفسار البرلمان العراقي، Ljawad@iraqenergy.org.

ويعزز ذلك سلسلة القوانين الصادرة بهذا الشأن ابتداءً من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١م، وانتهاءً باكتمال عملية تأميم امتيازات شركة نفط العراق في العام ١٩٧٥ التي قيدت القطاع الخاص النفطي المحلي والأجنبي والمشاركة مع الغير للاستثمار في موارد العراق البترولية إلا باستصدار قانون يجيز أي عقد أو اتفاق لكل حالة على انفراد.

وحريٌّ بالإشارة إلى أن دمج شركة النفط الوطنية العراقية بوزارة النفط عام ١٩٨٧م وفي ظل القانون ١٠١ لسنة ١٩٧٥م الذي تولى تنظيم عمل وزارة النفط، والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥م (المتعلق بصيانة الثروة البترولية) لم يطرأ على الوضع القانوني للاستثمار؛ أي تعديل أو إلغاء للقوانين المتعلقة بالقيود الواردة على حق القطاعين الخاصين المحلي والأجنبي في الاستثمارات في موارد العراق البترولية، وبالتالي بقي الوضع كما هو عليه ولم يتغير من الأمر شيئًا، وأكد ذلك الدستور الدائم بمادتيه (١٢٩) و (١٣٠) حول سريان التشريعات الموجودة إلى حين إلغائها أو تعديلها.

ويؤكد ذلك مجموعة قوانين الفترة السابقة على سنة ٢٠٠٣م التي بقيت سارية النفاذ وفقًا لنص (١) من قانون سلطة الائتلاف المؤقتة، وطبقًا لقانون الاستثمار العراقي الاتحادي ـ المادة (٦) ٢٠٠٦م، واستنادًا لما نصَّ عليه دستور جمهورية العراق الدائم في مادتيه (١٢٩) و (١٣٠) من إقرار لسريان تلك القوانين وعدم جواز إلغائها إلا وفقًا لتشريعات تصدر وتنشر في الجريدة الرسمية.

وبالرغم من أن المادتين (١١١) و(١١٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م توفر غطاءً دستوريًّا لإلغاء قوانين حقبة ما قبل ٢٠٠٣م، إلا أن تلك القوانين لم يتم إلغاؤها، وبقيت تلك القوانين نافذة وسارية المفعول. ووفقًا لنصوص المواد (١٢٩) و (١٣٠) من الدستور العراقي، لا يجوز إلغاء التشريعات إلا وفقًا لقوانين لاحقة تصدر وتنشر في الجريدة الرسمية.

وخلاصة هذا الرأي الاستشاري يبقى الوضع القانوني للاستثمار في موارد العراق البترولية من قبل القطاعين الخاصَّين المحلي والأجنبي، والمشاركة مع الغير مرتبطًا بما اشترطه الدستور الدائم من تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز كقاعدة عامة، أو الاستناد إلى القوانين السابقة السارية النفاذ استثناءً شريطة استصدار قانون خاص لكل حالة تعاقد.

ومن الضروري أن يبادر المسؤولون لتصحيح هذه العقود حسب المصلحة العامة كما نصَّ الخبراء.

الفرع الثاني

الحُكم الشرعي لهذه العقود

وبعد عرض أقوال الخبراء الاقتصاديين والقانونيين، أقدِّم الحكم الشرعي، حيث إن مناط الحكم على أي عقد إنما يكون تبعًا للمضمون، ومضمون هذه العقود يتضح في تمحيصها وبيان إيجابياتها وسلبياتها حسب أهل الاختصاص، فهُم أهل الذكر في ذلك، ولما كان تشخيصهم لأكثر تلك العقود بالسلبية التي أسلفت، فإن الفقه الإسلامي يُحَرِّم التصرف في ثروات الأمة بأي عقود مُضرَّة بمصالح العباد والبلاد، فلا عبرة بتسمية العقود بـ(الخدمة) ويكون مضمون كثير منها عقود مشاركة، لاسيَّما في ظروف مضطربة يمر بها بلد مثل العراق، حيث سيؤدي ذلك إلى ضياع ثروات الأمة **للاعتبارات الآتية**:

١ ـ ذكر القرآن الكريم في قصة موسى والخضر عليهما السلام عن الغلامين اليتيمين في المدينة وكان لهما كنز، فهيَّأ الله سيدنا الخضر ومعه سيدنا موسى عليه السلام ليحفظاه لهما ببناء جدار فوقه، قال البيان القرآني: ﴿...فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢]، وهذا حال غلامين، فكيف يكون اعتبار ذلك في بلد يضم ملايين من البشر، فإنه بلا ريب أولى قياسًا وحكمًا، لذا يحرم استخراج البلايين

من الدولارات (النفط) التي هي ملك العباد والبلاد، في حالة فوضى واحتلال وجوع وتشريد إلا في حدود المصلحة المتيقنة أو غالب الظن، لتجنب ضياع أموال الأمة.

٢ ـ لا يجوز التعاقد بأي عمل يضر بثروات الأمة عملًا بالضوابط الشرعية التي تقضي بأنَّ (تصرُّف ولي الأمر يكون منوطًا بالمصلحة)[١]؛ لأن الولاية أمانة، قال ﷺ: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها**»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن وصيَّ اليتيم وناظرَ الوقف، عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح»[٣]، فولاية أمر الناس كما يقول ابن خلدون رحمه الله: «في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا»[٤]، ومن الواجب عليه رعاية مصالح العباد والبلاد وأموالهم ومعايشهم، بل ويضمن ما هلك بتقصيره في الحكم حسب ظروف التقصير وجسامة الخطأ.

٣ ـ حُرمة إقطاع ما لا غنى عنه من الثروات كالماء والملح، فإن رسول الله ﷺ لمَّا استقطعه أبيض بن حمال رضي الله عنه الملح فقطعه له، فلمَّا ولَّى قال رجل: يا رسول الله تدري ما قطعته؟ إنما قطعته الماء العد، فدعاه فرجعه منه[٥].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٣، طبعة مؤسسة الحلبي. الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٠٢هـ)، **المنثور في القواعد**، ط١، ١/ ٣٠٩، مطبعة الفليح بالكويت من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، عن أبي ذر رضي الله عنه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣/ ١٤٥٧، رقم (١٨٢٥).

(٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٣، ط. دار الكتب العربية الحديثة.

(٤) ينظر: ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ١/ ٢٥٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٧/ ٤٠٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ١/ ٣٦٨.

(٥) مرَّ تخريجه ص١٥٠. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ١٨٤.

والنفط في زماننا وفي بلد كالعراق أصبح كالماء العد بالنسبة لهم، حيث يعتمد العراق في ميزانيته على النفط بشكل كامل يصل لأكثر من ٩٥٪، ولو منح للشركات العالمية سيؤدي إلى ضعف الوارد المستحصل من ثمرات النفط بالإضافة إلى سوء استغلاله، وأن عقود المشاركة لها شبه من الإقطاع لمشاركة الشركات الأجنبية بجزء من الإنتاج.

٤ ـ اتفق جماهير الفقهاء على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة والنفط منها.

فقد أبان الفقهاء في المعدن الظاهر أنه ما خرج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله كالنفط[١]، وإن كان غالب آبار النفط ليست ظاهرةً لأن في استكشافها مؤنة وعلاج، إلا أني أرى اعتبار الآبار المكتشفة عيونًا ظاهرة؛ كالعيون النفطية الظاهرة التي كان يتدفق منها النفط من غير تدخل الإنسان، وهذه المكتشفة ظهرت بعلاج ابتداءً، وأصبحت الآن ظاهرة ومنتجة فتأخذ حكم المعدن الظاهر، لأن العلاج فيها أصبح من أجل التحصيل، وقد نصَّ المرداوي في الإنصاف على أن: «حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة حكم المعادن الظاهرة،وليس للإمام إقطاعه»[٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في عين ملك لأحد، فليس لأحد أن

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢/ ٤٥٢. الشيرازي، **المهذب**، ١/ ٤٢٦. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٦/ ١٥٤. السيوطي، جلال الدين (٢٠٠٠م)، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، (بيروت تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن)، ط١، ١/ ١٣١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وينظر، ص٩٥، ١١٣.

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، ٦/ ٣٦٢.

يحتجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه، ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»[1].

وقال ابن قدامة والزركشي رحمهما الله: وكل بئر ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجارها؛ لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة[2]، فهنا نلاحظ أن البئر هنا قد أُلحق بالمعادن الظاهرة بعد اكتشافه وإظهاره بالحفر والعمل، فشابهه الآبار النفطية المكتشفة.

٥ ـ إن أساس هذه العقود انتفت الحاجة منها بالنسبة للآبار المكتشفة، فعنصر المخاطرة قد دفعت له الشركة الوطنية سابقًا للشركات التي اكتشفت هذه الآبار، فهو الآن لأي عامل ممكن أن يستخدم في موضوع التطوير كمن بنى بيتًا واحتاج لترميمه وتحديثه، فلا حاجة لعقود مشاركة أو ما تشابهها في كثير من الصور.

وبناء على هذا يحرُم إقطاع تلك الآبار النفطية المكتشفة، وبالتالي يحرُم شرعًا منح الامتياز فيها على سبيل المشاركة الصريحة أو الضمنية تبعًا لقاعدة المصلحة، وكذلك قاعدة سد الذرائع دفعًا لأي خطر يتبع هذه الثروة البالغة الأهمية.

الحلول

قانون النفط والغاز شأنه شأن أي موضوع علمي يجب أن يحظى أولًا وآخرًا بموافقة ومصادقة أصحاب الكفاءات الثقات المعنيين بشؤون النفط والطاقة، إضافة لموافقته لضوابط الشرع الحنيف والمواد القانونية المُحكمة التي تخصُّ هذا الموضوع، ويكمن إنجاح هذا الموضوع من وجهة نظر الباحث من خلال **اتباع الخطوات التالية**:

---

(١) الشافعي، **الأم**، ٤/ ٤٣.

(٢) ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ٢/ ٤٤٠. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ٢/ ١٩٥.

١ ـ أن تقوم الدولة باستغلال النفط استغلالًا مباشرًا، إما عن طريق شركتها الوطنية وإنشاء شبكة مصافي تستجيب وتنسجم مع المخطط الاستراتيجي للطاقة؛ لأن قيام الدول بالعمليات البترولية عن طريق المؤسسات الوطنية له فوائد كثيرة لتحقيق السيطرة التامة على تلك الثروة الاستراتيجية، والحصول على عائد مادي أكبر، أو تستأجر من يقوم باستخراج النفط نظير مقابل معلوم في مدة معلومة مع وصف طبيعة العمل[١]، من خلال اللجوء إلى الشركات الأجنبية ذات الشهرة العالمية للاستفادة من خبراتهم العلمية وإمكانياتهم التكنولوجية في عقود خدمة قصيرة المدى[٢]، ولا مانع أن تكون الأجرة جزءًا من المستخرَج قياسًا على المساقاة.

٢ ـ التمييز بين الحقول المكتشفة والتي يمكن للكادر (الإطار) الوطني الاهتمام به، حيث إن الفقه الإسلامي يؤكد على أن الدولة هي المسؤولة عن القيام بمصالح المسلمين[٣] إلا إذا تأكد عجز إمكانات الدولة عن ذلك.

٣ ـ الابتعاد عن عقود المشاركة في الإنتاج وخاصة الطويلة

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٢/ ٤٧. **شرح الخرشي على متن سيدي خليل** ٢/ ٢٠٩. الشيرازي، **المهذب**، ص٥٢٢. ابن قدامة، **الكافي**، ٢/ ١٦٠.

(٢) فالخبرات الفنية يمكن توظيفها بمقابل، ونجد أمثلة ذلك في الهند وفيتنام، حيث تم استئجار الخبرات لهذا الغرض. ينظر:

Alternative Arrangements for petroleum Development A Guede for Government policy Markers and Negotiators, United nations publication 1982, st / CTC43, PP57.

(٣) ينظر: عبد السميع، **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، ١/ ٢٥١. **ومغني المحتاج**، ٤/ ٢٢٩. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص٣.

المدى، كما لا يجوز إهمال المرونة السعرية لعرض النفط على مستوى العالم في الأمد المتوسط والبعيد، ومن هنا تكون عقود الخدمة مناسبة ومجزية للدولة، ومجموع تكاليف الاستثمار والمدفوعات للشركات الأجنبية تمثل نسبة معقولة من الإيرادات، لذا وجب على المختصِّين والمسؤولين أن يقوموا بتعديل الشروط الأساسية للعقود وتقليص مدة العقود والتمييز بين الحقول المكتشفة وغيرها[1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هذا كله بالنسبة لإنتاج النفط، أما تصنيعه ـ وهذا الذي تفتقده الدول الإسلامية النفطية ـ فإن عملية تصنيع النفط تحتاج إلى التعاقد مع الشركات الأجنبية لأجل الحصول على الإمكانات والتقنيات الحديثة لذلك، فهذا الأمر يعد من الأمور المهمة ولا حرمة شرعًا في ذلك لما فيه من تعزيز مكانة النفط الإسلامي والاستفادة منه على وجه أكمل، بخلاف التعاقد في موضوع الإنتاج على التفصيل الذي مرَّ آنفًا، والله أعلم.

(١) ينظر: A Paper, Presented to the An Assessment of Oil Production Policy in Iraq: Kamil K. Al-adhadh, Ph.D Econ. International Journal of Contemporary Iraqi Studies. May, 2010.

الفصل الخامس

بورصة النفط وأحكام التعامل فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة بورصة النفط.

المبحث الثاني: صور التداول في بورصة النفط.

المبحث الثالث: الحكم والحلول الشرعية.

المبحث الأول

البورصة ونشأتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبورصة وبعض المصطلحات ذات العلاقة.

المطلب الثاني: نشأة البورصة.

المطلب الأول

التعريف بالبورصة وبعض المصطلحات ذات العلاقة

يشهدُ العالم تطورًا وتحوُّلًا مستمرًّا في نظم الاقتصاد الموجَّه مركزيًّا وغير المركزي إلى نظم الاقتصاد الحر، والتي تقوم على توجهات السوق وعوامل العرض والطلب، والتي تتحكم في كفاءة المشروعات واعتبار الربح أساسًا في توجيه الموارد الاقتصادية.

وتشكل البورصة بتنظيماتها المختلفة ركنًا أساسيًّا وجانبًا مهمًّا من جوانب النشاط الاقتصادي بمفهومها الواسع، وتلعب دورًا هامًّا في الاقتصاد المحلي والعالمي.

لذا سأتناول في هذا المبحث دلالة مصطلح البورصة والسوق، وبعض المصطلحات التي لها صلة بهما.

الفرع الأول

البورصة والسوق ودلالة المصطلح

كلمة «البورصة» ليست عربية، يرجع أصلها إلى استخدامها من قبل بعض ملوك أوروبا في عام ١٥٤٩م، وقيل: إن أصلها يعود إلى شخص يدعى (فان دي بورص) كان يمتلك فندقًا بمدينة بروج ببلجيكا ويتردد عليه التجار للمناقشة حول الصفقات التجارية، وكان ذلك في القرن الخامس عشر[1]، وتطلق أيضًا على سوق يُعقد قديمًا لصفقات القطن

(١) كمال، د. مصطفى (٢٠٠٩م)، **بورصات الأوراق المالية**، ص٩، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. سليم، فتحي، وغزال، زياد (٢٠٠٨م)، **حكم الشرع** =

والأوراق المالية[1].

البورصة عند الاقتصاديين:

السوق المالي الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون والسماسرة في أوقات محددة من اليوم لإجراء عمليات التداول على الأوراق المالية والسلع والمعادن وغيرها[2].

وعرَّفها بعضهم: أنها مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء أكان محل الصفقة حاضرًا بوجود نموذج أو عينة منه، أو غائبًا عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد، فيكون التعامل به أمرًا احتماليًّا[3].

ويتم التعامل في هذه الأسواق على سلعة معينة كالنفط أو أوراق مالية محددة.

وبناء على هذا لا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلة الوحدات، معروفة الأوصاف، بحيث يتم بيعها وشراؤها دون

= **في البورصة**، ط٢، ص٢، دار الوضاح للنشر، عمان. البرواري، شعبان محمد إسلام (٢٠٠٥م)، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط٢، ص٢٣، دار الفكر، دمشق، مراد. كاظم (١٩٦٧م)، **البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية**، ط٢، ص٧، بيروت.

(١) ينظر: مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ١/ ٤٩، ٥١٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، كمال، **بورصات الأوراق المالية**، مصدر سابق، ص٩ - ١٠.

(٣) ينظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ٥/ ٣٩١، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ٧/ ٦٤.

حاجة إلى معاينة، وعلى ذلك فلا توجد بورصة للسيارات؛ لأنها غير متماثلة الوحدات.

السوق ودلالة المصطلح:

فهو لغة: يطلق على موضع البياعات وما يتعامل فيها، وسُمِّيت سوقًا لأن التجارة تجلب اليها وتساق المبيعات نحوها، قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث. ولها معانٍ أخرى[1].

وورد ذكر السوق في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٠].

ومن السُّنَّة النبوية المشرفة: قوله ﷺ: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**»[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع[3].

أما في اصطلاح الاقتصاديين: هو المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، أو المكان

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (سوق)، ١٠/١٦٦. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١١٥٦.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٢٢/٧٥٩، رقم (٢٠٥٧).

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٦/٤٤٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ٦/١٣٥. الدرويش، أحمد بن يوسف (١٩٩٨)، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ص٢٢، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.

الذي يتم فيه نقل ملكية السلع[1].

أما الاقتصاديون المعاصرون فإنهم يرفضون هذا التعريف التقليدي للسوق، لأنهم لا يرون أن السوق يرتبط بمكان معين لا يتعداه، وهذه نظرة تقليدية بحكم الواقع المعاصر، حيث إن تعاملات السلع اليوم لا تحدها حدود السياسة أو الجغرافية، **فالسوق إذن:**

(أي وسيلة اتصال بين البائعين والمشترين لتبادل سلعة معينة بسعر معين، وفي ظل ظروف معينة)[2].

الفرع الثاني

الفرق بين البورصة والأسواق التقليدية[3]

البورصةُ سوقٌ كباقي الأسواق يتقابل فيها الراغبون في بيع النفط أو الأوراق النقدية مع الراغبين في شرائها، بحيث ينشأ عن هذا التلاقي سعر محدد، يسمَّى ثمن التوازن، أو ثمن السوق كما يعبر عنه أحيانًا، وإذا كان ثمن التوازن في السوق التقليدية لا يبقى على حاله دائمًا، وإنما يتغير من وقت إلى آخر عندما تتغير الأوضاع التي تكون في ظلها؛ كتغير أوضاع الطلب، أو اضطراب سياسي، أو غير ذلك من الأمور.

---

(١) حسن، أحمد محيي الدين (١٤٠٧هـ)، **عمل شركات الاستثمار**، ط١، ص٧، طبعة بنك البركة الإسلامي، البحرين.

(٢) ينظر: برعي، محمد خليل (١٩٨٤م)، **مبادئ الاقتصاد**، ص٢٧٦، مكتبة نهضة الشرق القاهرة. زويل، محمود أمين، **بورصة الأوراق المالية موقعها من الأسواق أحوالها ـ مستقبلها**، ص٢٣، إدارة الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية.

(٣) سليم، فتحي ـ غزال، زيا (٢٠٠٨م)، **حكم الشرع في البورصة**، ط٢، ١٠، دار الوضاح للنشر والتوزيع. الدرويش، أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٦٦، دار عالم الكتب.

إلا أن جوانب اختلاف بين البورصة وبين الأسواق التقليدية يمكن تلخيص أهمها، **فيما يلي**:

١ ـ **اختلاف وعاء التعامل**: حيث يتمثَّل وعاء التعامل في البورصة عن طريق الأسهم والسندات، بينما هو في الأسواق التقليدية جدٌّ مختلف.

٢ ـ **اختلاف حجم الصفقات**: ففي البورصة تكون الصفقات ضخمة ومتكررة بعكس المعتاد في الأسواق التقليدية، لذا فإن لها تأثيرًا كبيرًا على سعر السهم الذي يجري عليه التعامل.

٣ ـ **ضرورة الوساطة في التعامل**: لذا يلزم في البورصة أن يتدخل السمسار في التعامل حتى يكون صحيحًا، بعكس الحال في الأسواق التقليدية.

٤ ـ **تنفيذ التعاقد**: ففي الأسواق التقليدية يتم غالبًا تسليم السلعة ودفع ثمنها حال التعاقد، بينما في البورصة يتراخى تسليم ودفع الثمن إلى تاريخ لاحق لعقد الصفقة.

٥ ـ **عدم وجود السلع في البورصة**: حيث لا وجود للسلع في تعامل البورصة، وقد تكون غير موجودة أصلًا في الواقع كما هو الحال في غالب تعاملات بورصة النفط، بينما تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية بخصوص سلع موجودة ومنظورة.

وبصفة عامة، تعتبر البورصة أكثر الأسواق اقترابًا من النموذج الفكري لسوق المنافسة الكاملة، فهي أشد الأسواق اتحادًا في العالم، وتتوافر لها وسائل اتصال فورية بينها وبين المراكز الرئيسية، وتتعامل في سلع متجانسة، ولا تكاد تهتم بنفقات النقل، ولهذا يحصل اضطراب اقتصادي خطير إذا تهاوت هذه الأسواق (البورصة) لما لها من أثر وتأثير على اقتصاد اليوم.

الفرع الثالث

السِّمسار

السِّمسار لغةً: الذي يبيع البُر للناس، وجمعه: سماسرة، وهي كلمة فارسية معربة، وفي الحديث: «كان اسم التجار سماسرة فغيَّره رسول الله ﷺ وسمَّاهم التجار»[(١)]، وهو من الأسماء العربية[(٢)].

والمصدر: السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع[(٣)].

وفي الاصطلاح: السمسرة التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، وهو المسمَّى الدَّلَّال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان[(٤)].

---

(١) الترمذي، **الجامع الصحيح**، عن قيس بن أبي غرزة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمَّى السماسرة، فقال: «**يا معشر التجار**..» الحديث، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ٣/ ٥١٤، رقم (١٢٠٨). الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٥، رقم (٢١٣٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمٰن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٤/ ٣٣٤، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (سمسر)، ٤/ ٣٨٠. الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ١٢/ ٨٦، الناشر دار الهداية. عبد الرحمٰن، د. محمود (١٤١٩هـ)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ٢/ ٢٩٤، دار الفضيلة القاهرة.

(٤) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٦/ ٣٤٨. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ١٨/ ٨٩. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ٣/ ٣٠٥. =

والسِّمسار في البورصات:

هو شخص له دراية وخبرة في شئون البورصة يقوم بعقد عمليات بيع وشراء بضاعة ـ حسب نوع التداول ـ، لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة، مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري، ويعتبر السمسار مسؤولًا ومتضامنًا لصحة كل عملية[1].

عقد السمسرة في القانون:

التقريب بين المتعاقدين لعقد صفقة معينة نظير حصول السمسار على نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

وعليه يكون عقد معاوضة، لأن كل طرف يسعى للحصول على مقابل لما يؤديه، لكنه عقد احتمالي، فإذا فشل السمسار في الوساطة وتقريب وجهات النظر فلا يستحق الأجرة، كما أنه عقد مُلزم للجانبين[2].

التكييف الفقهي لعقد السَّمسرة:

يرى الحنفية أن السمسرة من قبيل الإجارة، وإن كانت بعض صور السمسرة إجارة فاسدة لجهالة الأجر أو مدة العمل، وجعلها المالكية

= الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/٣٦. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٨/ ٧٥. حسان، د. حسين حامد، **السمسرة وتطبيقاتها المصرفية**، ص١، نشر الهيئة الشرعية لشركة البركة للاستثمار.

(١) عيد، عادل عبد الفضيل (٢٠٠٨م)، **السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، ص١٠، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. حنفي، د. عبد الغفار، قرياقص، د. سمية (١٩٩٧م)، **الأسواق والمؤسسات المالية**، ص٤٥٧، مركز الإسكندرية للكتاب.

(٢) البراوي، د. راشد (١٩٨٧م)، **الموسوعة الاقتصادية**، ص٣١٤، مكتبة دار النهضة. د. عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص٦١، دار النشر للجامعات المصرية.

من باب الجعالة، وبعض فقهائهم ذكرها في باب الإجارة، في حين ذهب الشافعية إلى أنها إجارة إذا كان العمل مضبوطًا وإلا فهي جعالة، وهي تدور بين الاثنين عند الحنابلة[1].

أما المعاصرون فقد قسموا السَّمسرة حسب تطبيقها العملي، فتارة تكون وكالة، وتارة تكون إجارة أو جعالة[2]، والسمسرة في البورصات لا تخرج عن هذه الأحكام، ومنهم من حصرها في إطار الوكالة المطلقة[3]، وبناء على هذا تكون عملًا مباحًا طالما أن أصل السلعة المتعامل فيها صالح للتعامل فيه.

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ١٨/ ٨٩. عليش، **منح الجليل**، ٥/ ١٨٧، ١٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ٥/ ٢٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤/ ١١.

(٢) ينظر: حسان، **السمسرة وتطبيقاتها المصرفية**، ص٢ - ٣.

(٣) ينظر: شعبان، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، مصدر سابق، ص٦١ - ٦٢.

نشأة البورصة

الأسواق موجودة منذ التاريخ السَّحيق، ومذ تكوَّنت المجتمعات المدنية واحتاجت إلى التداول والمقايضة والمبادلة، ثم تطورت هذه الأسواق بشكل مستمر مع تطور الحياة البشرية.

وكان أول ظهور للبورصة في زمن الرومان حيث عرفوا الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي العصور الوسطى اعتبرت كل من أمستردام ولندن وغيرهما، من المراكز المالية المهمة، حيث قامت فيها (البورصات) إلى جانب الأسواق التجارية، وتم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع في أمستردام آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية[1].

ثم تطورت هذه الأسواق منذ القرن السادس عشر الميلادي، وأصبحت كظاهرة حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل للسندات[2] بكل

---

(١) ينظر: غربال، محمد شفيق، ومجموعة من العلماء (١٤٠١هـ)، **الموسوعة العربية الميسرة**، ١/ ٤٣٠، دار النهضة، بيروت، وجدي، محمد فريد (١٩٧١م)، **دائرة معارف القرن العشرين**، ط٣، ٢/ ٣٩٣، دار المعرفة، بيروت. القلاف، فاضل، **بورصة الأوراق المالية الكويتية**، ص٩، مؤسسة دار الكتب الكويت. حسن، أحمد محيي الدين (١٤٠٧هـ)، **عمل شركات الاستثمار**، ط١، ص٨٩، طبع بنك البركة الإسلامي، البحرين. **القاموس الاقتصادي**، ص٦٧، ٦٨.

(٢) السند هو: حصة في مديونية لدى الشركة يصدر بقيمة إسمية ويسترد بقيمته الإسمية مع الفوائد المترتبة عليه.

أنواعها، وقد ازداد عدد الأسواق المالية في العالم وازداد نشاطها، وتقدر قيمة الأسهم فيها بمليارات الدولارات[1].

ومما لا ينكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية، إلى المرحلة الصناعية، حتى أصبحت البورصة مقياسًا لدرجة حرارة الاقتصاد، فحالة سوق البورصة تشير بشكل عام إلى التطور وإلى حالة قطاع الإنتاج في الاقتصاد المعني، فقد أصبح من غير الممكن التفكير بموضوع التنمية الصناعية خاصة والاقتصاد عامة دون وجود شركات مساهمة ونظام خاص بالبورصة[2].

أعضاء البورصة

١ ـ **السماسرة**: وهم الوسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر العملاء بالبيع والشراء، وتبرم العقود في البورصة عن طريقهم.

٢ ـ **المضاربون وتجار الصالة**: وهم من يتخذون مراكز للبيع والشراء بهدف تحقيق الربح.

٣ ـ **المتحوِّطون**: وهم كبار المستثمرين في البورصة، ويعملون على تقليل حجم الخسائر الممكن حصولها، ويتحوَّطون لمراكزهم المالية المتخذة مسبقًا[3].

---

(١) ينظر: سلامة، موريس (١٩٨٣م)، **الأسواق المالية في العالم**، ص٥، ترجمة يوسف الشدياق، مطبعة عويدات، بيروت وباريس. الجارحي، د. معبد، **المصارف الإسلامية والأسواق العالمية**، ص٢، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: حسن، **عمل شركات الاستثمار**، ص٨٩. غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**، ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: هندي، **الأسواق الحاضرة والمستقبلية**، ص٣٣٣. جميعي، **الأسواق والبورصات**، ص١٢٢. أبو موسى، رسمية أحمد (٢٠٠٤م)، **الأسواق المالية والنقدية**، ط١، ص١٨٣، دار المعتز، عمان، الأردن.

أنواع البورصة

أ ـ من حيث إدارتها:

١ ـ **البورصات الخاصة**: كبورصة أميركا وبريطانيا.

٢ ـ **البورصات الحكومية**: مثل بورصة فرنسا وغيرها.

٣ ـ **البورصة التي يشرف عليها القطاع المصرفي عن طريق الوساطة المالية**: مثل بورصة ألمانيا[١].

ب ـ من حيث تنوعها:

١ ـ **بورصة الأوراق المالية**، كالأسهم والسندات وحصص التأسيس.

٢ ـ **بورصة البضائع**، مثل القطن والقمح والحديد والنحاس.

٣ ـ **بورصة المعادن النفيسة**، كالذهب والفضة والبلاتين والماس.

٤ ـ **بورصة النفط**: عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة.

٥ ـ **السوق الفوري** لتجارة العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة[٢].

---

(١) ينظر: النجار، د. فريد (١٩٩٩م)، **البورصات والهندسة المالية**، ص٩٨، ٩٩، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١١١ ـ ١٩٦. لطفي، أحمد محمد (٢٠٠٨م)، **معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية**، ص٢٧، دار الفكر الجامعي. الخليل، أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، ٣٦، دار ابن الجوزي السعودية. الجارحي، علي معبد (١٩٨٩م)، **الأسواق المالية**، ص١١٤، مؤسسة آل البيت، هارون. محمد صبري (١٩٩٩م)، **أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي الأسهم والسندات**، ط١، ص٢٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ٧/ ٦٤. العفيفي، عبد الرزاق (٢٠٠٨م)، =

بورصة النفط (الأسواق الفورية للنفط)

كان تداول النفط يتم من خلال السوق الفعلي بطريقة البيع الاعتيادية، وكذلك البورصات العالمية بادئ الأمر، ثم تطورت التعاملات فيه أواسط الثمانينات حيث غلب عليها طابع السوق الورقي وهو المعروف ببورصة النفط بشكلها الحالي، فنشأت هذه البورصة بشكل خاص بعد عام ١٩٨٦م في القرن المنصرم، بعد أن انهارت أسعار النفط حين أصبح العرض أكثر من الطلب، فوصل سعر البرميل الواحد إلى ١٠$.

وفي ظل هذه الظروف قفزت الشركات العالمية وبعض البنوك - التي تعود ملكيتها وأصولها لعائلات يهودية - على منظمة أوبك التي كانت تتحكم بسوق النفط وأنشأت سوقًا في نيويورك لتداول النفط المستقبلي (البراميل الورقية) أو الوهمية، وكانوا يستعملونها لاستقراء المستقبل بادئ الأمر[1].

وقد كان حجم الكميات المتاجَر بها ورقيًّا قريبة من كميات الإنتاج والاستهلاك الفعلي، ثم دخلت بعد ذلك صناديق الاستثمار وغيرها بمبالغها الهائلة فتحوَّلت السوق المستقبلية الورقية من أداة اتجار وقائي إلى سوق مضاربات لجني الأرباح السريعة بالتفاعل السريع مع الأحداث السياسية والعسكرية والمُناخية، وكذلك الإشاعات والتنبؤات التي لا يستبعد أن يكون للمضاربين يد فيها نشرًا أو تمويلًا، وكل هذا ينافي

= **بورصة الأوراق المالية والضرائب**، ط١، ص٢٠٩، مكتبة الهدي المحمدي، القاهرة، ودار السلفية، نيجيريا.

(١) الأستاذ محمد الجبوري، مسؤول تسويق النفط في وزارة النفط العراقية الأسبق، ووزير التجارة الأسبق في مقابلة خاصة مع الباحث في عمان، الأردن، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١١م، قناة الجزيرة الإخبارية، برنامج ما وراء الخبر عن أسباب الطفرات النفطية وانعكاساتها، بمشاركات من خبراء طاقة واقتصاد بتاريخ، ٦/ ٨/ ٢٠٠٨م، indepth@aljazeera.net.

قوانين العرض والطلب[1].

وبهذا رسَّخت تجارة النفط الورقية أقدامها كأداة اتجار مستقبلية متطورة إلى تقنيات معقدة حتى أصبحت جزءًا مهمًّا في أسواق النفط، بل وتقود التعامل بالنفط العالمي، حتى قال بعض الخبراء في مضاربات هذه البورصة أنه لا يمكن التحكم بها[2]، فالعملية الآن التي نراها في الأسعار هي عملية المضاربة والتي أخذت حيزًا كبيرًا جدًّا في عالم النفط[3]، **وأهم مواقع بورصات النفط هي:**

١ ـ بورصة البترول الدولية (IPE) ومقرها لندن.

٢ ـ بورصة نايمكس (nymex) ومقرها نيويورك.

٣ ـ بورصة سيمكس (simex) ومقرها سنغافورة.

٤ ـ بورصة دبي.

أقسام البورصة النفطية

١ ـ سوق للنفط الخام.

٢ ـ سوق للمنتجات النفطية.

ويكون سوق النفط الخام أوسع من سوق المنتجات النفطية من حيث الكمية وكثرة التداول فيه.

---

(١) قناة الجزيرة، الدكتور رمزي سلمان مستشار وزير الطاقة القطري في برنامج ما وراء الخبر، المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه، الأستاذ محمد الجبوري، الزيتوني، الطاهر، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص١٨، مجلة الأوابك، النفط والتعاون العربي، المجلد ٣٦ العدد ١٣٢، شتاء ٢٠١٠م، الكويت.

(٣) العطية، وزير الطاقة القطري عبد الله بن حمد، برنامج ما وراء الخبر، المصدر السابق.

أنواع المتداولين في بورصة النفط

١ ـ تجار يضاربون في بورصة النفط لتحقيق الأرباح، وتسلم الفروقات المالية أو تدفعها حسب ارتفاع المؤشرات وانخفاضها.

٢ ـ شركات نفطية حقيقية تملك مصافي للنفط.

٣ ـ شركات تجارية ليس لها حقول ومصافي.

أسباب نشوء بورصة خاصة بالنفط[١]:

كان التداول بالنفط يتم من خلال البورصة التجارية للبضائع، وهذه البورصة أقدم عهدًا من بورصات الأوراق المالية، وكان يتم التعامل فيها بأنواع السلع ذات الطبيعة الاستهلاكية الضخمة، ومن تلك المواد كان النفط منذ اكتشافه وتصنيعه[٢] على ما تقدم بيانه.

فبعد استعمار الدول العربية التي تفجَّر النفط في أراضيها، أبرم الاستعمار مع حكومات البلاد التي أقامها عقودًا وصفقات نفطية لاستخراج النفط، وكان عقد الامتياز التقليدي الذي يقضي بأن النفط هو ملك للشركات المستخرِجة للنفط، وتعطى للدولة المانحة للامتياز جزءٌ من عائداته، وهذه الشركات تقوم بالتسعير في الأسواق النفطية.

وفي عام ١٩٦٢م تأسَّست منظمة أوبك، وكان دورها ضئيلًا بالنسبة لدور الشركات العالمية الكبرى، ثم قوي دور هذه المنظمة وبدأ بالتصاعد

---

(١) الجلبي، الدكتور عصام، وزير النفط العراقي السابق، مقابلة خاصة مع الباحث بتاريخ ٣/٧/٢٠١١م، عمان، الأردن. الأستاذ محمد الجبوري، الزيتوني، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص١٨، وحديث الخبير في شؤون الطاقة حسين عبد الله، والدكتور رمزي سلمان لبرنامج ما وراء الخبر.

(٢) الموسوعة الحرة بشبكة المعلومات، كاظم، **البورصة**، مصدر سابق، ص١٤١. النجار، **البورصات والهندسة المالية**، مصدر سابق، ص١٩٦.

بداية السبعينات حيث ضعفت عقود الامتياز وبدأت تضمحل لأسباب عديدة منها تعديل العقود والانتقال إلى عقود المشاركة والمقاولة، وكذلك تأميم النفط[1].

وقد استمر هذا الحال لأسواق النفط إلى عام ١٩٨٦م، حيث تغيرت طريقة التسعير في بعض الدول المصدرة للنفط وحدثت اضطرابات عنيفة في هذه السوق أدت لهبوط أسعار النفط هبوطًا حادًّا، هنا تدخلت بعض الشركات والبنوك الأجنبية فأسست بورصة النفط في صورتها الحالية، فأسباب نشوء هذا النوع من الأسواق الخاصة بالنفط يكمن في **سببين رئيسين هما:**

الأول: سحب البساط من تحت الدول المنتجة للنفط بالأخص الدول العربية حتى لا يتحكَّموا بالطاقة.

الثاني: إضافة فضاءات جديدة وأسواق جديدة للكسب والاستثمار.

فلدى صناديق المال والمتاجرين أموال كثيرة يجب أن يأخذوها إلى سوق جديد ليتحركوا بسرعة ويبنوا أرباحًا، فذهبوا إلى النفط، فتصنيف الأسواق النفطية الوهمية بأنها سوق خيالية قائمة على الرهان وليست سوق نفط بشكل فعلي وحقيقي.

فنشأت هذه البورصة لتكون من ضمن تلك المنظومة الضخمة لأصحاب رؤوس الأموال العالمية التي تسيطر على جميع الأسواق، وأسباب التحفيز للاستثمار في أسواق النفط تتمثل **فيما يأتي:**

١ - يعتبر الاستثمار في أصول النفط أداة فاعلة للتحوط ضد التضخم عن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي المرتبط بالنفط نفسه.

---

(١) التأميم: هو نقل الملكية من الأفراد والشركات الخاصة إلى ملكية الدولة؛ أي: الملكية العامة.

٢ ـ تعتبر الأسواق الآجلة للنفط بيئة جيدة لتحقيق عوائد مجزية في ظل تدهور الاقتصاد العالمي وانخفاض العوائد وارتفاع مخاطر الاستثمار في الأصول الأخرى[١].

وقد بلغ حجم التداول في الأصول المالية المتداولة في بورصة النفط في عام ٢٠٠٧م ما يزيد عن ١٤٨ مليار دولار، ونقص إلى أقل من النصف في ٢٠٠٨م، بسبب الأزمة المالية العالمية، وارتفع بعد ذلك، وهذا مؤشر على ضخامة التعاملات في هذه البورصات[٢].

طريقة تسعير النفط في هذه البورصات

تحديد الأسعار حتى ستينيات القرن الماضي كان حكرًا على شركات النفط العالمية مثل «شل» و«بي بي» و«غَلف» وغيرها بما يسمَّى الأخوات السبع، وبعد تأسيس منظمة «أوبك» وصعود دورها كان التسعير من طرفها في الغالب، ويتم تحديد الأسعار في أسواق النفط على أساس ميكانيكية العرض والطلب، مع تأثرها أيضًا بالتقلُّبات السياسية والأزمات المالية، وكان مبدأ أوبك في تحديد الأسعار حسب نوعية النفط، وحسب الوجهات المصدَّر إليها، والكمية، والأسواق المستهلكة مع الاعتبار لتنافسية الأسعار[٣].

وبعد سنة ١٩٨٦م آل أمر النفط للسوق الحرة، بعد انهيار أسعار

---

(١) ينظر: الزيتوني، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص٤٣.

(٢) المصدر السابق، ص٤٨.

(٣) الجلبي، الدكتور عصام، وزير النفط العراقي السابق، مقابلة خاصة مع الباحث بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠١١م، عمان، الأردن. الأستاذ محمد الجبوري، الزيتوني، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص١٨، الدكتور رمزي سلمان لبرنامج ما وراء الخبر.

النفط لأسباب عديدة لا محل لذكرها هنا، فتركت أوبك الموضوع للسوق الحرة في ١٩٨٦م فهي التي أصبحت تقرر الأسعار[١]، وتتأثر هذه الأسعار **بجوانب ثلاثة هي: الجانب السياسي، والجانب الاستراتيجي، والجانب المادي**، فقد أصبح اعتبار جانب العرض والطلب لكن ليس بشكل أساسي، فقد ترتفع الأسعار إلى مستويات عالية بشكل لا يمكن تفسيره بعوامل العرض والطلب على الإطلاق[٢].

ورغم هذا الذي ذكر آنفًا، فقد كان لدخول المضاربين والصناديق الاستثمارية للاتجار بالنفط الورقي وبكميات ومبالغ هائلة وبأسعار تصاعدية، الأثر الأكبر في تحرك السوق الحقيقي ليصل السعر إلى أكثر من ١٤٧ دولارًا للبرميل في يوليو/تموز ٢٠٠٨م.

وما إن انكشفت الأزمة المالية في الولايات المتحدة والدول الأوروبية وانهيار البورصات وإفلاس بعض المؤسسات المالية، انسحبت الصناديق الاستثمارية ومضاربيها من تجارة النفط في حينها، وانهارت الأسعار لتنتهي في المستويات التي يفرضها توازن العرض والطلب للشحنات النفطية الحقيقية وليس الورقية[٣].

مؤشرات بورصة النفط

أما المؤشر في سوق النفط وهو ما يسمَّى بـ(أسعار إشارة) أو السعر

---

(١) لكن أوبك التي لم تعد متماسكة اليوم، إلا أنه يمكن لها التأثير من جديد في أسواق النفط إذا عملت كمجموعة واحدة. ينظر: **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص٣٨.

(٢) ينظر: الزيتوني، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص٣٨.

(٣) ينظر: سلمان، د. رمزي، **استثمار النفط**، صحيفة الشرق القطرية، بتاريخ، ٠٤/١٢/٢٠٠٨م.

الترجيحي، وعلى هذا المؤشر تستند النفوط الأخرى في بقية العالم من حيث تحديد السعر، كمؤشر نفط غرب تكساس مثلًا في أميركا، ومؤشر برنت (لنفط بحر الشمال) في بريطانيا، وفي الشرق مؤشر دبي.

والمرجع في سعر النفط غالبًا يرجع إلى السعر الوقتي لـ (دبليو. تي. أي: ـ الخام الخفيف) في بورصة نيويورك، أو سعر (البرنت)[1] في بورصة البترول العالمية (International Petroleum Exchange IPE)، فسعر برميل النفط يعتمد بشدة على درجته (والتي تحدد بعوامل مثل الثقل النوعي أو API، ومحتواه من الكبريت) وموقعه، والكمية العظمى من براميل النفط الحقيقية ـ لا يتم الاتجار بها في البورصة ولكن عن طريق التعامل المباشر بين السماسرة، وغالبًا ما يتم هذا قياسًا على نقطة مرجعية للنفط الخام تم تقييمها عن طريق وكالة التسعير بلاتس، التي تقوم بنشرات عالمية اقتصادية دقيقة ـ يفترض أن تكون محايدة ـ فتخمِّن الأسعار على ضوء الإنتاج والطلب والحركة والبورصات.

وتقوم بورصة نيويورك بالاتجار في النفط الخام (متضمِّنة العقود المستقبلية)، وهي الأساس في تقييم أسعار النفط الخام في الولايات المتحدة خلال بورصة غرب تكساس، وكذلك بورصة البترول الدولية في لندن، ويتم التعامل على خام البرنت[2].

نقطة أساسية:

قد تكون هناك نقطة تحول في المستقبل القريب إذا حقق العراق ما يصبو إليه من إنتاج أكثر من ١٠ ملايين برميل يوميًّا، إزاء إنتاج

---

(١) نفط يستخرج من بحر الشمال (بين بريطانيا والنرويج)، وهذا أصبح مؤشر في أوساط الثمانينات خارج منطقة الأوبك.

(٢) **الموسوعة الحرة**، شبكت المعلومات، د. عصام الجلبي وزير النفط العراقي الأسبق، في لقاء خاص.

السعودية بمعدل ١٠ ملايين برميل يوميًّا، وتم الاتفاق بينهما في مجال الاقتصاد النفطي من حيث تحديد الأسعار، فسيكون تحديد الأسعار من قبلهما ممكن جدًّا؛ لأنهما سيشكلان ربع إنتاج النفط في العالم حينئذ[١].

كما أن حصة دول الشرق الأوسط الأعضاء في أوبك بشكل عام، سترتفع بصورة كبيرة بعد ٢٠١٠م، الأمر الذي يمنح الدول الإسلامية الأعضاء في أوبك موقعًا قويًّا في الساحة الدولية، فيمكن أن يبادروا ليأخذوا زمام الأمر بأيديهم إذا تماسكوا من جديد وعملوا مع بعضهم وخصوصًا السعودية والعراق[٢]، ليضعوا بعد ذلك آلية لتعديل الأسعار بما يضمن المحافظة على القوة الشرائية لقيمة برميل النفط والسعي لتأمين مردود إضافي مناسب، ويعوض الدول مالكة الاحتياطيات النفطية مقابل استنزافها لثروة وطنية ناضبة (للأجيال القادمة حصة فيها)، بسبب مشاركتهم بإعادة الاستقرار إلى الأسواق وبمستويات سعرية مُجدية بعد الأزمة المالية العاصفة أواسط ٢٠٠٨م.

(١) الأستاذ محمد الجبوري، لقاء خاص.

(٢) زلوم، **حروب البترول الصليبية**، نقلًا عن (كتاب نهاية عصر النفط الرخيص) لكولن كامبل الإنكليزي، وجان لاهيريري الفرنسي، ص٢٤.

المبحث الثاني

صور التداول في بورصة النفط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تداول النفط في البورصة.

المطلب الثاني: البيوع الفقهية التي لها صلة بمعاملات البورصة.

المطلب الأول

تداول النفظ في البورصة

الفرع الأول

كيفية تداول النفط في البورصة

تعتبر بورصة النفط من أنشط وأهم بورصات التجارة العالمية، وعملية التداول في الذهب الأسود تشابه تجارة أي سلعة تجارية أخرى، أو عملية شراء الأسهم.

ومن مزايا تداول النفط هو أن يتمكن المستثمر في بورصة النفط من الاستفادة من انخفاض وارتفاع أسعاره، سواء أكان موجودًا أم لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) ويمكن أن يوجد، فيكون التعامل به أمرًا احتماليًّا (افتراضيًّا)، وهو في المفهوم الفقهي يسمَّى بالغرر[1].

كما تتيح له طبيعة التعامل والتداول في بورصة النفط من شراء كميات كبيرة من النفط بأسعار قليلة من خلال إيداع مبلغ يصل إلى ١٠٪ من قيمة صفقة تداول النفط، لتحقيق أرباح من عمليات البيع والشراء، ولكن عليه استعمال طرق وقف الخسارة في حال انخفاض سعر النفط،

---

(١) ويُعنى بالغرر في الفقه: ما كان مجهول العاقبة ـ لا يُدرى أيكون أم لا ـ وهو مأخوذ من التغرير؛ أي: الخطر، وضابط الغرر المؤثر في العقود ما جمع الأمور الآتية: ١ ـ أن يكون كثيرًا، ٢ ـ ويكون في المعقود عليه أصالة، ٣ ـ وألا تدعو الحاجة إليه، ٤ ـ أن يكون الغرر حاصلًا في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات في الأرجح. ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/ ١٥٧. الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٠٨ .**الموسوعة الفقهية**، ٣٢/ ١٤٠، وما بعدها.

وهذا التداول لا يتم إلا من خلال السماسرة المتخصِّصين في هذا الميدان[1].

ويكون التعاقد في بورصة النفط في الغالب على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يتعاقد شخص على شراء شحنة نفط تسلَّم في المستقبل في شهر معين يسمَّى شهر الاستحقاق، دون أن يكون هناك شحنة محددة أو ميناء تحميل، خلافًا للتجارة والتعاقد الاعتيادي بنفط حقيقي من نوعية معينة من ميناء مسمَّى.

الطريقة الثانية: تكون الشحنة على ظهر ناقلة مسمَّاة، ولها تاريخ إبحار من ميناء التحميل، وتاريخ وصول إلى ميناء التفريغ.

في كلا الحالين يكون الثمن والشحنة مؤجَّلين، وعند تاريخ الاستحقاق للشحنة يكون البائع ملزمًا بتسليم أو توفير الكمية المتعاقد عليها كنفط حقيقي، وإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يقوم بتسوية مالية نقدية للفرق بين سعر التعاقد والسعر السائد في السوق يوم التسليم المتفق عليه، ففي حالة كون سعر السوق يوم التسليم المتفق عليه أقل من سعر التعاقد، يقوم البائع بشراء شحنة حقيقية وتسليمها للمشتري، وفي حالة العكس يدفع له فرق السعر[2].

وكثيرًا ما ينسحب المضاربون في آخر أيام تداول هذه الشحنة (للبيع الفعلي) قبل موعد التسليم، ويدخل على خط التداول آنذاك الشركات الحقيقية التي تتاجر بالنفط وتشتريه لترفع الشحنة وقت التسليم[3].

---

(١) ينظر: شبكة المعلومات موقع: http//www.maktabe.com، الجبوري، لقاء خاص، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مصدر سابق، ٣٩١/ ٥. البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ص١٠٤.

(٢) ينظر: سلمان، **استثمار النفط**، حديث لمجلة الشرق القطرية، مصدر سابق.

(٣) الجبوري، لقاء خاص.

وعليه تكون التداولات والبيوع في البورصة النفطية **على نوعين**:

١ ـ **البيع الحقيقي**: يبيع شحنة نفط حقيقية ويتم التجهيز فيما بعد لهذه (البراميل الحقيقية).

٢ ـ **العقود الوهمية**: هذا العقد الرئيسي في البورصات النفطية التي أصبحت تسمَّى بالبراميل الورقية أو العقود الورقية، وتنتهي بالتسوية المالية، كما سيأتي بيانه.

ملاحظة مهمة:

كانت التداولات بالكميات المتاجر بها ورقيًّا في بدايات بورصات النفط قريبة من كميات الإنتاج والاستهلاك الفعلي، ثم تحولت السوق المستقبلية الورقية من أداة اتجار وقائي إلى سوق مضاربات، حتى أصبحت البراميل الورقية (المستقبلية) المتاجر بها يوميًّا عام ٢٠٠٢م أربعة أمثال الحقيقية في تلك السنة، وعام ٢٠٠٨م وبعدها أصبحت المتاجرة اليومية بالمستقبليات النفطية حوالي عشرة أضعاف، بقدر حجم الإنتاج اليومي الحقيقي للنفط، وتدل تلك المؤشرات على تعاظم الدور المحتمل للمضاربة في تحديد السعر[١].

وهذا يعطي دلالة واضحة على أن بورصة النفط لا علاقة لها بتداول النفط الخام على أساس ميكانيكية السوق (العرض والطلب) في كثير من الأحيان، فليس هنالك بورصة تتعامل بالذهب الأسود على أنه

---

(١) ما ينتج من النفط يوميًّا يقترب من ٩٠ مليون برميل، بينما التداول يتم فيما يزيد عن ٩٠٠ مليون برميل يوميًّا. ينظر: إبريهي، د. أحمد (نائب محافظ البنك المركزي العراقي)، **فرص تسارع الطلب على النفط**، بحث مقدم لمؤتمر المدى الاقتصادي الأول، شبكة المعلومات، مجلة الشرق الأوسط، جمعة ٠٣ محرم ١٤٢٩هـ، ١١ يناير/ك٢، ٢٠٠٨م العدد ١٠٦٣٦، **الموسوعة الحرة**، http://ar.wikipedia.org/wik.

موجود، وهذا الذي يجري في بورصات النفط العالمية في غالبه أشبه ما يكون بلعبة المقامرة.

كما أن ٦٠٪ ـ ٧٠٪ من عقود النفط المستقبلية تحتفظ بها كيانات المضاربة، وليس من قبل الشركات التي تحتاج النفط بذاته[١].

الفرع الثاني

كيفية أداء الالتزامات المترتبة عن الصفقة في بورصة النفط

تقوم بورصة النفط على أساس التعاملات الآجلة على وجه التحديد في الغالب، لكونها بيئة جيدة لتحقيق عوائد مجزية في ظل تدهور الاقتصاد العالمي، كما يعتبر الاستثمار في العقود الآجلة للنفط أداةً جيدة لتفعيل آلية تنويع المَحافظ الاستثمارية للحد من المخاطر[٢].

وهذه التعاملات الآجلة تعود في الأصل إلى التعاملات الحاضرة[٣]، ولمَّا تطورت أساليب التعاملات في هذه الأسواق نشأت هذه التعاملات الآجلة وتسمَّى (المشتقات المالية)، بعد ازدياد التعاملات بالعقود المستقبلية في أوروبا وغيرها بداية القرن التاسع عشر[٤].

---

(١) ينظر: إبريهي، **فرص تسارع الطلب على النفط**.

(٢) ينظر: الزيتوني، **التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، ص٤٣.

(٣) التزام كل من العاقدين بتنفيذ عقودهما، ويسلم البائع في الحال براميل النفط أو أي سلعة أخرى، ويدفع المشتري ثمنها حالًا، أو في مدة قصيرة، وتقوم السوق (البورصة) بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين.

(٤) ينظر: هندي، د. منير (١٩٨٨)، **الأسواق الحاضرة والمستقبلية**، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان. حمامي، عبد الكريم، **أهم طرق الاستثمار في أسواق المال**، دار فصلت، حلب.

المشتقات المالية:

تنتمي عقود البورصة إلى ما يعرف **بالمشتقات المالية وهي:**

عقود يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي وتتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين السلع - من بينها النفط - والأسهم والسندات والعملات..، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادًا على أداء الأصل موضوع العقد[١].

وكثير من هذه العقود كانت معروفة منذ وقت طويل كصيغة البيع مع تأجيل تسليم البدلين، ثم أخذت حيزًا واسعًا وشهدت تطورًا كبيرًا؛ لأن الهندسة المالية[٢] لا تتوقف عن التجدد في مثل هذه الأسواق[٣].

إذن فهذه المشتقات سُميت بهذا الاسم؛ لأن قيمتها السوقية تشتق أو تتوقف على القيمة السوقية لأصل آخر يتداول في سوق حاضر، وهي ترجمة للمصطلح الإنكليزي (financial Derivatives)[٤].

---

(١) ينظر: حماد، طارق، **المشتقات المالية**، ص٥، الدار الجامعية، ٢٠٠١م. **الأسواق المالية**، د. محمود محمد الداغر، ص١٢٥، دار الشروق للنشر، ط١، ٢٠٠٥م.

(٢) الهندسة المالية تعني: ابتكار الحلول المالية. ينظر: السويلم، د. سامي (١٤٢٥هـ)، **صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي**، ص٥، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢٥.

(٣) ينظر: السويلم، د. سامي بن إبراهيم (١٤٢٨هـ)، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ط١، ص٣١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. هندي، د. منير (١٠٠٦م)، **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**، ج الأول التوريق، ط١، ص٢١، ٢٢، منشأة المعارف الإسكندرية.

(٤) ينظر: البعلبكي، د. روحي (٢٠٠٢م)، **المورد القريب**، ط٩، ص٣٥٢، ٣٨٧، دار العلم للملايين، بيروت. حماد، **المشتقات المالية**، مصدر سابق، ص٧.

وبهذا يكون سعر العقد المستقبلي لشراء النفط يتوقف على سعر النفط المتداول في السوق الحاضر.

أهم أنواع المشتقات المالية:

تتمثل في ثلاثة عقود[1]: **الأولى**: العقود الآجلة، **الثانية**: العقود المستقبلية، **الثالثة**: عقود الاختيارات، وسأتحدث عن هذه العقود في هذا الإجمال غير المُخِل، وأترك التفصيل لمن شاء الاستقصاء.

١ ـ العمليات الآجلة:

وتسمَّى بالعقود الأمامية، وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (forward contracts)[2].

هي: عقود مؤجَّلة البدلين، التي يترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد[3]، أو هو: اتفاق

---

(١) سلمان، د. رمزي، **استثمار النفط**، حديثه لمجلة الشرق القطرية، وفي برنامج ما وراء الخبر عن أسعار النفط، مصدر سابق، كويل، رايان (٢٠٠٤م)، **مبادلة العملات**، ط١، ص٣٤، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق القاهرة. هندي، د. منير إبراهيم (٢٠٠٣م)، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات** الجزء الثاني المشتقات، ص٦، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.

(٢) ينظر: هندي، د. منير، **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**، الجزء الثالث عقود الخيارات، ص٥. الشعار، نضال (٢٠٠٢م)، **الأسواق المالية البورصة**، ص١٨٩. آل سليمان، د. مبارك (١٤٢٦هـ)، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، ٢/ ٩٢٧، مطبعة كنوز إشبيليا، الرياض. صافي، وليد، والبكري، أنس (٢٠٠٢م)، **الأسواق المالية والدولية**، ط٢، ص١٥٦، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٠)، البند ٥/ ١/ ١، ص٣٤٠، ١٤٢٨.

بين البائع والمشتري، لتبادل أصل في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه في الوقت الحالي[1].

فهي عمليات تنعقد في الحال، ولكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تالٍ، وفي مثل هذا النوع من المعاملات بالنسبة للنفط، يتفق المشتري على تسلُّم الشحنة ويوافق البائع على توفير كمية محددة من النفط بسعر متفق عليه سابقًا في موقع معين، وقد يتفقان على تأجيل خاص وشروطه وكيفية التعويض، ولا يتم تداول العقود الآجلة إلا من خلال معاملات مالية منظمة بناء على قيمتها الحالية في السوق، والحد الأدنى للشراء هو ألف برميل من (المشتقات النفطية المكررة من النفط الخام، أما كميات النفط الخام فتكون كمياتها بعشرات آلاف البراميل)[2].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف هذه العمليات الآجلة بالنسبة للنفط بأنه: عقد بين بائع ومشترٍ يلتزم البائع فيه بتسليم النفط في تاريخ محدد، ويلتزم المشتري بتسليم ثمن محدد مقابل ذلك في التاريخ ذاته.

مثال: شركة طيران تحتاج إلى مقدار محدد من الوقود لطائراتها (تداول المشتقات النفطية) كل سنة، فتشتري وقود السنة كله بسعر محدد سابقًا، ويكون التسليم والتسلم في وقت مستقبلي محدد، وغالبًا يلجأ إلى هذه الصيغة المذكورة آنفًا الشركات التي تخشى تذبذب الأسعار فتلجأ

---

(١) الحناوي، أ. د. محمد، وآخرون (٢٠٠٧)، **الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر**، ص٢٣٥، المكتب الجامعي الحديث.

(٢) ينظر: مقالات فوركس وشرح تجارة العملات: موقع ديلي فوركس على شبكة المعلومات، منشور في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٠م. الجارحي، د. معبد، **المصارف الإسلامية، والأسواق العالمية**، ص٢٣، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥م. محيي الدين، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية**، ص١٢٩، طبعة بنك البركة الإسلامي البحرين، الموسوعة الحرة، شبكة المعلومات.

إلى عقود المستقبليات لأجل التحوُّط[1]، وتكون بهذه الطريقة تحدد أسعار خدماتها بناء على التحديد السابق لأسعار الوقود[2].

* **نشأة العقود الآجلة:** هذا النوع من التعاملات كان موجودًا من زمن طويل وخاصة فيما يتعلَّق بالسلع، وأول سوق للعمليات الآجلة كان في شيكاغو بداية القرن التاسع عشر الميلادي[3].

٢ ـ العقود المستقبلية:

تعتبر العقود المستقبلية من أهم التعاملات في البورصات العالمية، وهي ترجمة للمصطلح الإنكليزي: (futures Contracts)، وتسمَّى أيضًا بالمستقبليات[4].

وعرَّفوها بأنها: عقد مُلزِم يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات، لبيع أو شراء سلعة، أو أداة مالية، في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميطه تبعًا لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه فيتم معرفته

---

(١) التحوط: هو الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب، وهو يعرف أحيانًا بالخطر المالي. ينظر: الساعاتي، د. عبد الرحيم، **المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية**، ص٧٥، حولية البركة، عدد ٧، رمضان ١٤٢٦.

(٢) ينظر: الدوسري، طلال بن سليمان، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات** (٢٠١٠م)، ص١٥ بالهامش، إصدار المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، مطبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض.

(٣) ينظر: ديفيدسن، ألكسندر، **المضاربة في البورصة**، ص٣٣٣، تعريب قسم الترجمة بدار الفاروق.

(٤) ينظر: الشعار، د. نضال، **الأسواق المالية**، ص١٨٩. السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ص٣٢.

في قاعة التداول[1].

ويمكن أن يعرَّف بأنه: عقود نمطية[2]، تجري في بورصة النفط بين البائع والمشتري، يلتزم البائع بتسليم المشتري شحنة النفط في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في نفس التاريخ، ويقوم كل من طرفي العقد بإيداع مبلغ نقدي لدى السمسار الذي يتعامل معه.

فهي عقود آجلة يؤجل فيها قبض شحنة النفط، ويؤجَّل فيه أيضًا دفع الثمن ما عدا نسبة مئوية صغيرة (مثل ١٠ ٪) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضمانًا للوفاء بالعقد[3]، ويتم تصفية جميع العمليات يوميًّا فيتضح الرابح والخاسر، وإذا سلَّم العاقد المعقود عليه في نفس التاريخ ينقضي التزامه[4].

*** العلاقة بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية:**

العقود المستقبلية عبارة عن عقود آجلة متطورة، وان كان هناك ثمة فروق بينهما كالتعامل بالنسبة للعقود الآجلة في السوق غير الرسمية بخلاف المستقبلية، كما تخضع الأخيرة إلى التسويات اليومية، أما الآجلة فقد تخضع، وقد لا تخضع.

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار رقم (٢٠)، البند ٥/١/١، ص٣٤٤.

(٢) نمطيه: قياسية؛ أي: موحدة لا تختلف من عقد لآخر. ينظر المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: العثماني، محمد تقي (١٤٤٢هـ)، **عقود المستقبليات في السلع**، ط٢، ص١٣٠، ضمن كتابه **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق. الشعار، **الأسواق المالية**، ص١٩٢. الحناوي، وآخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر**، ص٢٧٤.

(٤) ينظر: **البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية** (ص١٠ ـ ١١)، المنعقدة بالرباط في ٢٠ ـ ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ.

ويضاف لذلك أن الغالبية العظمى من العقود المستقبلية تنفذ عن طريق التسوية النقدية، بمعنى أنه لا تجري عملية التسليم الفعلي إلا بنسبة تقارب ٢٪، ويسلم فارق السعر فقط، أما العقود الآجلة فيجري التسليم الفعلي فيها، كذلك يتم إيداع تأمين ابتدائي ـ نسبة ـ في العقود المستقبلية كما سبق بيانه، وهذا بخلاف الآجلة، وهذه الفروق لا تغير من طبيعة العقود المستقبلية من حيث كونها جميعًا عقودًا آجلة، فهي تأخذ وصف العقد الآجل مع زيادة في القيود[١].

*** نشأة العقود المستقبلية:**

نشأت العقود المستقبلية في القرن التاسع عشر الميلادي، وكانت تجري على المحاصيل الزراعية، ثم لحقت بها المعادن، ثم شملت المستقبليات المالية ومؤشرات أسعار الأسهم، وأخذت تتطور هذه العقود حسب تطور السوق، وأصبحت من أهم عقود المشتقات المالية في سوق البورصة اليوم[٢].

٣ ـ عقود الخِيارات أو الاختيارات:

وتسمَّى عند الاقتصاديين بالخِيارات، وهي الترجمة للمصطلح الإنكليزي (Options)[٣]، أما الباحثون في أحكامها الفقهية فقد أطلقوا

---

(١) ينظر: مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ٢/ ١٧١٠. داغر، **الأسواق المالية**، ص١٣٦. الدوسري، **عقود التحوط**، ص١٢٩.

(٢) ينظر: هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات** الجزء الثاني، ص٩٨، ٣١١. القرى، محمد، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦/ ٢/ ١٦٢٦. هندي، د. منير (١٩٩٩م)، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، ص٥١٥، منشأة المعارف الإسكندرية.

(٣) الأحمد، غازي فهد، **المعجم الاقتصادي**، ص٥٤٨. بيكيت، مايكل، **كيف تعمل البورصة**، ص٢١، ترجمة دار الفاروق.

عليها مصطلح عقود الاختيارات[1]، لتميزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي حتى لا يقع لبس بينهما[2].

*** التعريف بعقود الاختيارات:**

عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع سلعة معينة أو أوراق مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار[3].

ويمكن أن تعرَّف بأنها: عقد يتم بين طرفين الأول (بائع الخِيار) والثاني (مشتري الخيار) يقدم الطرف الأول للثاني الالتزام من قبله ومنح الحق للطرف الثاني بشراء أو بيع شحنة من النفط في تاريخ محدد (الخيار الأوروبي) أو فترة محددة (الخيار الأمريكي) مقابل مبلغ محدد يسمَّى قيمة الخيار، يتم الاتفاق عليه مقدَّمًا يدفعه الثاني للأول[4].

ويكون ثمن الخيار عادة يمثل نسبة مئوية من سعر التعاقد (سعر التنفيذ)[5]، وتكون هذه العقود في الأسهم وهي الأكثر، وكذلك في

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة للدورات ١ ـ ١٠، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، ص١٣٥، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨.

(٢) مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق عدد ٦/ ٢/ ١٦٧٤ ـ ١٦٧٥.

(٣) ينظر: هندي، **أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية**، ص٥٧٣. جراية، د. محمد الحبيب، **الأدوات المالية التقليدية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، ٢/ ١٥٣٨.

(٤) ينظر: **المعايير الشرعية**، مصدر سابق، ص٣٤٤. الدوسري، **عقود التحوط**، ص٩٦.

(٥) ينظر: هندي، **إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات**، ص٣٣٦.

السلع ومنها النفط، وتكون في الأوراق المالية والمؤشرات وغيرها[1].

*** أقسام الخِيارات من حيث نوعية الخِيار[2]:**

١ ـ **عقد اختيار الطلب** (الشراء): وهو خيار يصدره المتعاملون في السوق يخوِّل مشتريه حق شراء (وليس الالتزام بالشراء) شحنة معينة من نفط أو غيره، خلال فترة محددة تكون غالبًا ٩٠ يومًا، يلتزم المصدر (أي: البائع) بتقديم تلك الأوراق إلى المشتري عند طلبه خلال تلك المدة، وعادة لا يشتري خيار الطلب إلا من يتوقع ارتفاع الأسعار.

٢ ـ **اختيار البيع** (الدفع)، وهو الذي يعطي حامله الحق في بيع (وليس الالتزام ببيع) شحنة نفط بسعر محدد خلال فترة محددة للشخص الآخر الذي يجب عليه قَبولها إذا مارس الأول هذا الحق.

٣ ـ **الخيار المركب**: الذي هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، ثم قد يكون ممتدًا إذا كان متضمِّنًا سعرًا للشراء يزيد على سعر البيع، وحامل هذا الخيار قد احتاط لنفسه في نظره من الجانبين، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، أو الشراء نفذه، وهكذا.

*** أقسامه باعتبار محل الخِيار[3]:**

١ ـ النفط، وغيره من السلع. ٢ ـ الأوراق المالية. ٣ ـ العملات. ٤ ـ مؤشر الأسهم.

الفرق بين الخيار الشرعي واختيارات السوق أو خياراتها:

أ ـ الاختيار في البورصة عبارة عن عقد مستقل عن عقد البيع، فيكون

---

(١) ينظر: هندي، **إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات**، ص٥٦٣ ـ ٥٩١. حمامي، د. عبد الكريم، **الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم**، ص٩، مطابع الفرزدق، الرياض.

(٢) ينظر: الجارحي، د. معبد، **المصارف الإسلامية، والأسواق العالمية**، ص١٧.

(٣) الدوسري، **عقود التحوط**، مصدر سابق، ص١٠٨.

للخيار سعر وللسلعة سعر، فهو عقد منفصل مستقل يشتري فيه المستثمر حقًّا يخوِّله البيع، أو الشراء.

أما الخيار في الفقه الإسلامي، فقد شُرع ليكون للمشتري أو البائع حق الفسخ بسبب أثبته الشرع، فهو خيار تابع للبيع نفسه، وليس عقدًا مستقلًّا، كما أنه ليس له ثمن ولا يجوز بيعه إطلاقًا عند الفقهاء.

ب ـ إن محل عقد الخيار الشرعي موجود متحقِّق، بينما المحل في الاختيار السوقي مجرَّد حق وليس السلعة أو غيرها؛ لأن السلعة عقد آخر، هو عقد بيع وليس حقًّا، إضافة إلى ما فيه من أمور مستقبلية.

ج ـ يكون بيع الاختيار السوقي في الغالب ممَّن لا يملك السلعة والتي تكون ملكًا لآخر، بينما الخيار الشرعي لا يباح أولًا كما أنه تبع للعقد الذي تم، ومتعلِّق به.

د ـ الاختيارات السُّوقية قد تصل إلى سنوات، بينما في خيار الشرط الشرعي محدد بفترة محددة بثلاثة أيام عند الجمهور، وبعضهم زاد على هذا[1].

*** الفرق بين المستقبليات والاختيارات:**

العلاقة بين هذه العقود تتمثل في أن كلًّا منها من عقود المشتقات، وتكاد الأغراض التي تستخدم لأجلها تلك العقود أن تكون واحدة، ورغم هذا فإن الفروق بينهما **تتمثل فيما يلي:**

١ ـ أن عقود الاختيارات تقع على الخيار نفسه ـ الالتزام من قبل

---

(١) ينظر: القره داغي، أ. د. علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٢٧، دار البشائر، بيروت ط٣، ٢٠٠٩م، ونشر هذا البحث تحت اسم **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، رمضان ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد ١٣٠. القرى، **الأسواق المالية**، مصدر سابق ص٤٢.

البائع، والحق للمشتري ـ، أما محل العقود المستقبلية ظاهرًا السلع وغيرها، وإن كان الغالب فيها التسوية النقدية.

٢ ـ أن حائز الخيار (مشتري الخيار) غير مُلزَم بتنفيذ العقد، بل الإلزام إنما يكون في حق البائع (محرر الخيار)، أما العقود المستقبلية أو الآجلة فكلا طرفي العقد ملزم بالتنفيذ، إذ لا خيار لأحدهما.

٣ ـ في العقد المستقبلي يدفع كل من طرفي العقد هامشًا ابتدائيًا، بينما في الاختيارات يدفع من الهامش من قبل محرر الخيار حماية لمشتري الخيار، أما مشتري الخيار فلا يدفع هامشًا لأنه قد دفع قيمة الخيار بالكامل عند إجراء العقد، ولأنه ليس ملزمًا بتنفيذ العقد.

٤ ـ يمكن لمنشأة أعمال ـ مثلًا ـ استخدام عقود الخيارات بغرض التحوط ضد مخاطر تغير الأسعار في حالة كونها في غير صالحها، والاستفادة في نفس الوقت من تغير الأسعار إذا كانت في صالحها، وبيان ذلك أنه إذا كان التغير في غير صالحها ستلجأ إلى تنفيذ الخيار، ولو كان العكس لن تلجأ إلى التنفيذ.

وهذه المرونة في عقود الخيارات لا يمكن الحصول عليها في العقود المستقبلية أو الآجلة، فليس بإمكان المتعاقد الجمع بين التحوط من مخاطر الأسعار، والاستفادة من تحرك الأسعار لصالحه في نفس الوقت.

٥ ـ بالنسبة للخسارة والربح تكون محددة للطرفين في عقود الخيارات، فأرباح محرر الخيار محددة في قيمة الخيار، وخسائره غير محددة، والمشتري بالعكس تمامًا، بينما في العقود المستقبلية والآجلة فهي غير محددة بالنسبة لكلا الطرفين بناءً على أن كلًّا منهما مُلزم بالتنفيذ[1].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، حماد، **المشتقات المالية**، مصدر سابق، ص١٨. الدوسري، **عقود التحوط**، مصدر سابق، ص١٨٦ ـ ١٨٧. عوض، مروان (١٩٨٨م)، **العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق**، ص١٤٨ ـ ١٤٩، معهد الدراسات المصرفية، عمان.

المطلب الثاني

البيوع التي لها صلة بمعاملات البورصة

تتمثل البورصة في الجملة في عقود المضاربة، وبيع يشابه العربون وهو غير كذلك، إضافة إلى بيع آجل وليس كالآجل، وبيع شيء موصوف في الذمة كالسَّلَم لكنه ليس بالسَّلَم، وسأفرد الحديث عن كل قسم من هذه المعاملات مبينًا علاقة هذه العقود بالتعاملات الجارية في بورصة النفط.

الفرع الأول

المضاربة

لعلَّ الفرق الرئيسي بين الأسواق الآجلة والفورية يكمُن في المضاربة، ويُعنى بها: المضاربة الاقتصادية، لا الشرعية التي هي القراض.

المضاربة ودلالة المصطلح:

المضاربة في اللغة: هي مشتقة من الفعل (ضرب)، فالضرب بمعنى: الكسب، وهي أيضًا مشتقة من الضرب في الأرض يضرب ضربًا بمعنى: سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير[1].

وفي اصطلاح الشرع: فهي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب[2].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (ضرب): ١/ ٥٤٣.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ٧/ ٢٦٣.

ومنهم من عرَّفها: إعطاء رجل مالًا لآخر، ليتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال[1].

المضاربة في اصطلاح الاقتصاديين:

هي: المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التوقع؛ أي: توقع تقلُّبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار. وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلًا من قبضها[2].

أو هي: عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع العقود، وتنقل من يد إلى يد، وغاية الطرفين ـ البائع والمشتري ـ الاستفادة من فروق الأسعار[3].

مفهومها في البورصة والأسواق العالمية:

المضاربة في الأسواق الفورية تكون نية المشتري والبائع فيها التسليم والاستلام للثمن والسلعة، وهو الغرض من العقد، بينما في الأسواق الآجلة مع أنه نظام تعاقدي، إلا أنه لا توجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام عند إبرام العقد، ولا يحدث التسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات نادرة، ويتم تصفية ٩٩٪ تقريبًا من العقود بعقود تعويضية مقابلة (أي: تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة)[4].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ٢/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الحلاق، أ. د. سعيد سامي، العتوم، د. عامر يوسف (٢٠١٠م)، **الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي**، ص١٨، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة.

(٣) ينظر: غربال، وآخرون، **الموسوعة العربية الميسرة**، مصدر سابق، ٢/ ١٧١١. حسن، **عمل شركات الاستثمار**، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٤) ينظر: الأمين، حسن (١٩٩٣)، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط٢، ص٢٠، جدة السعودية. هندي، د. منير (١٩٨٨م)، **الأسواق الحاضرة والمستقبلية**، ص٤٠٤، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

وتتم التسوية بتسديد الفرق بين العقدين، فإن كان سعر الشراء أقل من سعر البيع حقق ربحًا، وإن كان أكثر تحمَّل خسارة تحسم من الهامش الذي دفعه، فإن لم يكف الهامش طولب بالباقي، وعليه فقد يحقق المتعامل ربحًا أو خسارة دون أن يتم التسليم أو الاستلام الفعلي للسلعة أو كامل القيمة، وهذه هي المضاربة المقصودة في البورصات عمومًا.

الفرق بين المضاربة في البورصة والمضاربة في اصطلاح الفقهاء:

المضاربة في البورصة تختلف جذريًّا عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، وتتم ٩٠٪ من أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالكًا للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية المتبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار.

أما المضاربة الشرعية فهي عبارة عن تجارة حقيقية تنتج عنها أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب، أو خسارة يتحمَّلها الاثنان، هذا مِن ماله، وذاك من جهده، ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة[1].

وعلى هذا تكون فلسفة المضاربات: تعقُّب فروق الأسعار في خروج عبثي للبيوع عن مقاصدها، فلا تملُّك ولا تمليك ولا قبض، ومما

---

(١) ينظر: الحلاق، والعتوم، **الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي**، ص١٩. المصري، رفيق (٢٠٠٩م)، **المعارضة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، ص٢١٢ ـ ٢١٣، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة. حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**، ص٦ ـ ١٥، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.

زاد الأمر سوءًا أن المضاربات أصبحت تجري بأحجام (ترليونية)، وفي كل الأحوال سواءً أكانت المضاربات في بورصة النفط أم غيرها، فإن هناك ميلًا للتذبذب ورغبة فيه؛ لأنه شرط تحقيق الأرباح، ولا تعجز الجهات صانعة السوق عن افتعاله لتنشيط الأسواق وجني المكاسب ولو على حساب الاقتصاد الحقيقي وحساب الأمن الاجتماعي[1].

الفرع الثاني

بيع العربون

العربون لغةً: بفتحِ العين والراء، أو بضم العين وسكون الراء، والعُربان بالضم، وهو ما يعجَّل من الثمن على أن يُحسب منه إن مضى البيع وإلا استُحق للبائع[2].

وبنفس المعنى قال الفقهاء وهو: «أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه ـ المشتري للبائع ـ شيئًا من الثمن على أنه ـ المشتري ـ إن كره البيع لم يُعد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانًا[3].

قال الدسوقي: قوله ـ أو تركه مجانًا ـ كقول البائع للمشتري: لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارًا آخذه مطلقًا، سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها»[4].

---

(١) ينظر: **الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي**، ص١٩. القرى، **الأسواق المالية** ٢/١٥٧٩. الساعاتي، د. عبد الرحيم، **المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، **الاقتصاد الإسلامي**، مجلد ٢٠، عدد ١، ص٣ ـ ٣٣.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عربن، ١٣/٢٨٤، مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ٢/٥٩١.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ٣/٦٣.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/١٢٥.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحته:

حيث إنهم اعتبروه من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنصوص الآيات القرآنية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي السُّنَّة أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع العُربان**»[(١)]، إضافة إلى ما فيه من غرر؛ لأنه بمنزلة الخيار المجهول[(٢)]؛ أي: غير مقيد بزمن أو غيره، ولا يعرف هل يقع البيع أو لا.

القول الثاني: إنه بيع جائز، وبذلك قال الحنابلة[(٣)]:

وقد استندوا على رواية عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر

---

(١) مالك، **الموطأ**، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب ما جاء في بيع العربان، ٢/ ٦٠٩، رقم (١٢٧١). وقد أخرجه أحمد في **المسند**، كذلك، ١١/ ٣٣٢، رقم (٦٧٢٣)، قال الشيخ شعيب في تحقيقه على **المسند**: إسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، وهو ابن الطباع البغدادي. وهو في «**الموطأ**»، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة، وابن ماجه من طريق هشام بن عمار، وابن عدي في «**الكامل**»، والبغوي من طريق أبي مصعب الزهري، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ٥/ ٣٤٢ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، وذكر أسانيد أخرى وضعَّفها أيضًا. ينظر تحقيقه على **المسند**، ١١/ ٣٣٣، أما الشوكاني فقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا. ينظر، **نيل الأوطار**، ٨/ ٤٥٧.

(٢) نظام، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ٣/ ١٣٣. الخرشي، **شرح الخرشي على متن سيدي خليل** ٥/ ٧٨. الدردير، **الشرح الكبير**، ٣/ ٦٣. النووي، **المجموع**، ٩/ ٣٣٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٣١٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٨/ ١٥٢، ١٥٣.

دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[1].

وكذلك القاضي شريح أقرَّه بقوله: «من شرط على نفسه طائعًا غير مُكره فهو عليه»[2]. وضعّفوا الحديث المرويّ في النّهي عنه[3].

وجاء في الموسوعة الفقهية كلام رائع نصُّه: «أنّ المشتري إن أعطى العربون على أنّه: إن كره البيع، أخذه واستردّه، وإلّا حاسب به، جاز كما يقول المالكيّة، وأنّ هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات (أي: تعذّر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة، وإن دفع المشتري إلى البائع درهمًا، وقال: لا تبع هذه السّلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدّرهم لك، فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدّرهم من الثّمن صح؛ لأنّ البيع خلا عن الشّرط المفسد، ويحتمل أنّ شراء دار السّجن من صفوان بن أميّة الّذي وقع لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمّة القائلين بفساد بيع العربون، وإن لم يشتر السّلعة لم يستحقّ البائع الدّرهم؛ لأنّه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرّجوع فيه، ولا يصحّ جعله عوضًا عن انتظاره، وتأخّر بيعه من أجله؛ لأنّه لو كان عوضًا عن ذلك، لما جاز جعله من الثّمن في حال الشّراء، ولأنّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة»[4].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٣١٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، ٦/ ٣٤، رقم (١١٥١١). العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ١٣/ ٢٠٧.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٣١٢، تخريج الحديث السابق.

(٤) **الموسوعة الفقهية**، ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

وبغض النظر عن الخلاف في صحة بيع العربون، فإنه لا يشابه عقود البورصة، فبيع العربون إنما هو مقابل حق الفسخ للعقد لا إنشائه؛ لأن المبيع سلم في بيع العربون، مع دفع جزء من الثمن، بينما لا يتم في البورصة أي تسلُّم للمعقود عليه، لا الثمن ولا المثمن، إلا في فترة يتفق عليها المتعاقدان، ومن هنا فلا يدخل في بيع العربون، بل قياسه عليه قياس مع الفارق.

وحتى في عقود البيوع المستقبلية التي يتم من خلالها إيداع مبلغ يصل إلى ١٠٪ من قيمة صفقة تداول النفط، ولا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضمانًا للوفاء بالعقد، إضافة إلى أن العملية تتم على براميل نفطية لا وجود لها أو لم توجد بعد، فالسوق (البورصة) لا تشترط وجود المعقود عليه أثناء العقد، وإنما المطلوب تحققه عند حلول المدة، أو دفع التعويض.

وأما في موضوع عقود الخيارات، فإن الثمن المدفوع لشراء الخيار ثمن منفصل عن سعر المعقود عليه، فهو سعر للخيار نفسه، وهذا إذا كان الخيار خيار الطلب، حيث يوجد نوع من التشابه من حيث إنه يعطي مشتريه الحق في شراء ما اتفق عليه من براميل نفطية، خلال فترة محددة شبيهة ببيع العربون من هذا الوجه فقط، وأما خيار الدفع الذي يكون لمشتريه حق البيع في هذه البورصة فلا شبه بينه وبين بيع العربون، وأن بيع العربون أيضًا يكون للمشتري ولا يكون الخيار فيه للبائع، إضافة إلى أن العربون يكون في عقد واحد بخلاف الاختيارات في البورصة فثمة عقدان، وبهذا فلا علاقة لبيع العربون بعقود البورصة.

الفرع الثالث

بيع الأجل

الأجل في اللغة: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء، وهو مأخوذ من التأخير، وهو نقيض العاجل[١].

وعند الفقهاء: الزمن المضروب في التأجيل والوقت المعني فيه[٢].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: أمرٌ مستقبلي محقق الوقوع، يجعل حلوله موعدًا لنفاذ الالتزام أو الانقضاء[٣].

وفي الموسوعة الفقهية: هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لإنهاء الالتزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردًا أو أكثر[٤].

وهذا التعريف يقسم الأجل إلى **شرعي**: وهو الذي جعله الشارع سببًا لحكم شرعي، **وقضائي**: وهي المدة المستقبلية التي يحددها القضاء مثل المجيء بالبينة، **واتفاقي**: وهي المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعدًا للوفاء بالتزامه، وهو أجل الإضافة، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام ويسمَّى أيضًا: أجل التوقيت[٥].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (أجل): ١/ ٦٠، الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٩٩م)، **معجم الصحاح**، ٤/ ١٣٣٠، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، ١/ ١١٠.

(٣) الزرقا، العلامة مصطفى (١٩٦٤م)، **شرح القانون المدني السوري - نظرية الالتزام العامة**، ٢/ ٢٢٢، دار الحياة، دمشق.

(٤) **الموسوعة الفقهية**، مادة: (آجل)، ٢/ ٥.

(٥) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع. ينظر: **الموسوعة الشاملة**، ٢/ ٥.

والأصل في العقود أن تنعقد منجزة وتترتب عليها الآثار في الحال، إلا إذا وقع فيها شرط أو أجل، والأجل مشروع فصحَّ دخوله على العقود، وكذلك مثله الشرط، قال السرخسي والكاساني ما حاصله: إن الأجل يعتبر أمرًا لا يقتضيه العقد، وإنما شُرع رعاية للمدين على خلاف القياس[1].

وبهذا يكون المعنى الموجز لبيع الأجل: المدة القصوى لتنفيذ التزام معين. وهذا النوع من العقود ثبت أصله في الكتاب والسُّنَّة.

ففي الكتاب: قولة تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما في السُّنَّة الشريفة: فحديث السَّلَم الذي سيأتي الحديث عنه في النقطة التالية.

ويشترط فيه شرطان:

الأول: معلومية الأجل، **الثاني**: قَبول العقد نفسه لشرط الأجل[2].

الفرق بين بيع الأجل والعمليات الآجلة الجارية في البورصات:

يتضح مما سبق أن بيع الأجل عبارة عن: أخذ عاجل (السلعة) بآجل (الثمن)[3]، وأما العمليات الآجلة في البورصة فليس فيها تسليم وتسلُّم إلا في وقت لاحق، وهذه غالب تعاملات بورصة النفط، وبهذا يتضح الفرق بينهما.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ١٣/ ٢٤. الكاساني، **بدائع الصناع**، ٥/ ١٧٤ .**الموسوعة الفقهية**، ٢/ ٦.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: **المبسوط** ١٣/ ٢٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ٤/ ٣٣١، الشافعي، **الأم**، ٣/ ٩٦.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٥/ ٩٩.

الفرع الرابع

السَّلَم

تنقسم البيوع في الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام، كما يقول كمال الدين ابن الهمام: «إن البيع يقسم إلى بيع: مطلق، ومقايضة، وصرف، وسَلَم. إما بيع عين بثمن وهو المطلق، أو قلبه وهو السَّلَم، أو ثمن بثمن فصرف، أو عين بعين فالمقايضة»[١].

بيع السَّلَم ودلالة المصطلح:

عرَّفه الحنفية: بأنه بيعُ آجلٍ بعاجل[٢].

وعرَّفه المالكية: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[٣].

وعرَّفه الشافعية: أنه بيعٌ موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا[٤].

وعند الحنابلة: أنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٥].

فالشافعية لم يشترطوا تأجيل المبيع، والمالكية لم يشترطوا تعجيل الثمن في مجلس العقد، واحتج الدردير بقوله: «لخفة الأمر، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه».

وانفرد الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ باشتراطه أن يكون جنس المسلم فيه (المبيع) موجودًا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت

---

(١) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ٧/ ٦٩.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/ ٢٠٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٦/ ١٦٨.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ٣/ ٢١١.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٢/ ١٠٦.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٤/ ٢٠٠.

حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس[1]، ولم يذكر المالكية والشافعية والحنابلة هذا لأن الحديث لم يذكره[2]، **فشروط السَّلَم التي اتفق عليها فقهاء المذاهب هي:**

١ ـ بيان الجنس. ٢ ـ بيان النوع. ٣ ـ بيان القدر. ٤ ـ بيان الصفة.

٥ ـ بيان الأجل. ٦ ـ خلو العقد من الربا. ٧ ـ معرفة البدل.

فالسَّلَم أو (السَّلَف إذن: هو بيع الموصوف بالذمة بثمن حال، وأجاز المالكية أن يؤدى خلال ثلاثة أيام، وأما المُسلَم فيه فيكون مؤجلًا لأجل معلوم، وبمواصفات محددة[3]، وذلك كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو سلَّمتك هذه الألف دينار في ألف برميل من النفط مع بيان الصفة (خفيف أو ثقيل أو..)، ووقت التسليم وتعيين المكان، فيقول المسلَم إليه: قبلت.

ودائرة عقد السلم واسعة تسع كثيرًا من الأمور، ولذلك يمكن الاستفادة منه في سوق المال الإسلامية إفادة كبيرة، باعتباره عقدًا فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيرًا من مصالح المجتمع، ومنافع للعاقدين، ولاسيَّما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السَّلَم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك.

---

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٢/ ١٥٣. **بدائع الصنائع**، ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ٥/ ٣٦١٣.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ٣/ ٢١١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ١٠٦. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٤/ ٢٠٠ وما بعدها. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥/ ٣٦١٤.

(٣) يراجع: ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٤/ ٢٠٨. الخرشي، **شرح الخرشي على متن سيدي خليل** ٥/ ٢٠٣. ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٣٢٨.

ففيه فائدة للمسلَم إليه (البائع) حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجارة، كما أن المسلِم (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله من خلال رخص الثمن، وتحقيق الأرباح.

وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها من خلال تداول عقود السَّلَم، والسمسرة فيها، ونحو ذلك.

والأصل في الشرع منع بيع المعدوم، وبيع ما لم يقبض درءًا للمفاسد، إلا أن جلب المصالح الذي يدعو له الشرع يستلزم تيسيرًا على الناس في تجاراتهم وصناعاتهم وغير ذلك، فأجاز لهم مثل هذا النوع من البيوع استثناءً من القاعدة لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصًا للناس وتيسيرًا عليهم[1].

وقد ثبت بإقرار النبي ﷺ فيما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السَّنة والسَّنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2]، ولما كان السَّلم مستثنًى من بيع المعدوم على الراجح تعيَّن الحديث عن المعدوم وما يماثله.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٢/ ٢٢٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/ ٢٠١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ١٠٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/ ١٥٩.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ٢/ ٧٨١، رقم (٢١٢٤)، وأخرجه بقية الأئمة الستة في كتبهم. ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق ٤/ ٤٦.

الفرع الخامس

بيع المعدوم

المعدوم: هو الذي لا وجود له في الواقع أثناء العقد[1]؛ كبيع الثمرة التي لم تُخلق، وبيع الملاقيح[2]، والمضامين[3].

حكمه:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع المعدوم[4]، قال النووي رحمه الله: «بيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين»[5].

أنواع المعدوم، وهو أربعة أنواع[6]:

الأول: المعدوم الذي لا يمكن حصوله أبدًا، فهذا لا يجوز إجراء العقود عليه ما دام معدومًا مطلقًا.

الثاني: المعدوم الموصوف في الذمة الذي سيتحقق، فهذا يجوز السَّلَم فيه بالاتفاق على التفصيل الذي حكاه الفقهاء.

الثالث: معدوم تابع للموجود، مثل الثمار التي لم يبدُ صلاحها التابعة للشجرة الجاري عليها العقد، فلا خلاف في صحة ذلك[7].

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١١/ ٤٠٦. **الموسوعة الفقهية**، ٤٠/ ٢٠٢. القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٨٣.

(٢) ما في بطون الأمهات.

(٣) ما في أصلاب الفحول.

(٤) ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣، مطبعة قطر. القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٨٧.

(٥) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٩/ ٤٥٠.

(٦) القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٨٠.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٥. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٢١، =

الرابع: معدوم وقت البيع، لكنه يمكن وجوده فيما بعد، مثل بيع حمل ما تحمله الناقة مثلًا، وهذا هو حبل الحبلة، فهذا المعدوم لا يجوز وقوع العقد عليه.

ودليل المنع مستفاد من **(نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة)**[1]، وأما حديث: **«نهى النبي عن بيع المعدوم»**، فلا يعرف في شيء من كتب الحديث، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث..[2].

الفرع السادس

بيع ما ليس عند الإنسان

وكذلك أحاديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فقد قال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: **«لا تبع ما ليس عندك»**[3].

وفي رواية: قال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد من البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق، فقال: **«لا تبع ما ليس عندك»**[4].

= مطبعة البابي الحلبي. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٤، ٥/٨٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، عن ابن عمر في كتاب البيوع باب بيع الغرر، ٢/٧٥٣، رقم (٢٠٣٦). مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحبلة، ٥/٣، رقم (٣٨٨٢)، وحبل الحبلة هو: نتاج النتاج على الأرجح. ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤/٣٥٦.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥/٨٠٨.

(٣) أحمد، المسند، عن حكيم بعدة طرق ٣/٤٠٢، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/٣٠٢، رقم (٣٥٠٥). البيهقي، **السنن الكبرى**، رواه بعدة طرق، باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، ٥/٢٦٧، رقم (١٠٧٢٥)، وأخرجه غيرهم. وينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، /٤٠١.

(٤) ابن حزم، **المحلى** ٩/٥٩٥. النووي، **المجموع**، ٩/٢٥٩. ابن القيم، =

ورواية أخرى له: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أنبَّأ أو ألم يبلغني** أو ـ كما شاء من ذلك ـ **أنك تبيع الطعام؟**» قال: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تبع طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه**»(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سَلَف وبيع.. ولا بيع ما ليس عندك**»(٢).

دلالة الأحاديث:

قال الخطابي: أراد بيع العين دون الصفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الأجل، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر... ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها(٣).

وقال ابن القيم: وأما قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» مطابق لنهيه

= **زاد المعاد**، ٥/ ٨٠٧. ورد ابن حجر على من جرح بأحد رواته وأثبت الاحتجاج به، فهو بذلك حديث صحيح. ينظر: **التلخيص الحبير**، ص٥١٣.

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، وقال: إسناد حسن متصل، ٥/ ٣١٣، رقم (١٠٩٩١). النسائي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٣٧، رقم (٦١٩٦)؛ كما أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والنسائي، وضعفه بعضهم لأن في سنده عبد الله بن عصمة، إلا أن ابن حبان ذكره في **الثقات**. ينظر: **تهذيب التهذيب**، ٥/ ٣٢٢، دار صادر، وفي بعض الروايات من دون ابن عصمة فيه، وبهذا يكون الحديث حسنًا، كما صرح البيهقي. وفي مسلم نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى. ينظر: المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مصدر سابق، ٣/ ٧٦.

(٢) أبو حنيفة، النعمان، **مسند أبي حنيفة**، ص١٢٤، طبعة الآداب القاهرة. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٣/ ٢٢٢، رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط جملة من أئمة المسلمين، ووافقه الذهبي. **المستدرك**، ٢/ ٢٢١، رقم، ٢١٨٥. ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٥٩٥

(٣) الخطابي، حمد بن محمد (١٣٩١هـ)، **معالم السنن**، ط١، ٣/ ٧٦٩، نشر محمد علي السيد.

عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل وقد لا يحصل..[1]، ثم قال في موضع آخر: وهذا التردد بين الحصول وعدمه غرر يشبه القمار، لهذا جاء النهي في ذلك[2].

ونصَّ ابن الهمام[3]، وابن قدامة[4]، وابن حزم[5]، على أن هذا النهي عن بيع ما ليس في ملكك، وقال ابن حزم: فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو كان في الهند..[6]، وقال المباركفوري: أي لا تبع شيئًا ليس في ملكك حال العقد..[7].

فنظرة الجمهور على أن المدار حول الملكية، أما ابن القيم فقد نصَّ على التمكين حيث قال: والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما عندية الحكم التمكين[8].

وعلى كلا التفسيرين، فإن الأحاديث الواردة في هذا الباب تعالج قضية الغرر في البيوع بشكل عام، وهي مسألة ظهرت آثارها الخطيرة في عالم البورصات على وجه الخصوص، حيث لا تباع الأعيان بذاتها في غالبها، إنما البيع يكون على العقود وحدها، أو الوعود والأوهام[9]،

---

(١) ابن القيم (١٩٩٥م)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ٩/ ٢٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: **زاد المعاد**، ٥/ ٨٠٨.

(٣) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٥٩٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٤/ ٤٣٠.

(٨) ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ٩/ ٢٩٩.

(٩) ينظر: القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٧٨، ٨١.

كما في بيع العقود الوهمية، أو ما يسمَّى بالبراميل الورقية بالنسبة لبورصة النفط.

فالنهي في الأحاديث عن هذا الغرر صراحة، فيُصرف إلى التحريم وهو حقيقة النهي ولم يكن ثمة صارف، وفي رواية تنص على الحرمة في قوله ﷺ: «**لا يحلُ سَلَف وبيع.. ولا بيع ما ليس عندك**».

لكن اختلفوا في هذه الدلالة، هل تدل على فساد المنهي عنه أو بطلانه **إلى رأيين**:

الأول: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان النهي لذات المنهي عنه كبيع الميتة، أو لوصف لازم كالنهي عن بيع درهمين بدرهم، وهو قول الجمهور(١).

أما النهي عن الشيء بسبب وصف غير لازم، كالبيع وقت النداء، فهذا لا يوجب الفساد إلا عند الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم(٢).

الثاني: التفريق بين الفساد والبطلان.. فإذا كان النهي منصبًّا على ذات المنهي عنه دلَّ على بطلانه، وبهذا يتفق الحنفية مع الجمهور، أما إذا لم يكن النهي منصبًّا على ذات المنهي عنه، فلا يدل على أن المنهي عنه غير مشروع، بل يكون الفساد في الوصف الملازم له الذي من أجله كان النهي، ولهذا ذهب الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (١٤١٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، ط٤، ١/ ١٩٩، الوفاء، المنصورة، مصر. **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ٢/ ١٩٧. التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ١/ ٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، ١/ ٤٧١، دار الفكر، بيروت. التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ١/ ٤١٥.

وبهذا لا يترتب على الباطل أي أثر من آثار العقد، بينما الفاسد فإن الحنفية رتَّبوا عليه جملة من الآثار العقدية، وتفصيل ذلك ليس محلَّه هنا[1].

فمن حمل حديث بيع ما ليس عنده على المعدوم الحقيقي عينًا وذمة، يكون النهي لذات الشيء وحينئذ يكون باطلًا بالاتفاق.

ومن جعله من باب النهي عن الشيء لوصف لازم بمعنى الغرر، كان المنهي عنه باطلًا عند الجمهور، فاسدًا عند الحنفية[2].

الفرع السابع

بيع المبيع قبل قبضه

وكذلك استثني السَّلَم من بيع ما لم يقبض[3]، لقوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[4].

---

(١) ينظر: القره داغي، د. علي، **مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة**، ١/ ١٥٠، دار البشائر.

(٢) ينظر: القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٨٢.

(٣) القبض: هو حيازة الشيء والتمكن منه، أو هو: التمكين والتخلِّي وارتفاع الموانع عُرفًا وعادة حقيقة، والقبض في شحنة النفط ومشتقاته إنما يكون بتحويله إلى موضع لا يختص البائع بمنفعته، أو بالتخلية ليتمكن المشتري بالتصرف فيه. وقد نصَّ القانون: أن التسليم للمبيع يحصل بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/ ٢٤٦. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٢٨، طبعة الدار العربية للكتاب. و**البهجة**، ١/ ١٦٨. ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٢٤٥. جميل، **مسائل في الفقه المقارن**، ٢/ ١٩، القانون الأردني: مادة: (٤٩٤).

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب البيوع باب الكيل على =

وثانيًا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه عليه الصلاة والسلام «**نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[1].

وثالثًا: حديث حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «**يا ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**»[2].

فالحديث الأول: خصَّ الطعام بالمنع، **والثاني**: عَمَّ السلع المنقولة من غير فرق بين الطعام وغيره، وسواءً كان جزافًا أو غيره، **والثالث**: عم كل مبيع من غير فرق بين عقار وغيره.

من هنا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا[3] ـ نفطًا كان أو غيره ـ وبهذا قال الشافعي والظاهرية ومحمد بن الحسن والطحاوي من الحنفية، ونسبه الصنعاني إلى الجمهور، ويمنع بيعه قبل قبضه كذلك عند الحنفية إلا أنهم استثنوا العقار من مسألة القبض، ويدخل بيع النفط بالمنع عند أحمد أيضًا لأنه منع بيع المبيع قبل

= البائع والمعطي، ٢/ ٧٥٠، رقم (٢٠٢٦). مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، عن ابن عمر وابن عباس في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/ ٧، ٨، رقم (٣٩١٥، ٣٩٢٢).

(١) رواه الحاكم في **المستدرك**، وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ٢/ ٤٦، رقم (٢٢٧١). وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه الطحاوي، وقد ضعف الحديث ابن حزم؛ لأن في إسناده أحمد بن خالد الوهبي، وقال: إنه مجهول، وليس الأمر كما قال، فقد وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وروى عنه البخاري خارج الصحيح، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ينظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٣٨. ابن حجر العسقلاني (١٣٢٦هـ)، **تهذيب التهذيب**، ١/ ٢٧، دائرة المعارف، الهند.

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، ٣/ ٨، رقم (٢٥)، وقال النووي: إسناده حسن، **المجموع**، ٩/ ٢٧١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٢٣٥، ٢٣٩. الصنعاني، **سبل السلام**، ٣/ ١٥.

قبضه إلا إذا اشتري جزافًا؛ أي: غير مقدر بمقدار معين، وهذه أظهر الروايات عنه[1].

أما المالكية فإنهم استثنوا بيع الطعام قبل قبضه فقط، وقال عطاء وعثمان البتي: بجواز البيع قبل القبض مطلقًا[2]، وعلى هذا يجوز بيع النفط قبل قبضه.

واستدل المالكية بالأحاديث التي خصَّت بيع الطعام، ومنها حديث حكيم بن حزام السابق، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**»[3].

فالنهي عن الطعام داخل في الأحاديث السابقة الناهية عن بيع ما ليس عند الإنسان، وبيعه للمبيع قبل قبضه، وهو تخصيص للطعام لأهميته، وإن كان يدل بمفهومه المخالف على أن غير الطعام ليس له هذا الحكم دون غيره، إلا أن هذا المفهوم غير معتبر لمخالفته منطوق الأحاديث السابقة، لاسيَّما وأن مفهوم المخالفة فيه خلاف، وبالأخص مفهوم اللَّقب[4]،

---

(١) ينظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٣٨. النووي، **المجموع**، ٩/ ٢٢٧٠.

(٢) البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، ١/ ٢٦٦، مطبعة الإرادة المغرب. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٤/ ٢٣٩.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ٢/ ٧٥١، رقم (٢٠٢٩). مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/ ٨، رقم (٣٩٢١).

(٤) وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه عند الحنفية مطلقًا، ونقل عن مالك وأحمد وغيرهما الاحتجاج به مطلقًا، وبعضهم يعمل بما دلت عليه قرينة دون غيره، ومنهم من يعمل به في أسماء الأنواع فقط. ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ١٨٢، =

فالخلاف فيه كبير[1].

وبهذا يترجح القول بعدم جواز بيع النفط حالًا قبل قبضه، وكذلك كل السلع، للأدلة التي مرَّت معنا، ومن هنا أطلق **الشافعية** الحكم بأنه ليس للمشتري أن يبيع ما اشتراه أيًّا كان قبل قبضه، كما ذهبوا إلى أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، سواءً كان بآفة سماوية أم بفعل البائع.

وقال الحنفية: إذا هلك قبل القبض فعلى البائع، ولو هلك انفسخ البيع، وإذا هلك بفعل المشتري فإنه بمثابة القبض.

وأما المالكية فقالوا: إن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ولو لم يقبضه المشتري، واحترزوا بالقيود المذكورة واستثنوا بعض الصور.

أما الحنابلة: فعندهم كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه فضمانه إن هلك على البائع، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع[2].

الخلاصة:

البيوع بحسب المبيع **قسمان**: إما معيَّن، وإما موصوف، **والموصوف قسمان**: حالٌّ ومؤجل، فأصبحت ثلاثة أقسام، والى هذا أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «البيوع ضربان: أحدهما: بيع عين قائمة

= والجويني، **البرهان**، ١/ ٤٧١. المحلي، **شرح جمع الجوامع** ٢/ ٢٥٤.

(١) ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤/ ٣٥٠. القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٧٩.

(٢) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، وابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ٥/ ١٤٧. الدردير (١٩٧٢)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ٣/ ١٩٥، دار المعارف، مصر. الرملي، **نهاية المحتاج** ٤/ ٧٥، ٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٣/ ٣٤٧.

فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين، أو بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد عاجلًا أو إلى أجل»[1].

فالمعيَّن لا يجوز بيعه قبل تملكه بلا خلاف، وأما بيع الموصوف الحال، وهذا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء[2]، ثم بيع الموصوف المؤجل (السَّلَم) وهذا استثني من القاعدة بشروطه كما مرَّ، لأنه ربما يقع على المعدوم فضلًا عن غير المملوك، وهذا قول عامة الفقهاء رحمهم الله.

أما ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى فقد صحَّحا بيع المعدوم (الموصوف في الذمة) إذا انتفى الغرر، قال ابن القيم: «هذا الذي منع الشارع بيعه: هو الذي يكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، لا لكونه معدومًا، بل لكونه غررًا»[3]، وقال ابن تيمية: «لا نسلم صحة هذه المقدمة ـ أي: النهي عن بيع المعدوم ـ فليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز..».

ومن هنا جعلا السَّلَم موافقًا للقياس، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما السَّلَم المؤجل فإنه دَين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلًا في الذمة»[4].

---

(١) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ٣/١١٣.

(٢) ينظر تفصيل ذلك: ابن القيم، **زاد المعاد**، مصدر سابق، ٥/٧١٨، ٧٣٥.

(٣) ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ٩/٤١١. وينظر: **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ٢/٨١٣.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ٢٠/٥٢٩. ابن القيم، **زاد المعاد**، مصدر سابق، ٥/٧١٨.

الفرع الثامن

التصرُّف في المُسْلَم فيه

تصرُّفات المُسْلِم (المشتري) في المسلَم فيه (السلعة)، إما أن تكون بعد القبض، أو قبله، **ولذلك تنقسم إلى نوعين:**

النوع الأول: التصرف في المسلَم فيه بعد القبض (حسب العرف) من قبل المسلَم إليه، من بيع ونحو ذلك بدون خلاف؛ لأنه دخل في ملكه التام.

النوع الثاني: تصرُّفه في المسلَم فيه قبل القبض، وتكون في صور عديدة أذكر منها صورة واحدة تخصُّنا هنا وهي: بيع المسلم فيه لشخص آخر قبل قبضه.

وقد مرَّ آنفًا اختلاف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه[1]، والخلاف في السَّلَم جار على الخلاف ذاته.

قال ابن رشد: «اختلف العلماء في بيع المسلَم فيه إذا حان الأجل من المسلَم إليه: فمن العلماء من لم يُجز ذلك أصلًا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه..، وأما مالك فإنه منع شراء المسلَم فيه قبل قبضه في موضعين: **أحدهما:** إذا كان المسلم فيه طعامًا..، **والثاني:** إذا لم يكن المسلم فيه طعامًا فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله...»، ثم قال: «وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعامًا؛ لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه»[2].

أما صاحب المغني فقد ذكر أن الإجماع قائم على تحريمه مطلقًا

---

(١) ينظر: ص٣٧٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ٢/ ٢٠٥.

فقال: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافًا»[1].

ومن هنا نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره في دورته السابعة على (عدم جواز بيع السلعة المشتراة قبل قبضها).

لكني لا أرى في موضوع المسلم فيه قبل قبضه إشكالًا إذا لم يعين المبيع؛ لأن السَّلَم بيع موصوف في الذمة، وليس بيعًا لعين محددة، ولو حددت بطل السلم نفسه[2]، حيث إنه لو باع شحنة نفط مثلًا موصوفة بصفات مطابقة للشحنة التي أسلم فيها ماله فلا مانع.

فإن ما في ذمة المدين البائع مقبوض للدائن، فحينما يبيعه للآخر فكأنه سلَّمه إليه، يقول ابن تيمية: «إن ما في الذمة مقبوض للمدين»[3]؛ أي: كالمقبوض حقيقة، ووجوده في الذمة كوجوده في الواقع والخارج، وفي هذه الحالة يفترق السلف عن البيع العيني؛ لأنه متعلق بالذمة.

اللَّهُمَّ إلا إذا باع الشحنة نفسها معينة وقال: أسلمك الشحنة التي لي على ذمة فلان، فهذا لا يجوز.

وأما الإجماع الذي ذكره ابن قدامة في المغني:

فقد أجاب عنه ابن تيمية حيث قال: «وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في (مغنيه)... قال: «بيع المسلم فيه قبل قبضه لا نعلم في تحريمه خلافًا»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد نصَّ عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٤/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٤/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٩/ ٥١٢.

ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد»[1].

وعلى هذا لا يكون هناك إجماع بتحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه، كما أن السلف يفترق عن موضوع البيع قبل القبض في البيوع العينية؛ لأنه بيع موصوف في الذمة ومضمون، فإذا باعه من غير تعين صح، وإذا عيَّن السلعة حرُم، والله تعالى أعلم.

علاقة بيع السَّلَم بالبورصة:

تبين مما سبق أن طبيعة التعاملات في المشتقات المالية يتمُّ على بضائع غير موجودة، ويكون تسليم الشحنة المتفق عليها بتاريخ لاحق، فتكون الشحنة أو السلعة على هذا موصوفة ومضمونة في الذمة، ومن هنا كان التشابه بين السلم وعقود المشتقات التي يتعامل بها في بورصة النفط وغيرها؛ لأن محل العقد منهما مبيَّن فيه جميع الصفات من حيث الجنس والنوعية والكمية وموعد الاستحقاق، **إلا أن الفوارق واضحة بينهما منها:**

١ ـ تأجيل دفع الثمن إلى تاريخ الاستحقاق، وهذا مما يبطل السَّلَم، وكذلك بيع المسلَم فيه بعينه للبائع، وذلك إذا أرادا التسوية وبدفع فارق السعر لأحدهما ـ حسب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها ـ، أو تعادلهما إذا بقيت على حالها، من غير تسليم ولا تسلُّم.

٢ ـ الهدف الرئيس المختلِف بينهما: إن هدف ربِّ السَّلَم تسلُّم السلعة فعلًا في الوقت المتفق عليه، ونظرًا لجديته فإنه يقوم بدفع المال اللازم لذلك مقدمًا، أو يؤخر لثلاثة أيام عند المالكية كما مرَّ بيانه، وذلك أيضًا لغرض نبيل وللغاية ذاتها.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٩، ٥٠٦.

أما في بيع الخيارات البورصية، فالأمر مختلف، الغرض منه الأرباح (المقامرة)، ولهذا يسمِّي بعض الاقتصاديين براميل النفط في البورصة بالبراميل الوهمية أو الورقية.

المبحث الثالث

الحكم والحلول الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي والحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الحلول الإسلامية.

التكييف الفقهي والحكم الشرعي

نظام البورصة عمومًا، وبورصة النفط خصوصًا ـ من حيث المبدأ ـ يدخل تحت قاعدة (**المصالح المرسلة**)[1]، فإن الشريعة الإسلامية بطبيعتها جاءت لتحقق المصالح للعباد في الحياة والمعاد، ولدفع المفاسد عنهم فيهما أيضًا.

وبذلك يكون نظام البورصات تابعًا لصلاحيات ولي أمر المسلمين، الذي له الحق في إلزام الناس بنوع من التنظيمات ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من مُعارض.

وعلى هذا تكون الأسواق المالية ـ بشكل عام ـ من الأمور التي

---

(١) المصالح المرسلة، أو «الاستدلال المرسل»: هي المصلحة التي لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. وأطلق إمام الحرمين عليها اسم «الاستدلال»، وعبَّر عنه قوم بـ «الاستصلاح»، والمراد بها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.
وفسَّره الإمام الغزالي: بأن يوجد معنى يشعر بحكم مناسب له عقلًا، ولا يوجد أصل متفق عليه. وبهذا يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، وقد اختلف أهل الأصول في اعتبارها على أقوال: فمنهم من لم يعتبرها أصلًا، ومنهم من أخذ بها إذا وجد لها مستندًا واختلفوا في صفة المستند، إلا أن الإمام مالك قد أخذ بالمصالح المرسلة وعمل بها.
للتفصيل في المسألة ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ١/ ٣٤٣. الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ٣/ ٧٤. الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ٤/ ٣٧٧.

يسعى لتحقيقها الإسلام، لتطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة، لكنه يضع لها الشروط والضوابط لتستقيم مع النظام التشريعي للإسلام بعيدًا عن الغش والتدليس والاستغلال.

وإذا كانت البورصات النفطية وغيرها اليوم لا تحقق المقاصد التي يقررها الإسلام، فإن هذا لا يعني: إغفالها، وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن تفصيلات تداول هذه الأسواق، لنصل إلى حكم دقيق لكل جزئياتها، ثم وضع البديل الإسلامي لما لا يناسب الأيدلوجية التشريعية في النظام الإسلامي.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهامًّا وأعمالًا تجري في البورصات عمومًا لأداء دور الوساطة، أو السَّمسرة، أو الخدمات الإعلامية، والكتابية، أو الوكالة، أو القرض، أو الصرف، فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرُّف أو عقد[1].

وسأتكلم في هذا المطلب عن التكييف الفقهي والحكم الشرعي لعقود البورصة عمومًا ومنها بورصة النفط.

الفرع الأول

عقود الخِيارات

من خلال الدراسة الدقيقة لعقود الخيارات نجدُ الباحثين قد انقسموا في تكييفها **إلى قسمين**:

القسم الأول: اعتبارها من المسائل التي تناولها الفقهاء السابقون؛ كالعربون أو خيار الشرط.

---

(١) ينظر: القره داغي (٢٠٠٩م)، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١١٤، مطبوع ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط٣، دار البشائر الإسلامية. **البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط**، ٢٥/ ٤/ ١٤١٠هـ، ص٥.

القسم الثاني: اعتبار هذه العقود وأنواعها من المسائل المستحدثة والنوازل.

• **القسم الأول**: اعتبر بعض الباحثين؛ كالدكتور يوسف السبيلي، والدكتور مبارك آل سليمان، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، أن عقود الخيارات في البورصة من حيث العموم تشابه صورة بيع العربون، وصورة خيار الشرط.

أ ـ قياسه على بيع العربون: وأن «صورة العربون مطابقة تمامًا لصورة خيار الشراء»[(١)]، وأن «مما يمكن اعتباره سبقًا في بيان حكم العوض في مقابل إعطاء حق الاختيار في الشراء ما جاء في الشرح الكبير للدردير: أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه ـ المشتري للبائع ـ شيئًا من الثمن على أنه ـ المشتري ـ إن كره البيع لم يُعِد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانًا»[(٢)].

وأن «البائع هنا جعل للمشتري الحق في أخذ السلعة أو عدمه، مقابل عوض مالي يدفعه المشتري ولا يرد إليه بحال، والتزم هو بالبيع؛ لأنه أخذ عوضًا من المشتري في مقابل إعطائه الحق في أخذ السلعة، وهذا حقيقة الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة»[(٣)].

والذي يبدو لي أن هذا التكييف غير دقيق، وذلك من أوجه:

١ ـ إن بيع العربون إنما يكون مقابل حق فسخ العقد لا إنشائه[(٤)]،

---

(١) الشبيلي، د. يوسف (١٤٢٤هـ)، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ٢/٣٤٧، دار ابن الجوزي، وبهذا قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، إلا أنه استثنى خيار البيع حيث نصَّ على حرمته. ينظر: **بحوث فقهية معاصرة**، ص٩٤، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ٣/٦٣.

(٣) ينظر: آل سليمان (١٤٢٦هـ)، د. مبارك، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، ٢/١٠٦٩ ـ ١٠٧٠، كنوز إشبيليا، الرياض.

(٤) ينظر: النووي، **المجموع**، ٩/٤٠٨.

ولهذا قال الدسوقي: معلقًا على كلام الشيخ الدردير: «قوله: مجانًا - كقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا إذا أعطيتني دينارًا»[1]، فهو بذلك تعليق للبيع على أخذ الدينار، ولمعطي الدينار الحق في فسخه، أما خيارات البورصة فإن إعطاء المال يكون مقابل الشراء في زمن محدد إن شاء، «فيكون في العربون أن المشتري مَلَك المبيع ولو حصل زيادة في السلعة ملكها، بخلاف الخيار في البورصة فإنه وعدٌ ولا يملكه، ولو حصلت زيادة فإنها من نصيب البائع؛ لأن المشتري لم يملكها، ومن هنا يتضح الفرق».

٢ - بيع العربون كما هو معلوم بيع قائم على سلعة محددة كشحنة نفط محددة موجودة في ميناء محدد معلوم، بخلاف الخيارات فإنها تعقد على موصوف فقط.

٣ - العقد في بيع العربون واحد، أما في الخيارات فثمة عقدان: إن اختار الشراء في خيار الشراء، أو البيع في خيار البيع. الأول عند شراء الخيار، والعقد الثاني: عند تنفيذ الشراء في خيار الشراء، وتنفيذ البيع في خيار البيع.

ب - قياسًا على خيار الشرط في الفقه دون أي تفريق بينهما، حيث يقول أحد الباحثين: «فهذا الشرط الذي اتفق عليه المضاربان في البورصة من أنه إذا اتضح أن السعر في التصفية سيكون أعلى مما اتفقا عليه أن يفسخ العقد، شرط صحيح»[2].

والفرق واضح بين خيار الشرط الفقهي وخيار البورصة؛ لأن البيع

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤/ ١٢٥.

(٢) سليمان، د. أحمد يوسف (١٤٠٢هـ)، **رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**، ط١، ٥/ ٣٩٥، ٥/ ٤٤٢، منشور ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

في الخيار الفقهي قد تم، أما هنا فإن مشتري الخيار لا ينفذ الخيار إن رأى ذلك في صالحه، ولا وجود للبيع هنا، وهذا الفارق بينهما.

وقد كان الدكتور وهبة الزحيلي قد نحى هذا المنحى أيضًا في بحثه عن السوق المالية، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجُدة في دورته السادسة، وقال: «ويمكن معرفة حكم هذه العمليات في ضوء ما يعرف في فقهنا بشرط الخيار»[1]، إلا أنه تراجع عن هذا القول في بحثه (عقود الخيارات)، المقدم لذات الجهة في الدورة السادسة، حيث قال: «إن عقد الاختيار ليس مقبولًا شرعًا، وطريقة تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئًا تملَّكه وحازه، أو لم يحزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار - خيار الرؤية - فإذا تملَّك الشخص شيئًا جاز له أن يبيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعود حتى ولو كانت ملزمة»[2].

وبعد أن اتضح فساد تخريج عقود الاختيارات على خيار الشرط، **يمكن تلخيص القول**: بأن الفروق التي سبق ذكرها في المبحث السابق من خلال الحديث عن بيع العربون يمكن إيرادها هنا مع تعديل يسير؛ لأن بيع العربون هو خيار الشرط بعوض عند فسخ العقد[3].

• **القسم الثاني**: اعتبارها من الأمور المستحدثة والنوازل الطارئة، وأنها عقد جديد لا يشبه العقود السابقة، وهذا هو الصحيح، لأن طبيعة هذه العقود وغاياتها عبارة عن مجازفة ومقامرة، ولا يرد فيها حقيقة البيع

---

(١) الزحيلي، وهبة، **السوق المالية**، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٦، ٢/١٣١٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، **عقود الاختيارات**، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٧، ١/٢٥٨.

(٣) الضرير، د. الصديق محمد الأمين (١٤٠٥هـ)، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط٢، ص١٠٢، دار الجيل، بيروت، دار السودانية للكتب، الخرطوم.

كما سبق شرحه عن حقيقة تداولات هذه البورصة، وهذا هو تكييفها وتخريجها الفقهي، والله أعلم.

وبناء على اختلاف النظر في تكييف هذه الصورة، اختلف الحكم الشرعي إلى أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: تحريم هذه العقود:

فقد نصَّت على ذلك الهيئات الشرعية المعتبرة كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن عقود الاختيارات (في البورصات عمومًا) عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسمَّاة. وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها»[1].

ولمثل هذا ذهبت الهيئات الشرعية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى دلة البركة[2].

واستدلوا على هذا بأدلة أهمها:

١ ـ كون المعقود عليه ليس مالًا ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه.

وإن قيل: إنه من قبيل الحقوق المجردة التي أجاز الجمهور بيعها لم يُلتفت لذلك؛ لأن الخيارات هنا ليس بيع حق، إنما هو إنشاء التزام من طرف واحد، كما أن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق

---

(١) ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ص١٣٥، القرار رقم (٦٣).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار رقم (٢٠)، البند ٥/٢/٢، ص٣٤٤، وفتاوى دلة البركة، الفتوى رقم (٢٦).

ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار في البورصة ليس من هذا القبيل؛ لأن الحقوق المجردة يغلب عليها صفة التعويض عن الضرر الذي لم يتمكن من التمتع بهذا الحق، إضافة لكونها ناتجة عن فعل سابق مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق كعقد النكاح الذي يستمر فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع[1].

وهنا يأتي السؤال: هل يصح مجرد الالتزام بالبيع محلًّا للعقد ويجوز الاعتياض عنه؟ **والجواب**: لا يصح، قال الدكتور الزحيلي: «أما الحق في عقود الاختيارات فهو: مجرد إرادة، أو مشيئة، أو منحة، أو أسبقية لشيء، أو تخصيصه بشخص، وهذا لا يصلح محلًّا للعقد بحسب قواعد العقود العامة»[2].

٢ ـ وجود الغرر المؤثر في عقود خيار البورصة[3].

فمحرِّر الخيار يلتزم ببيع شيء موصوف بسعر محدد في وقت آجل، ولا يعلم وقتها بكم سيكون، لأن البورصات متقلبة الأسعار بشكل مستمر، كما أن محرر الخيار لا يتمكن من عدم تنفيذ الخيار لأن ذلك ليس إليه، بل هو لمشتري الخيار.

وهذا الذي سبق ينطبق عليه وصف الغرر كما يقول ابن القيم بعد ذكر صور الغرر:

«ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا

---

(١) القره داغي، **الأسواق المالية**، ص١٥٠. الضرير، الاختيارات مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٧، ١/ ٢٦٥.

(٢) الزحيلي، وهبة، **عقود الاختيارات**، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٧، ١/ ٢٥٨.

(٣) آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، مصدر سابق، ٢/ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٤.

يعرف حقيقته، ومقداره»[1].

ومثل ذلك يقال في حق مشتري الخيار، إلا أن خسارته معلومة، وخسارته أخف، لأن خسارته لا تتجاوز قيمة الخيار كما مر تفصيله.

أما من نفى الغرر عن مثل هذه العقود مستدلًّا أن السعرَ محدد ومعلوم، كما أن السلعة مقدور على تسليمها[2] مستشفعًا بالسَّلَم والقرض وخيار الشرط، فهذا غير مسلَّم فيه، لأن محرر الخيار ومشتريه لا يعلمان قيمة السلعة وقت تنفيذ العقد، وأما القياس على العقود المذكورة فقياس مع الفارق؛ لأن هذه العقود هي عقود باتة فلا يهم فيها الجهالة في السعر المستقبلي لها.

٣ ـ قيام العقد على مبدأ المقامرة[3]، وهي كل مخاطرة يعلَّق تمييز مستحق الغُنم والمُلزم بالغُرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته[4].

ولهذا يكون الغالب في هذه العقود أن يقوم محرر الخيار بدفع فرق السعر لمشتري الخيار، فالعقود بهذا لا تبلغ غايتها بالتسليم الفعلي، وإنما تنتهي إلى تسوية بينهما غالبًا، ومن هنا جاءت فتوى رقم (١) لدلة البركة: «تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع».

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥/ ٨١٨.

(٢) الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ٢/ ٣١٤.

(٣) القمار: هو كل مخاطرة يعلق تمييز مستحق الغُنم والمُلزم بالغُرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الاختيارات دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٧/ ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: القره داغي (٢٠٠٩م)، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١٤٧.

وهذه المجازفات بعينها هي التي تقوم عليها بورصة النفط، فإن شحنة النفط في الغالب ليست مقصودة في العقد، وإنما أخذ فارق السعر، فالمتعاقدان مترددان بين الغُنم والغُرم، ثم تنتهي بخسارة ربح طرف على خسارة آخر في صورة القمار، ومن هنا سُميت في هيئة الخدمات المالية البريطانية بأنها عقود على الفروقات[1].

القول الثاني: إباحة عقود الخيارات:

فقد ذهب بعض الباحثين إلى إباحتها كلِّها[2]، ومنهم من أباح خيار الشراء والخيار المركَّب، وحرَّم خيار البيع[3]، ومنهم من أباح الخيار البسيط بشروط وحرَّم الخيار المركَّب[4].

واستدلالهم جميعًا ينصبُّ في كون هذه العقود من الحقوق التي يجوز بيعها، أو بتخريجها على بيع العربون، وكذلك تخريجها على خيار الشرط.

وقد تم الرد على هذا فيما سبق، ويضاف ها هنا أن الحق في الشرع هو الحق الثابت، وهنا حق مقابل عوض مالي مع أنه في الأصل غير موجود، ومن هنا كان مصطلح حق الخيار بالمعنى القانوني لا الشرعي[5].

---

(١) السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ص٣٠، ديفيدوسن، **المضاربة في البورصة**، ص٢٦٢.

(٢) سليمان، **رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**، مصدر سابق، ٥/ ٣٩٠، وما بعدها.

(٣) الشريف، د. محمد عبد الغفار (١٩٩٩م)، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، ص٩٧، دار ابن حزم، بيروت.

(٤) الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ٢/ ٣٤٦.

(٥) القري، د. محمد، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، ٢/ ١٦١١.

أما كونه يشبه خيار الشرط فمردود أيضًا بما مرَّ، وبما نَصَّ عليه في الفقه الإسلامي من أن خيار الشرط لا عوض يقابله بخلاف ما يجري في البورصة، كما أن خيار الشرط يكون في فسخ عقد لا في إنشائه كما هو معمول فيه في البورصات، وأيضًا عقد الخيار في الفقه الإسلامي خيار متصل بالعقد لا عقد مستقل بذاته، ومن هنا يتبين الفارق.

الفرع الثاني

العقود المستقبلية والآجلة

اختلف الباحثون في تكييف هذه العقود إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها من قبيل البيع، وهو قول الأكثرين[1].

الاتجاه الثاني: أنها من قبيل الوعد المُلزِم، وبهذا قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

والذي يبدو لي والله أعلم، أنه من قبيل البيع بغض النظر عن حِلِّها أو حُرمتها؛ لأن اعتبارها من قبيل الوعد المُلزم لا يتوافق مع واقع هذه العقود في البورصات؛ لأن المستثمر في البورصة لا يدخل في هذه العقود على أنها وعد محض، بل لإبرام البيع ويصبح نافذًا، وبدليل أن المتعاقدين لا يعودون إلى اتفاق جديد بعقد جديد عند موعد التسليم[3].

---

(١) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ص١٣٩، القرار رقم (٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ١/ ٧١١. الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص٩٧.

(٢) المعيار رقم (٢٠)، ص٣٥٠.

(٣) العثماني، **عقود المستقبليات في السلع**، مصدر سابق، ص١٣٠.

الحكم الفقهي:

*** القول الأول: التحريم لهذه العقود.**

والى هذا ذهب جماهير العلماء والباحثين المعاصرين والهيئات الشرعية، وكلا المَجمعين الفقهيين التابعين لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتابع لرابطة العالم الإسلامي[1].

أدلتهم:

أ ـ إذا اعتبر بيعًا فيكون تحريمه **لأسباب أهمها:**

الأول: أنها بيع دَين بدين، وقد «**نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ**»[2]، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، وقرار المجمع الفقهي للدورة السابعة، ص١٣١ ـ ١٣٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٠)، البند ٥/١/٢، ص٣٤٤، ص٣٥٨. القره داغي (٢٠٠٩م)، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١٤٧. العثماني، **عقود المستقبليات في السلع**، ص١٣٦. البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ص٢٠٨.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، عن عبد الله بن عمر، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، ٢/٩٢، رقم (١٠٨٤٦). الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ٣/٧٢، رقم (٢٧٠)، وأخرجه غيرهما، وهو حديث ضعيف كما نص على ذلك الشافعي وأحمد رحمهما الله، وعلة ضعفه أنه تفرد به موسى بن عبيدة. ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٢٨هـ)، **العلل**، (تحقيق: محمد بن صالح الدباسي ـ د. محفوظ الرحمٰن السلفي)، ط٢، ١٤/١٩٣ ـ ١٩٤، دار التدمرية الرياض. الشافعي، **الأم**، ٣/٩، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر (١٤٠٤هـ)، **الضعفاء الكبير** (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، ط١، ٤/١٦١، دار المكتبة العلمية، بيروت.

بالكالئ»[1]، وإذا كان الحديث ضعيفًا فقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدين[2]، والكالئ هو النسيئة الذي هو التأخير كما نصَّ على ذلك أهل اللغة وشراح غريب الألفاظ الفقهية والحديثية[3].

فهذا البيع يؤجَّل فيه تسليم البدلين، وذلك حقيقة بيع الدين بالدين المُجمع على تحريمه، وإذا كان الحديث فيه ضعف إلا أن مدلوله مُجمع عليه كما ذُكر آنفًا، **فإن قيل**: فإن هناك صورًا جوَّز فيها بيع الدين بالدين أو اختلف فيها؟ **أجيب**: بأن هذه الصور مستثناة عند من جوَّزها ولا تبطل الإجماع أو تؤثر فيه[4].

الثاني: أنه يشبه القمار؛ لأنه مضاربة على فروقات الأسعار، وهذه المراهنة قمار أقرب منها إلى البيع والشراء كما سبق بيانه، فالباعث على هذه العقود تذبذب الأسعار وعدم القدرة على توقع أسعار شحنة النفط مثلًا بشكل دقيق بعد ستة أشهر مثلًا، ولو عُرفت الأسعار بطل مفهوم هذه المعاملات ولم يكن لها أي معنى.

الثالث: ومن أدلته المساقة للتحريم كونه من باب بيع ما لا يملك[5]، وهذا في نظري ليس دقيقًا إيراده في أنواع البيوع الآجلة

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ٢/٣٨٨.

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **اختلاف الفقهاء**، ص٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٠هـ)، **الإجماع**، ط٢، ص١٣٢، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة. ابن قدامة، **المغني**، ٤/١٨٦.

(٣) حماد، نزيه (١٤٠٦هـ)، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**، ص١٢، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

(٤) ينظر: الدوسري، **عقود التحوط**، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول للدورة السابعة، ص١٣١. العثماني، **عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص١٣٦. القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١٤٧.

والمستقبلية؛ لأنها بيوع موصوفة في الذمة، اللَّهم إلا إذا كانت معينة بذاتها، وعند التأمل في العقود المستقبلية نجدها تدخل في الموصوف المؤجل، ومن هنا فإن الاستدلال لتحريم مثل هذه العقود بكونها بيع الإنسان ما لا يملك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، إما أن يراد به بيع عين معينة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر[1]، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة»[2]، وقد تم بيان ذلك في المبحث السابق.

ب ـ إذا اعتبرناه من قبيل الوعد المُلزم كما ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقالت بحرمته أيضًا، لأن ما يسمَّى بالوعد المُلزم لا وجود له في المعاوضات، فليس ثمة إلا عقد أو وعد.

يقول الشيخ عبد الله بن بيَّه: «يجب ان ننتهي من مسألة الوعد الملزم، هذه المسألة لا أصل لها، وفي المذهب الذي أرادوا الاعتماد عليه في الوعد الملزم في (المعاوضات): لا يوجد فيه وعد ملزم في (المعاوضات) أصلًا، إذا كان ملزمًا فإنه عقد، العقد هو الملزم في المعاوضات وليس الوعد. يجب أن ينتهي المجلس من هذه القضية التي نشأت بسبب جهلهم في الحقيقة، وبسبب عدم فهمهم للمذهب المالكي في هذه المسألة، الوعد الملزم في المذهب المالكي يتعلق بالتبرعات،

---

(١) كما في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قصر الحديث عليه. ينظر: **الأم**، ٣/ ٩٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٠/ ٥٢٩. وينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢/ ١٩.

ولا يتعلق بالمعاوضات، إذن إذا لم يكن عقدًا فإنه ليس ملزمًا ولا داعي أيضًا لذكر وعد»[1].

أما قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «التواعد ليس بيعًا»؛ فإنه يعني: الوعد غير الملزم؛ لأنه يرى عدم الإلزام في الوعد[2].

وحتى لو اعتبرناه وعدًا ملزمًا فإن عدم وجود الإيجاب والقبول عند موعد التسليم يبطل العقد؛ «لأنها مواعدة ملزمة، تنقلب إلى عقد في المستقبل، دون إيجاب وقبول».

وعلى كل الاحتمالات فإن هذه العقود محرَّمة إضافة لوجود الغرر المؤثر؛ لأن طرفي المواعدة يلتزم أحدهما ببيع شيء موصوف، بسعر محدد في وقت آجل، ويلتزم الآخر في المقابل بالشراء، وبذلك لا يعلم أحد كم سيكون سعره يوم البيع، وإذا قيل: إنه غرر ليس فاحشًا، فليس بصحيح، ويرده طبيعة التداولات في بورصة النفط وغيرها من البورصات من تقلبات خطيرة، وما حصل أيضًا في الأزمة العالمية المالية الأخيرة[3].

* **القول الثاني: جواز التعامل في هذه العقود.**

وهو قول بعض الباحثين[4] لكونها من باب البيع المباح، وما دامت

---

(١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مناقشة ابن بيَّه حول موضوع الاستصناع، عدد ٧/ ٢/ ٧٦٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ٦/ ٢٧٨، ٧/ ٤٦٥.

(٣) الساعاتي، **المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية**، حولية البركة، عدد السابع، رمضان، ١٤٢٦هـ، ص٨٩.

(٤) الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص٩٧. محيي الدين، أحمد (١٤٠٧هـ)، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط١، طبع بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين. فداد، د. العياشي (٢٠٠٠م)، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة** =

التعاملات صحيحة شريطة أن لا تكون السلع وهمية، ويملك المشتري المبيع، والبائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.

وقد استند بعضهم[1] على ما جاء في الموسوعة الفقهية[2]، حيث تقول: «ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع، أو الثمن كونهما ديونًا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان...».

ويلاحظ أن ما جاء في الموسوعة هو: في «الدَّين» الذي هو مقابل للعين، وهو مصطلح فقهي لا يعني التأجيل، وإنما يعني به: ما لا يتعين بالتعيين، ولذلك أوردت الموسوعة مثالًا بعد هذا الكلام مباشرة فقالت: «ما لو اشترى مقدارًا معلومًا من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان دينًا في الذمة، «فليس في الموسوعة أية إشارة إلى جواز عقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن إلى وقت التصفية»[3].

ومن هنا فإن الموسوعة ذكرت جواز تأجيل الدين، لكن ليس على إطلاقه، بل ثمة ما يستثنى منه، وذكروا من ذلك السَّلَم وهو عين ما نحن بصدده، وذكروا أيضًا أدلة المنع من تأجيله حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

وكذلك يتمسَّك البعض أيضًا بما أجازه المالكية والحنابلة من جواز

= **في المعاملات المالية**، ط١، ص٩٠ ـ ١٢٩، طبع البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(١) الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص٩٦.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

(٣) القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١١٩.

اشتراط تأجيل الحق إلى مدة يحددها المتعاقدان[1]، اعتمادًا على حديث جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «**بعنيه بوقية**». قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه بوقية**». فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: «**ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك**».

قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: «أفقرني ـ أعارني الظهر للركوب ـ رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»[2].

ولكن هؤلاء الفقهاء لم يقولوا بجواز اشتراط تأجيل الثمن والمثمن معًا، وهذا هو محل النزاع، بل إن المالكية أنفسهم صرَّحوا بأنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدًا[3]، وأجازوا للحاجة تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فقط[4]، أما الحنابلة فقد اشترطوا قبض الثمن في المجلس كالجمهور[5].

وبناء على هذا يكون الراجح هو عدم جواز مثل هذه العقود،

---

(١) الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص٩٦.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، ٢/٩٦٨، رقم (٢٥٦٩). مسلم، **الصحيح الجامع**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٥/٥١، رقم (٤١٨٢).

(٣) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣/٦٣. التسولي، علي بن عبد السلام (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، **البهجة في شرح التحفة**، (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط١، ٢/٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣/٦٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤/٣٦٢، القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ص١١٩ ـ ١٢٠.

وذلك لاشتراط تأجيل التسلم والتسليم إلى وقت مستقبلي، إضافة إلى أن هذا الوقت وإن كان قد حدد لكن إعطاء الحق للعاقدين في صلب العقد تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر جعل المدة مجهولة غير محددة ولا معلومة.

ولذلك دخلت فيه الجهالة من أوسع أبوابها، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح[1]، ثم إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين في الغالب كما سبق، حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، إضافة للمقامرة والمجازفة وأكل أموال الناس بالباطل.

هذا إذا كانت البضاعة موجودة فعلًا، فيرد على كيفية التعاقد عن طريق هذا النوع بما سبق، أما إذا كانت غير موجودة فعلًا، بل وهمية كالبراميل النفطية الورقية -، فهي كبيع المعدوم الذي لا يقصد فيه البيع أساسًا، إنما الغاية التربح على طريق الحظ وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نقل الإجماع على حرمة ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما[2].

وبعد هذا العرض للأقوال الفقهية في هذه العقود، أورد قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول البورصات **حيث يقول:**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

---

(١) حديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن الغرر**»، رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ويراجع: **التلخيص الحبير**، ٣/٦.

(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ٩/٢٥٨.

بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولًا: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم (٦٣) (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه: «يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمَّن العقد حق تسلُّم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمَّن العقد حق تسلُّم المبيع وتسلُّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمَّن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلُّم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

ثم ذكر المجمع البدائل الشرعية المتمثلة بالسَّلَم وغيره من المعاملات الشرعية.

كما وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجُدة رقم (٦٣) في

دورته السادسة[1] في عام ١٤٠٤هـ، حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة).

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعًا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجَّل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أ ـ فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولًا: أنها تقيم سوقًا دائمة تسهِّل تلاقي البائعين والمشترين، وتُعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيًا: أنها تسهِّل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثًا: أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها؛ لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعًا: أنها تسهِّل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

---

(١) **مجلة المجمع الفقهي**، ٣٦٨/٥٢، وما بعدها.

ب ـ وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولًا: أن العقود الآجلة التي تُجرى في هذه السوق ليست في معظمها بيعًا حقيقيًّا، ولا شراء حقيقيًّا؛ لأنها لا يجرى فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين، أو في أحدهما شرعًا.

ثانيًا: أن البائع فيها غالبًا يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السَّلَم.

ثالثًا: أن المشتري فيها غالبًا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضًا لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تمامًا.

رابعًا: ما يقوم به المتموِّلون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامسًا: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليًّا على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة، بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلُّبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار المموِّلين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضًا في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلًا كبيرًا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سبَّبت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سبَّبت غنًى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولًا: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة

ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعًا وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعًا، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرَّم شرعًا. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السَّلَم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرَّم شرعًا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعًا وشراء.

رابعًا: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا؛ لأنها معاملات تُجرى بالربا المحرَّم.

خامسًا: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف؛ أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلِّمه في

الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما **من وجهين**:

أ ـ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السَّلَم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب ـ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقَد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح؛ كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السَّلَم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعًا؛ ليُحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويُلحق النكبات بالكثيرين...».

وبهذا تكون هذه التداولات في بورصة النفط وغيرها مصادمة لقواعد الشريعة الإسلامية، وليس لها تأصيل فقهي منضبط، بل هي

أشكال تجارية نفعية، تسعى لتحصيل الأموال بأي طريق كان، وتعتمد على الحظ والقمار، وبذلك تكون عقودًا محرمة، لكن الفقه لم يقف عند حد الحرمة، بل يضع البدائل والحلول لكل مفاصل الحياة منها نظام الأسواق، وهذا ما سأتحدث عنه في المطلب الآتي.

الحلول الشرعية

مما لا جدال فيه أن النفط حتى الآن يعتبر عصب الحياة ومصدر الطاقة الأول والمهيمن على حراك الحضارة الحديثة، وذلك على الرغم من كل ما يقال عن بدائل الطاقة التي ربما يكون لها شأن كبير خلال العقود القادمة، ومن هنا تكون فكرة إنشاء سوق إسلامية دولية لبيع النفط لها أهمية قصوى، للاستفادة مما تبقى من نفط الأمة على أحسن وجه.

فإن الحاجة إلى النفط لا تزال في تزايد مستمر، ويتوقع أن يرتفع الطلب العالمي على النفط ليصل إلى (١٢١) مليون برميل يوميًا بحلول عام (٢٠٢٥م).

وإن السوق النفطية (البورصة) تعتبر وسيلة فعالة لتجارة النفط وتسويقه ومشتقاته وإجراء التعاقدات الدولية والإقليمية، ولذلك فإن فكرة إنشاء بورصة إسلامية يمثل أهم بديل لبورصات النفط العالمية؛ لأنها ستخرجنا من نطاق التعاملات النفعية والمبنية على القمار والمخادعة والتسلط، كما ستساعد على حماية وصيانة حقوق البلاد الإسلامية النفطية بشكل سليم، وسوف يكون لذلك أثر إيجابي بالغ على نظام تسعيرة نفط الدول الإسلامية والعربية في الأسواق العالمية، مثل أسواق لندن، ونيويورك، وسنغافورة، كما أن بيع النفط سوف يصبح مباشرًا من المصدر وليس عبر وسيط.

وهذا ما يؤكد عليه الإسلام، حيث أولى النظام الإسلامي عناية منقطعة النظير بالحضارة والتقدم، والرقي، ودعا إلى النشاط المالي وتوفير الرفاهية والغنى للجميع.

فالأسواق المالية المنظمة المتطورة والتي تدار من قبل الأمة نفسها، تكون عنوان الحضارة والتقدم، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية، والصناعية، والاقتصادية التي لا تستغني عنها المجتمعات المتقدمة؛ فالخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم صبُّوا عنايتهم بعد بناء الإنسان، ببناء الأمصار، وازدهار أسواقها، وبرعايتها والإشراف عليها من خلال تعيين المحتسبين عليها، حتى أصبحت مراكز حضارية ووسائل للتنمية المالية في العالم الإسلامي.

وقد اشتهرت أمور المال والإشراف عليها منذ الصدر الأول بنظام الحسبة، جاء في السيرة الحلبية: «أن هذه الولاية تعرف بالحسبة، ومواليها بالمُحتسب»[1]. و«أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش...»[2].

لذلك فإن العناية بأمر هذه الأسواق من قبل الأمة هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية[3].

ولكن بورصة النفط وغيرها بوضعها الحالي ليست الأنموذج الذي تنشده الشريعة الإسلامية لتحقيق التجارة العادلة الصحيحة لأجل الكسب

---

(١) الحلبي، علي بن برهان الدين (١٤٠٠هـ)، **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، المسمَّى بـ **السيرة الحلبية**، ٣/ ٤٢٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية، المسمَّى التراتيب الإدارية**، ١/ ٢٨٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) التوصية الأولى من توصيات ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط بين ٢٠ ـ ٢٤/ ٤/ ١٤١٠هـ بالمغرب.

الحلال، واستثمار المال، وكذلك لتطوير قطاع النفط وتنمية الثروات، لذلك يتطلب الأمر من أولي الأمر (الأمراء والعلماء)، أن يعنوا بدراستها دراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لبورصة إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، منها الاستحسان والمصالح المرسلة.

قال حاجي خليفة: «عِلمُ الاحتساب علمٌ باحثٌ عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المُعَد، حيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعلى سياسة العباد بنهي المنكر، وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع».

ثم قال: «ومبادئه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل المَلَكة في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم، وهذا أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب؛ إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب...»[1].

وما يهمنا هنا هو النفط وأسعاره، لما لذلك من تأثير علينا وعلى غيرنا في عالم مرتبك طغت عليه الأنانية وكأنه يسير في اتجاه سيادة شريعة الغاب. وبعد كل هذا تقوم الدول الكبرى مع شركاتها الكبرى بصفقات لتبديد أموال النفط وغيره عن طريق الصفقات الفاسدة في الأسلحة وغيرها.

---

(١) خليفة، حاجي (بدون سنة طبع)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (قدم له السيد شهاب الدين النجفي المرعشي)، ١/ ١٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وكل هذا يعني: التحكم بمواردنا وعائداتها من قبلهم من غير أي خيار لنا، وهذا واقع يصعب التمرد عليه، لكنه يحتاج إلى مجامع ودراسات وتوحد بين الأمة لتجاوز هذه الأزمة.

وهذا يعني: أن وجود بورصة إسلامية، سوف يشكل حلًّا وسطًا (للمسلمين) للفجوة التشريعية؛ لأنها سوف تشكل حلقة وصل بين (بورصة إسلامية والبنوك الإسلامية) مع التعامل مع البورصات القائمة لكن بضوابطنا، ناهيك عن تغطية منطقة شاسعة في أمس الحاجة إلى خدماتها.

وتكون الحلول العملية البديلة من وجهة نظر الباحث في إنشاء بورصة إسلامية في موضوع النفط من خلال هذه المحاور:

أولًا: الحاجة إلى بورصة نفط إسلامية

أدعو إلى إقامة بورصة نفط إسلامية في إحدى البلاد الإسلامية[1]، وإن إنشاء بورصة للنفط إسلامية له فوائد ومزايا عديدة تعود على الأمة جميعًا، وعلى فرص الاستثمار لمكانة العالم الإسلامي ودوله المنتجة والمصدرة للنفط، والتي يمكن أن تصبح مصنعة للنفط ومشتقاته، **وتكمن أهمية هذه البورصة الإسلامية في جوانب عديدة منها:**

١ ـ أنها إسلامية بحيث يدخل إليها المسلمون وهم مطمئنون من حيث الحِلِّ والحُرمة.

---

(١) كان قد دعا كثير من الفقهاء والباحثين إلى إنشاء بورصة إسلامية بشكل عام منهم: د. القره داغي، والباحث ولد عالي الغلاوي الشنقيطي في رسالته الماجستير الموسومة: **الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية**، ص٤٥٤، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٩، ٢٠٠٨م.

٢ ـ الأمان في الجانب الاقتصادي، وتقليل تأثيرات الأزمات القاتلة كالأزمة الأخيرة.

٣ ـ بيع النفط من المنبع.

٤ ـ وجود أموال عربية وإسلامية في الخارج تطلب سوقًا عامًّا للنفط وغيره لاستقطابها، كما أن حاجة المصارف الإسلامية إلي عائدات الثروة النفطية حاجة ماسة بدل أن تذهب إلى المصارف الغربية. وهذا يستدعي إنشاء بورصة النفط الإسلامية، تبدأ من السعودية ويلتحق بها بعد ذلك الدول العربية والإسلامية النفطية.

٥ ـ تعتبر البورصة من أهم القنوات التي تحكم العلاقات بين قوى الإنتاج والمستهلك. وإن كانت دائرة الربحية والتعاملات في مثل هذه البورصة المستحدثة ستضيق لكونها مختلفة عن البورصات الأخرى لوجود الضوابط الشرعية، لكنها إيجابية أكثر من تلك لما تَقَدَّم من الأسباب، إضافة إلى أنها يمكن أن تطوَّر بمرور الأزمان إذا ندب إليها أهل الإخلاص والاختصاص.

ثانيًا: التثقيف لهذه البورصة عن طريق التربية والمعرفة

التنمية الاقتصادية هي ثمرة التنمية المعرفية؛ فبغير المعرفة يصبح كل ما لدى المجتمع من موارد هباءً ضائعًا، أو عائدًا مغتصبًا من كيانات أخرى أعلى معرفة...، وهذا ما نصّ عليه تقرير التنمية الإنسانية للدول العربية الصادر عن الأمم المتحدة من أهمية المعرفة لتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

ومن المتعارف عليه دوليًّا أن البنية الأساسية لأي بورصة تقاس

---

(١) محمود فتحي محمود، مقالة بعنوان: **علاقة البورصة بالاقتصاد والسياسة والمعرفة**، على شبكة المعلوات بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠١٣.

بمدى التطور التشريعي والتنظيمي من ناحية، وبمدى التطور في آليات التشغيل المستخدمة في البورصة من ناحية أخرى، ومن هنا يصبح المستوى المعرفي التطبيقي لأي بورصة مؤشرًا إلى مدى جاذبيتها الاستثمارية. «واعتقادي أن بورصة إسلامية ستجلب المستثمرين المسلمين بدلًا من وقوفهم على أبواب تلك البورصات».

ولا شك أن من العوامل الرئيسية التي تعظِّم من دوافع نبذ المعرفة عند اتخاذ المواطن العربي والمسلم قرار الاستثمار في البورصة، العديد من الرواسب والتراكمات التاريخية والثقافية والتعليمية السلبية عن المعرفة والتي يمكن **تحديدها في الآتي**:

١ ـ تقديم الكم قبل الكيف: لأن مجتمعاتنا ما زالت تهدر الكيف من أجل الكم، في كثير من القضايا.

٢ ـ التحصيل قبل التفكير: ففلسفة التعليم تقوم على التلقين والتخزين للمعلومات دون تنمية القدرة على التفكير والإبداع، ومع عوامل القهر وضعف الحريات وإهدار القيم الإنسانية للتقدم والتقييم والترقي الاجتماعي وذوبان الهوية أو ضعفها في نفوس المسلمين.

٣ ـ البحث عن التربح واللهث وراءه بنهم عن طريق البورصات لكونها أرضية للتربح السريع والكثير.

من هنا وجب التثقيف والوعي في مجال المعرفة والتربية النفسية عن طريق الأسس الإسلامية في التعامل مع الثروة والأموال كما تقدم ذكر ذلك في مبحث الملكية.

ثالثًا: ضرورة تكوين لجنة مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين والسِّياسيين

وفي نظري أن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين مع أصحاب القرار وأهل الأموال، عليهم مسؤولية لوضع البدائل الإسلامية للبورصات

العالمية، التي تتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين، لوضع منظومة إسلامية تواكب العصر، ولا تخالف الشرع، وبهذا تكون المسؤولية مشتركة بين الجميع، ولن تتحقق المهمة إلّا إذا قام الجميع بمسؤوليته أمام الله والناس.

وهنا تأتي أهمية انبثاق لجنة من المتخصِّصين من المجامع الفقهية بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتقوم تلك اللجنة بتشكيل قاعدة أساسية لهذه البورصة المنشودة، لدعمها بقرار سياسي، ثم بمال، ثم بأفكار اقتصادية من قبل خبراء الاقتصاد، ثم بوضع العقود الشرعية البديلة من قبل الفقهاء، والبدائل الشرعية المناسبة التي **تكمن في أشكال كثيرة أهمها**:

١ ـ بيع السَّلَم بشروطه الشرعية، وفيه حَل مشكلة عدم وجود المسلَم فيه (السلعة)، ويراعى شروطه الفقهية المعروفة وقد مرَّ ذكرها إجمالًا.

٢ ـ بيع الآجل (بالتقسيط أو بدونه) ويكون فيه حل مشكلة عدم وجود (الثمن).

٣ ـ الاستصناع في السلع المصنعة، ويكون بالنسبة لبورصة النفط في المشتقات النفطية دون النفط الخام، ففي حالة طلب مشتقات النفط من المنتج قبل تصنيعه، فإن ذلك يتطلب بعد الاستخراج التكرير والتقطير وفرز المشتقات من النفط الخام، فيمكن من هذا الباب اعتبارها سلعة مصنعة، وبذلك يكون الاستصناع فيه مرونة أكثر من حيث تسليم العوضين في الصورة التي ذكرت، بخلاف بيع النفط خامًا، وذلك بأن توضع عقود نمطية خاصة بالنفط، فيتفق التاجر مع المصنع عن طريق الوسيط لصنع الكمية المطلوبة من مشتقات النفط، وإذا كانت مشتقات النفط جاهزة للبيع في البورصة بلا تصنيع، فلا تدخل في باب الاستصناع.

٤ ـ إجراء العقود بخيار الشرط (مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه)، ولا مانع من تمديد مدة خيار الشرط حسب العرف.

٥ ـ المواعدة في بيع وشراء النفط:

فالمواعدة هي التعهد الصادر من طرفين بإتمام عقد ما في زمن محدد، أو عند استكمال شيء معين، بأن يقول البائع أبيع لك شحنة نفط معينة في شهر كذا، فيوافق عليه المشتري، أو يكون التعهد أولًا من المشتري ويوافق عليه البائع.

ويسمِّيه القانونيون: الوعد المتبادل، حيث يرتبط الطرفان على سبيل التبادل، إذ يعد أحدهما أن يبيع للآخر شيئًا معينًا إذا أظهر الأخير رغبته خلال مدة معينة، كما يَعِد هذا الأخير أن يشتري الشيء ذاته بالثمن المعين إذا أظهر البائع رغبته خلال هذه المدة، وحينئذ يلتزم الطرفان قانونًا بما التزما به[١].

وقد اختلف الفقهاء في موضوع الإلزام في الوعد، إلا أن المشهور في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو وجوب الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، ودخل الموعود في السبب[٢].

وذهب ابن شبرمة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الوعد كله لازم، ويُقضى به على الواعد ويُجبر على تنفيذه[٣]

ويقرب من هذا القول ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن سيرين عن القاضي شُريح، قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الرجل لكَرِيِّهِ: أدخل ركابك،

---

(١) فرج، د. توفيق حسن (١٩٨٨م)، **الوجيز في عقد البيع**، ص٢٨، ٢٩، الدار الجامعية.

(٢) التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، ١/ ٣٠٧.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ٨/ ٢٨.

فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»، وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلًا باع طعامًا، فقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجِىء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت. فقضى عليه»[1].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الموقر في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ ينصُّ على: أن «المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

والقرار يخص المرابحة، لكنه إشارة إلى أن المواعدة يمكن أن تكون ملزمة في البيع إذا توافرت شروط البيع حيث قال: «لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

٦ ـ الاستفادة من إنشاء عقود جديدة:

لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا هو الرأي الذي اختاره المحققون من العلماء مثل ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، ٢/ ٩٨١، وينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ٥/ ٣٥٤.

وغيرهما من العلماء، بل إن هذا الأصل معتبر عند المذاهب الأربعة[1].

ويكون علينا أن نسير بتوازن على أمرين هما: الاعتماد على فقهنا العظيم، والاستفادة من كل نظرياته، ثم التجديد في الاجتهاد، وخصوصًا الاجتهاد الجماعي كما في مجمع الفقه الإسلامي ومراكز البحوث في الأزهر الشريف وغيره

ومن هنا يمكن جدًّا الاستفادة من العقود الشرعية التي شرعها الإسلام وتكون بديلة عن التعاملات في بورصة النفط العالمية وغيرها من البورصات.

(١) القره داغي (١٩٨٥م)، **مبدأ الرضا في العقود**، ٣/ ١٣٠٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

كلمة أخيرة

إن البورصة أصبحت يومًا بعد يوم ـ في ظل هيمنة العولمة الليبرالية ـ وتوسُّع الرأسمالية بالنسبة للنظام الاقتصادي، بمثابة المحرك الهام للاقتصاد، فهي سوق ـ تعدَّت كل الأسواق الأخرى ـ لها خصائصها وإيجابياتها الاقتصادية كما لها من السلبيات والمخاطر ما يدعو المسلمين إلى الفهم العميق لهذه السوق ووضع البدائل عن ما فيها من الصور المستحدثة التي ألقت بها البورصة عليهم بملابستها المختلفة.

وإن الرؤية المنهجية المطلوبة للتعامل مع قضايا البورصة ومستجداتها هي التي تسعى للمواءمة بين الجائز والمطلوب في أحكام البورصة، ولا تكتفي بتطويع النصوص الفقهية أو البحث عن مخارج شرعية لإشكاليات لها أبعاد خطيرة ومتعددة على الفرد والمجتمع.

هذا من الناحية الفقهية.

أما من الناحية الاقتصادية والسياسية، فإن هذا الموضوع الذي آليَّته البورصة، كان ولا يزال في تخطيط البلدان المستهلكة، وهذا هو الواضح من خلال واقع هذه الأسواق، لاسيَّما وأن البلدان المستهلكة قامت بهذه الخطط بعد أزمة الطاقة في بداية السبيعينات من القرن الماضي، حيث اتجهت نحو الخزن الاستراتيجي في باطن الأرض وهو الذي أهلها **في أن تتحكم في أمور:**

١ ـ ضمان خزين استراتيجي لأية طوارئ تقطع الإمدادات النفطية من الدول المنتجة.

٢ ـ التحكم بأسعار النفط الخام بعد أن كان بيد منظمة أوبك، مما أفقد مكانة هذه المنظمة أو البلدان المصدرة للنفط، في تحديد السعر على ضوء هذه الخطط الظالمة، واستخدمت البورصة كآلية لضمان توفير كميات زائدة للخزن الاستراتيجي، وليس الورقي كما يظهر للعيان.

٣ ـ ما يُثبت عدم عدالة الدول المستهلكة أن تزايد الطلب على النفط الخام غير متوازن على حاجة المستهلكين، وإنما الشراء بأسعار قليلة نسبيًّا، وخزنه في البلدان المستهلكة كما ذُكر آنفًا للتحكم بالسعر، وللاستفادة من فرق الأسعار عند الشراء وعند طرحها للسوق عندما تقتضي الحاجة للسيطرة على العملات الأجنبية وللسيطرة على الميزان التجاري، لصالح المستهلك على حساب المنتج.

٤ ـ لو طبقنا مبدأ المنافع المتبادلة في أن هذه الثروة الناضبة هي ملك للبشرية، فينبغي العدل فيها في الحقوق والواردات بين المستهلك والمنتج من ناحية، والمحافظة على هذه الثروة في مكانها لا بطريقة ملتوية أو غير شرعية، وذلك يستلزم احترام الميزان التجاري بين البائع والمشتري.

٥ ـ أن البلدان المنتجة للنفط تقترف أعمالًا تقع في دائرة الخطر، (للحفاظ على البيئة والثروة الناضبة) من جهة (ولإبقاء الغني يزداد غنًى والفقير يزداد فقرًا)، وهذا بحد ذاته ظلم للبشرية، والذي يمارس من خلال إدارات البلدان المنتجة والمستهلكة.

فإذا تحقق التوازن التجاري فسيتوقف نقل الترف غير المشروع، وكذلك التسابق في صناعة السلاح الذي يمثل أيضًا آليةً لإبقاء عدم التوازن التجاري بين المنتج والمستهلك، سيما وأن النفط روح هذه الآلة العسكرية وغيرها من الآلات التكنولوجية، والتي قامت عليها البلدان الصناعية، فإذا تم السيطرة عليها في الميزان التجاري والتزمنا بحاجة

السوق الحقيقية سيتوقف التوتر الدولي والظلم البشري، لاسيَّما وأن حجم النفط والغاز يمثل أكثر من ٦٠٪ من حجم التداولات التجارية العالمية[١].

لذا كان على العالم الإسلامي خصوصًا جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أن تدعم بقوة فكرة إنشاء بورصة إسلامية للأمور والأسباب التي ذكرتها آنفًا.

(١) المشهداني. د. علي، **الخبير النفطي في لقاء خاص مع الباحث في عمان بتاريخ**، ١٤/٦/٢٠١٢م.

الخاتمة

تمهيد

الحمدُ لله الذي عرَّفنا نعمه بدوامها وبتتابع أفضال كمالها وتمامها، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد ختام الرسل وأولها، وعلى آله وصحبه أفاضل الأمة نجومها وخيارها.

وبعد هذه الرحلة الطويلة مع بحثنا في عالم النفط وأهميته، ثم أحكامه في الفقه الإسلامي وطبيعة عقوده، وبورصاته العالمية، نأتي إلى خاتمة هذه الأطروحة والتي أقدم فيها أهم النتائج التي تناولتها هذه الدراسة، **وأهم التوصيات كما يلي:**

أولًا: النتائج

١ ـ أهمية تكثيف الدراسة فيما استجد من أمور الثروات، لاسيَّما الثروة النفطية لأهميتها في زمن التطور الصناعي.

٢ ـ النفط يعتبر من الموارد الفانية الناضبة ـ يعني: لا تتجدد، وقريبًا ستفنى باستخراج آخر برميل من الأرض، مع أن وقت نضوبه من كوكب الأرض ما زال غيبًا غير مؤكد.

٣ ـ ملكية النفط مطلقًا، ملك للدولة، تتصرف فيها الدولة حسب مصالح الأمة الإسلامية، وهو الراجح عند المالكية، وبهذا قال الفقهاء والباحثون المعاصرون، ورجَّحه الباحث في أطروحته، خلافًا للجمهور الذين اعتبروه تبع للأرض التي يستخرج منها، ويكون ملكًا عامًّا إذا وجد في غير الأرض الخاصة.

٤ ـ لا يملك الفرد المعدِن بإحيائه للمعدن بنفسه، أو إحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ويرى الباحث جواز إقطاع المعادن الباطنة دون الظاهرة إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، وحسب المصلحة، ولفترة زمنية محددة.

٥ ـ لا زكاة على الدولة في النفط المستخرج، سواءً أُعِدَّ للاستثمار أم لم يُعد.

٦ ـ تجب الزكاة في النفط إذا كان مملوكًا ملكية خاصة، لتعلُّق الزكاة بكل معدن سواء كان مائعًا أم جامدًا، لعموم قوله تعالى:

﴿...أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحينها وجب أن يؤخذ منه زكاته.

٧ ـ يرى الباحث أن النفط والمعادن تندرج تحت قسم الفيء، ويكون مصرفها لمصالح الأمة، وهذا هو المقصود من إدراجها تحت بند الفيء.

٨ ـ حق توزيع الواردات على الشعوب مما تميَّز التشريع الإسلامي بتحقيقه وتدقيقه، وسبق به كل النظريات المالية.

٩ ـ لم يعرف الشرع الإسلامي عقد الامتياز بصورته الحالية، لكنه عرف أنواعًا شبيهة بهذا العقد؛ كالإقطاع والحمى والتحجير، وغيرها من العقود.

١٠ ـ التعريف المختار لعقد امتياز النفط هو: عقدٌ توقعه الدولة مع جهة خاصة، بشأن البحث والكشف عن النفط أو تطوير حقوله وحُسن الإنتاج، من أجل تحقيق مصلحة عامة.

١١ ـ أنواع عقود الامتياز النفطية، ثلاثة: التقليدي، والمقاولة، والمشاركة.

١٢ ـ عقود الامتياز التقليدية والمشاركة عقود باطلة لوجود الغبن الفاحش فيها ووجود التغرير، إضافة إلى الجهالة الحاصلة بسبب عدم معرفة حجم الإنتاج الذي جرى بشأنه العقد.

١٣ ـ إذا وجدت الضرورة لعقد المشاركة فلا بد من التمييز بين الحقول المكتشفة والتي يمكن للكادر (الإطار) الوطني الاهتمام به وبين غيرها من الآبار، حيث إن الفقه الإسلامي يؤكد على أن الدولة هي المسؤولة عن القيام بمصالح المسلمين إلا عند الضرورة، بشرط تجنب عقود المشاركة طويلة المدى.

١٤ ـ البورصة عند الاقتصاديين: السوق المالي الذي يلتقي فيه

البائعون والمشترون والسماسرة في أوقات محددة من اليوم لإجراء عمليات التداول على الأوراق المالية والسلع والمعادن وغيرها.

١٥ ـ ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم العقود المستقبلية والآجلة والاختيارية في بورصة النفط وغيرها.

١٦ ـ ذكر الباحث حلولًا وبدائل للبورصة العالمية:

ضرورة إقامة بورصة نفط إسلامية يشرف عليها الفقهاء والاقتصاديون تحت مظلة المجامع الفقهية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واستبدال عقود البورصة بعقود إسلامية كالسَّلَم والمواعدة وخيار الشرط، وغيرها من العقود.

ثانيًا: أهم التوصيات

١ ـ يجب أن يعمل القائمون على إدارة البلاد على وضع خطط تنموية شاملة للنهوض بجميع القطاعات الاقتصادية الحيوية؛ لأن الاعتماد على النفط كمصدر رئيس للاقتصاد مسألة خاطئة اقتصاديًا، وهذه المشكلة تخص جميع الدول النفطية، وحل هذا يكمن **من خلال مسارين**:

الأول: استخدام وارداته في تنمية القطاعات الإنتاجية والمتمثلة في الإنسان والصناعة والزراعة والتجارة، والطاقة البديلة (الشمسية والهوائية)، والاستفادة من المواقع المهمة والواعدة التي تساعد على تطوير الاقتصاد من خلال جلب الاستثمار الذي تعيقه عدة أمور: منها التجاذبات السياسية والوضع الأمني والإجراءات الروتينية والفساد، وبهذا تصبح هذه الموارد مساندة لقطاع النفط لتكون جزءًا رئيسيًا من الموازنة المالية.

الثاني: ادخار جزء من وارداته لتشكِّل بديلًا عن النفط **في مسألتين اثنتين**:

الأولى: في حال اضطراب الاقتصاد الوطني نتيجة انحدار أسعار النفط، أو انحسار الاحتياطي لكونه مادة ناضبة.

الثانية: إنشاء صندوق الأجيال القادمة من واردات النفط، والتي لها حق فيه، وقد تأتي بعد أن ينتهي آخر برميل في أرضها.

٢ ـ إنشاء صندوق لتنمية الأمة ومساعدة الدول الفقيرة، من خلال

نسبة تدفعها البلاد النفطية الإسلامية، ويكون هذا الصندوق نواة اقتصادية لتعاون اقتصادي شامل بين الأمة الإسلامية.

٣ ـ إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة في كل دولة إسلامية، تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي والمجامع الفقهية، وتتعاون فيما بينها لنقل الزكاة الفائضة إلى الدول الأحوج منها.

٤ ـ يوصي الباحث بتجنب المتاجرة في البورصات النفطية العالمية.

٥ ـ اقترح إنشاء بورصة إسلامية إزاء المصارف والبنوك الإسلامية، وطرحها لتكون بديلةً عن البورصات النفطية العالمية، لوجود أرضية مناسبة وملائمة لإقامتها، وبمشاركة جميع الدول الإسلامية النفطية، وتشجيع الاستثمار فيها.

وإذا حقق العراق ما يصبو إليه من إنتاج أكثر من ١٠ مليون برميل يوميًّا، إزاء إنتاج السعودية بمعدل ١١ مليون برميل يوميًّا، وتم الاتفاق بينهما في مجال الاقتصاد النفطي من حيث تحديد الأسعار، فسيكون تحديد الأسعار من قِبلهما ممكنًا جدًّا؛ لأنهما سيشكلان ربع إنتاج النفط في العالم حينئذ.

٦ ـ إنشاء هيئة فقهية واقتصادية، مختصَّة بالثروة النفطية، بإشراف المجامع الفقهية والاقتصادية، وبمشاركة جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي، ومنظمة أوابك العربية.

ومن الله التوفيق والمدد والعون.. والحمدُ لله ظاهرًا وباطنًا، وفي البدء والختام.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية (حسب ترتيبها في المصحف الشريف).

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

(حسب ترتيبها في المصحف الشريف)

الآية	رقم الآية	الصحيفة
ـ البقرة ـ		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٦٧	١٨٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾	١٨٨	٣٦٠
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	١٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	٢٨٢	٣٦٤
ـ آل عمران ـ		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾	١٤	١٠٠
﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾	١٩٦	١٠٠
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٨٩	١٠٦
ـ النساء ـ		
﴿...قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ...﴾	٧٧	١٠٠
﴿...فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	٧٨	٣٥
ـ المائدة ـ		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾	١	٢٤٨، ٢٦٧، ٢٧١
﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾	١٥	١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾	٨٧	١٠١

الآية	رقم الآية	الصحيفة
- الأنعام -		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾	١٦٥	١٠٧
- الأعراف -		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	١٠١
﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	٧٤	٨١
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ﴾	٩٦	١٠١
﴿...إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾	١٢٨	١٤٥
- الأنفال -		
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٢١٥
- التوبة -		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	١٦٧، ١٩٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	١٠٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠٢
- يونس -		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	١٤	١٠٧
- هود -		
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٦١	١٠١
﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	١٤٨
- الكهف -		
﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾	٨٢	٣١٢
- مريم -		
﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾	٩٨	١٢٥

الآية	رقم الآية	الصحيفة
- المؤمنون -		
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾	٥٢	٢٣٧
- النور -		
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم...﴾	٢٤	٥٩
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	٢٩	١٥٨
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	١٠٦
- الفرقان -		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾	٢٠	٣٢٤
- لقمان -		
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	١٩	٤٨
- يس -		
﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾	٥٩	٢٥١
- الشورى -		
﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٧	٢١٠
- الحجرات -		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾	١٠	٢٣٦
- الذاريات -		
﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	١٩	١٧٣
- الحديد -		
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	١٠٧
- الحشر -		
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	١٤٥، ٢٢٠، ٢٢٥

الآية	رقم الآية	الصحيفة
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	٢٢٠، ٢٢٥
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٢٢٠، ٢٢٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾	٩	٨٠

- المعارج -

﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	٢٤، ٢٥	١٧٣، ١٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
«أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا...»	١٣٤، ١٨٤
«أدوا زكاة أموالكم»	٢٠٢
«إذا أتاه الفيء قسمه في يومه الآهل حظين والعزب حظًّا»	٢٢٢
«استقطع أبيض بن حمال ملح مأرب...»	١٥٠
«أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»	٢٦٨
«أقطع الزبير ركض فرسه من موات النقيع»	٢٥٨
«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»	٥٩
«أنا فئة كل مسلم، وفي رواية: أنا فئة المسلمين»	٢٢٢
«إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..»	١٦٩
«إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»	٢٢٣
«أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن...»	١٢٨، ١٣٤، ١٤٥، ٢٦٢
«أن من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له»	٢١٨
«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها..»	٣١٣
«أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله...»	٥٦
«الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إلٰه إلا الله وأدناها إماطة الأذى..»	٨٨
«بعنيه بوقية»	٣٩٩
«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد..»	٢٠٦
«حمى النقيع لخيل المسلمين»	٢٥٦
«عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد»	١٤٨
«العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمس»	١٢٧
«عليكم بالقصد»	٤٩

الحديث	الصفحة
«في الركاز الخمس»	١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٨٣، ١٨٥
«في السيوب الخمس»	١٣١، ١٨٣، ١٨٥
«في المال حق سوى الزكاة»	١٧٢
«في المعدن جُبار وفي الركاز الخُمس»	١٢٨، ١٣٣
«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...»	٢٦٦
«قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون..»	٣٦٧
«قضى رسول الله ﷺ في الركاز بالخمس»	١٢٧
«كان اسم التجار سماسرة فغيَّره رسول الله ﷺ وسمَّاهم التجار»	٣٢٧
«كان جابر يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار...»	٣٩٩
«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»	١٠٦
«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء..»	٥٩
«لا تبع طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه»	٣٧٠
«لا تبع ما ليس عندك»	٣٦٩
«لا حِمى إلا لله ورسوله»	١١٥
«لا زكاة في حجر»	١٨٠
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»	١٨٧
«لا ضرر ولا ضرار»	٨٩
«لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»	٣٢٤
«لا يتلقى الركبان البيع...»	٥٧
«لا يحل سلف وبيع.. ولا بيع ما ليس عندك»	٣٧٠، ٣٧٢
«لا يحل لي ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة..»	٢١٩
«لمَّا ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد إخراج اليهود»	٢٧١
«ليس في المال حق سوى الزكاة»	١٧٤
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة..»	١٨٩
«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»	١٩٩
«ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»	٢٢٣
«ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أُمرت»	٢٢٣
«ما كنت لآخذ جملك...»	٣٩٩
«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»	٣٧٣

الحديث	الصفحة
«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»	١٤٨، ١٥٠
«من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»	٣٧٥
«من أعمر أرضًا ليس لأحد فهو أحق»	١٤٩
«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»	١٤٧، ١٥٩
«من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة...»	٢٢٩
«من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»	٢٣٩
«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»	٢٠٤
«الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»	١٥٣
«نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا»	٢٧٢
«نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار..»	٣٧٤، ٤٠٦
«نهى رسول الله ﷺ عن الغرر»	٤٠٠
«نهى عن بيع العربان»	٣٦٠
«نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم»	٣٦٩
«نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة»	٣٦٩
«نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»	٣٩٤
«نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان»	٢٦٨
«والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفَّة تطوى بطونهم من الجوع..»	٢٢٢
«وفد أبيض بن حمال إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه ملح مأرب...»	١٥٠
«ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزَمَةً من عَزَماتِ ربنا»	١٧٠
«يا بريدة اجمعوا له وزن نواة من ذهب»	٢٣١

فهرس بتراجم
الأعلام غير المشهورين في الكتاب[1]

حرف الألف

١ ـ آبادي:

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. كان حيًّا قبل ١٣٢٣هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ٦/ ٣٩، دار العلم للملايين، بيروت.

٢ ـ الأزدي:

الحارث ابن أبي الحارث الأزدي، كوفي يروي عن علي، روى عنه سماك بن حرب، يقال: إنه من أهل نصيبين. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٩٧٥م)، الثقات، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط١، ٤/ ١٣٠، دار الفكر.

٣ ـ ابن زنجويه:

حميد بن مخلد (زنجوية) بن قتيبة الأزدي النسائي: من حفاظ الحديث الثقات. من كتبه «الأموال». ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨/ ١٦٠، دار الكتب العلمية.

٤ ـ ابن سيده:

علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها. توفي (٤٥٨هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢٦٣.

---

(١) مرتبة على حسب الحروف الهجائية، وقد ذكرت اسم العلم بما اشتهر به غير ملاحظ (أل) في أول الكلمة.

٥ ـ ابن عطية:

عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، وتوفي بلورقة سنة (٥٤٢هـ)، من كتبه «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». ينظر: الأعلام، ٣/ ٢٨٢.

٦ ـ ابن المنيِّر:

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار القاضي، ابن المنيِّر الإسكندراني؛ له تأليف على تراجم صحيح البخاري. توفي في (٦٨٣هـ). الأعلام، ١/ ٢٢٠.

٧ ـ أبو عبيد:

القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. توفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه «الأموال». ينظر: الفكر السامي، ٣/ ٨٠.

٨ ـ أحمد بن عمر بن الضحاك الشيباني:

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، كان إمامًا فقيهًا صالحًا ورعًا، ثقة صدوق، كبير القدر، صاحب مناقب. من مصنفاته: «المسند الكبير»، و«الآحاد والمثاني»، توفي سنة (٢٨٧هـ).

حرف الباء

٩ ـ البابرتي:

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرت (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم ـ أرضروم بتركيا، وتوفي بمصر سنة (٧٨٦هـ). من كتبه: «العناية في شرح الهداية ـ ط» وغيره. ينظر: الأعلام، ٧/ ٤٢.

١٠ ـ البلاذري:

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري: مؤرخ، مات ببغداد (٢٧٩هـ). من كتبه: «فتوح البلدان» وغيره.

١١ ـ البهوتي:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نسبة إلى قرية بهوت في غربية مصر، فقيه أصولي مفسر، من كتبه: «كشاف القناع شرح متن الإقناع» وغيره. توفي سنة (١٠٥١هـ) ودفن في القاهرة. ينظر: الفكر السامي: ٢/ ٤٤٢.

حرف الحاء

١٢ ـ حبان بن علي:

حبان بن علي العنزي من أهل الكوفة، أخو مندل بن علي، يروي عن الأعمش والكوفيين. روى عنه أبو شيبة وأهل العراق، وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حجر. مات سنة (١٧١هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب، ١/ ١٧٩.

حرف الدال

١٣ـ الدمشقي:

١ ـ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، كان عالمًا حكيمًا وتاجرًا، عاش في القرنين الخامس والسادس الهجري، من كتبه: «الإشارة في محاسن التجارة». ينظر: دائرة المعارف، ص٧، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٧م.

حرف السين

١٤ ـ سحنون:

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمٰن بن قاسم، عن الإمام مالك، ومات سنة (٢٤٠هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ٥.

حرف الشين

١٥ ـ الشرقاوي:

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري: فقيه، من علماء مصر. شيخ الأزهر سنة ١٢٠٨هـ، وتوفي سنة (١٢٢٧هـ). وصنف كتبًا، منها: «التحفة البهية في طبقات الشافعية»، و«حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية، وغير ذلك. الفكر السامي، ٤/ ٤٢٤.

حرف الصاد

١٦ ـ الصاوي:

أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة. له كتب وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية. توفي سنة (١٢٤١هـ). الأعلام، ١/ ٢٤٦.

حرف الفاء

١٧ ـ فاطمة بنت قيس:

فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب الفهرية القرشية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وعاشت إلى خلافة معاوية نحو (٥٠هـ). الأعلام، ٥/ ١٣٢.

١٨ ـ الفنجري:

الدكتور محمد شوقي الفنجري، من أبرز الاقتصاديين الإسلاميين في مصر، حاصل على دكتوراه الدولة سنة ١٩٦٦م في موضوع (مشكلة تخلف العالم الإسلامي)، دعا إلى إقامة وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة في كل دولة إسلامية، توفي بالقاهرة سنة ٢٠١٠م.

حرف القاف

١٩ ـ قاضي زادة:

أحمد بن محمود الأدرنوي شمس الدين، فقيه حنفي، من الروم. قُلِّد الفتوى بدار السلطنة إلى أن توفي سنة (٩٨٨هـ)، له كتب، منها: «نتائج الأفكار» في تكملة فتح القدير لابن الهمام، وغيرها. الأعلام، ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

حرف الميم

٢٠ ـ مسلم بن يسار:

الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث، أصله من مكة، سكن البصرة، فكان مفتيها، وتوفي فيها سنة (١٠٨هـ). الأعلام، ٧/ ٢٢٣.

٢١ ـ المقَّري:

محمد بن محمد بن أحمد المقَّري القرشي التلمساني الأصل، قاضي فاس مالكي المذهب، قال فيه ابن مرزوق: إنه وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، من مصنفاته: كتاب «القواعد»، توفي سنة (٨٥٨هـ). ينظر: الفكر السامي، ٢/ ٣٥٠.

حرف الياء

٢٢ ـ يحيى بن آدم:

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، روى عن عيسى بن طهمان والثوري وجرير بن حازم وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، مات سنة (٢٠٣هـ). تقريب التهذيب، ٣/ ٧٢.

قائمة المراجع[1]

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفاسير وعلوم القرآن:

١ ـ ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد البجاوي)، دار الفكر، بيروت، لم يذكر سنة الطبع.

٢ ـ ابن عطية، عبد الحق الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ١/٣٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م).

٣ ـ ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: د. تقي الدين الندوي)، ١/٢٠٩، دار القلم، دمشق، وطبعة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت ـ ط١، (١٩٩٨م).

٤ ـ الألوسي، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥ ـ الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد الصادق القمحاوي)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٥هـ).

٦ ـ الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بابن الراغب الاصبهاني، (تحقيق: وائل أحمد عبد الرحمٰن)، المكتبة التوفيقية، (٢٠٠٣م)، وطبعة دار المعرفة، بيروت.

٧ ـ الزمخشري، الإمام جار الله محمد، **الكشاف**، دار المعرفة، بيروت.

---

(١) جعلت فيه مراجع لكل علم على انفراد، ورتبت مراجع العلم على الحروف الهجائية غاضًّا النظر عن الألف واللام في أول الكلمة.

٨ - السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور**، ١/٤١٦، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).
٩ - الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، بيروت.
١٠ - الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١ - عبد المنعم، د. محمد، **التفسير الفريد للقرآن المجيد**، ١/٢٦٧، دار الكتاب الجديد، بيروت، (١٩٧١م).
١٢ - الفتني، محمد طاهر الهندي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٢، ٤/٢٠٠، دار الكتاب العربي القاهرة، (١٩٩٣م).
١٣ - القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م).
١٤ - قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط٩، ٣/٣١٠، دار الشروق، بيروت، (١٩٨٠م).

ثالثًا: العقيدة وعلم الكلام:

١٥ - السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمٰن، **شرح النسفية**، ط١، نشر مكتبة دار الأنبار، (١٩٨٨م).
١٦ - عرفان، عبد المجيد، **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**، مكتبة الإرشاد، بغداد، (١٩٦٧م).
١٧ - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (١٩٦٤م).
١٨ - الغزالي، حجة الاسلام أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، مطبعة محمد صبيح بالقاهرة.

رابعًا: الحديث وعلومه:

١٩ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩).
٢٠ - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط) ط١، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

٢١ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٥م).
٢٢ ـ ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م).
٢٣ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط)، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (١٩٩٤م).
٢٤ ـ ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، (٢٠٠٤م).
٢٥ ـ ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، ط٢، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، (١٩٩٣م).
٢٦ ـ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف، الهند، (١٣٢٦هـ).
٢٧ ـ ابن حجر، **خلاصة البدر المنير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٢٨ ـ ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٩م).
٢٩ ـ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٧٠م).
٣٠ ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).
٣١ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
٣٢ ـ أبو داود، سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣ ـ أبو حنيفة، النعمان، مسند أبي حنيفة، طبعة الآداب القاهرة، بدون تاريخ.
٣٤ ـ أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، **مسند أبي يعلى**، (بتحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٤هـ).
٣٥ ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٣٢هـ).

٣٦ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: مصطفى البغا)، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
٣٧ ـ البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السُّنَّة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش)، ٦/٧٩، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (١٩٨٣م).
٣٨ ـ البوصيري، الحافظ أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخِيَرَة المهَرة بزوائد المسانيد العشرة**، مخطوطة في دار الكتب المصرية.
٣٩ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، (١٣٤٤هـ).
٤٠ ـ البيهقي، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١ ـ الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢ ـ الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م).
٤٣ ـ الحنبلي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني)، ط١، نشر أضواء السلف الرياض، (٢٠٠٧م).
٤٤ ـ الخطابي، **معالم السنن**، ط١، نشر محمد علي السيد، (١٣٩١هـ) و(تحقيق: محمد حامد الفقي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٥ ـ الخوئي، أبو القاسم، **معجم رجال الحديث**، مطبعة الآداب النجف، (١٩٧٠م).
٤٦ ـ الدارقطني، علي بن عمر، **العلل**، (تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، د. محفوظ الرحمٰن السلفي)، ط٢، دار التدمرية، الرياض، (١٤٢٨هـ).
٤٧ ـ الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).
٤٨ ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
٤٩ ـ الزيلعي، محمد عبد الله، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، (١٩٩٧م).

٥٠ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١ ـ الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
٥٢ ـ الشيباني، أحمد بن عمرو، **الآحاد والمثاني**، (تحقيق: د. باسم الجوابرة)، دار الراية بالرياض، (١٩٩١م).
٥٣ ـ الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٤ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح نيل المرام**، مصطفى البابي الحلبي، (١٩٦٠م).
٥٥ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (١٤٠٤هـ).
٥٦ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
٥٧ ـ الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، (١٣٩٩هـ).
٥٨ ـ الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت.
٥٩ ـ عبد اللطيف، محمد عمرو، **أحاديث ومرويات في الميزان**، ط١، ملتقى أهل الحديث للنشر والتوزيع، (١٤٢٦هـ).
٦٠ ـ العراقي، الحافظ أبو الفضل، **المغني عن حمل الأسفار**، (تحقيق: أشرف عبد المقصود)، مكتبة طبرية، (١٤١٥هـ).
٦١ ـ العسقلاني، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.
٦٢ ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز)، دار الفكر، بيروت، (مصور عن الطبعة السلفية).
٦٣ ـ العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م).
٦٤ ـ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر، **الضعفاء الكبير**، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).
٦٥ ـ عياض القاضي، **ترتيب المدارك**، مكتبة الرباط بالمغرب، (١٣٨٤هـ).

٦٦ ـ مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية يحيى الليثي، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٧ ـ المباركفوري، محمد عبد الرحمٰن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨ ـ المتقي، علي بن حسام الدين الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٩م).
٦٩ ـ المزي، الحافظ، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، (تحقيق: عبد الصمد شرف الدين) ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، (١٩٨٣م).
٧٠ ـ مسلم، الحجاج بن مسلم النيسابوري، **الصحيح الجامع**، دار الجيل مع دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧١ ـ المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (١٩٨٨م).
٧٢ ـ النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩١م).
٧٣ ـ النووي، محيي الدين، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، دار الدعوة الإسلامية، القاهرة، (١٩٩٩م).

خامسًا: أصول الفقه وقواعده وتاريخ التشريع:

٧٤ ـ ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣).
٧٥ ـ ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الفكر.
٧٦ ـ ابن فرحون، إبراهيم اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠١م).
٧٧ ـ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مطبعة البابي الحلبي.
٧٨ ـ ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ).
٧٩ ـ أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧م).
٨٠ ـ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: د. سيد الجميلي) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ).

٨١ ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، ط٤، مطبعة الوفاء، المنصورة ـ مصر، (١٤١٨هـ).

٨٢ ـ الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م).

٨٣ ـ الحموي، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤ ـ الخياط، د.عبد العزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، البنك الإسلامي الأردني.

٨٥ ـ الدرعان، د. عبد الله، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، (١٤١٣هـ).

٨٦ ـ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، مطبعة دار الفكر، دمشق، (١٩٩٧م).

٨٧ ـ الزرقا، الأستاذ مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ط١، دار القلم بدمشق، (١٩٩٨م).

٨٨ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، وأحيانًا ط. دار الفكر، (٢٠٠٠م).

٨٩ ـ الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، مطبعة فليح، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٢هـ).

٩٠ ـ الزلمي، د. مصطفى، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ط٥، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، (١٩٩٩م).

٩١ ـ زيدان، د. عبد الكريم، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٩م).

٩٢ ـ السنوسي، عبد الرحمٰن، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف**، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، (١٤٢٩هـ).

٩٣ ـ السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر** ص٥٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت.

٩٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: أحمد عزو عناية) ط١، دار الكتاب العربي، (١٤١٩هـ).
٩٦ ـ الطبري، محمد بن جرير، **اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧ ـ الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨ ـ القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
٩٩ ـ الكبيسي، حمد، **أصول الأحكام**، ط١، مطبعة دار الحرية، بغداد، (١٩٩٧م).
١٠٠ ـ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، ط٢، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، (١٤٢٠هـ).

سادسًا: الفقه

أ ـ الفقه الحنفي:

١٠١ ـ ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٣٨٦هـ).
١٠٢ ـ ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار السعادة، مطبعة عثمانية، بدون تاريخ.
١٠٣ ـ ابن عابدين، علاء الدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، دار الفكر.
١٠٤ ـ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
١٠٥ ـ ابن الهمام محمد عبد الواحد، **فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، وأحيانًا طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٠٦ ـ الحصكفي. علاء الدين محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٦/ ٦٣٤، دار الفكر، بيروت، (١٣٨٦هـ).
١٠٧ ـ الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
١٠٨ ـ السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
١٠٩ ـ الشيباني، محمد بن الحسن، المبسوط، (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني)، إدارة القرآن الكريم، كراتشي.

١١٠ ـ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، (١٩٩١م).
١١١ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **مختصر الطحاوي**، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، مطبعة دار الكتاب العربي، (١٣٧٠هـ).
١١٢ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، أحيانًا مؤسسة التاريخ العربي، تحقيق: محمد عدنان، (١٩٨٦م).
١١٣ ـ المنبجي، علي بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، (تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) ط٢، دار القلم، دمشق، (١٩٩٤م).
١١٤ ـ الميداني، عبد الغني، **اللباب شرح الكتاب**، (تحقيق: محمود أمين النواوي)، نشر دار الكتاب العربي.
١١٥ ـ المرغيناني، **الهداية**، نشر المكتبة الإسلامية.

ب ـ الفقه المالكي:

١١٦ ـ ابن أنس، مالك، **المدونة**، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٧ ـ ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **فتاوى**، (تحقيق: د.المختار بن طاهر التليلي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٧هـ).
١١٨ ـ ابن رشد، **بداية المجتهد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٩٧٥م).
١١٩ ـ ابن رشد، محمد، (الجد)، **المقدمات أو مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، بيروت دار صادر، وأحيانًا مطبعة السعادة بمصر.
١٢٠ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م).
١٢١ ـ ابن عبد البر، يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨٠م).
١٢٢ ـ البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مطبعة الإدارة، المغرب.
١٢٣ ـ التسولي، علي بن عبد السلام، **البَهجة شرح التحفة**، مصطفى الحلبي، الشربيني.

١٢٤ ـ الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، (٢٠٠٣م)، وأحيانًا طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
١٢٥ ـ الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على متن سيدي خليل**، دار صادر، بيروت
١٢٦ ـ الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، مصر، (١٩٧٢).
١٢٧ ـ الدردير، سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر.
١٢٨ ـ الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
١٢٩ ـ ابن شاس، نجم الدين، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (تحقيق: حميد بن محمد لحمر)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٣هـ).
١٣٠ ـ الصاوي، أحمد محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مطبعة دار المعارف، مصر.
١٣١ ـ عبد السميع، صالح، **جواهر الإكليل**، دار الفكر.
١٣٢ ـ العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.
١٣٣ ـ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٩م).
١٣٤ ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م).

ت ـ الفقه الشافعي:

١٣٥ ـ الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، دار الكتاب الإسلامي، (٢٠٠٠م).
١٣٦ ـ البجيرمي، سليمان السويفي، **حاشية البجيرمي**، المسمَّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصطفى الحلبي.
١٣٧ ـ الجمل الشيخ سليمان، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر، بيروت.
١٣٨ ـ الرملي، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، المكتبة الإسلامية.

١٣٩ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت.

١٤٠ ـ الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٩٥٨م).

١٤١ ـ الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**، المطبعة الأزهرية، مصر، (١٩٢٨م).

١٤٢ ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.

١٤٣ ـ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).

١٤٤ ـ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

١٤٥ ـ النووي، **المجموع**، دار الفكر.

ث ـ الفقه الحنبلي:

١٤٦ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن عامر)، مجمع الملك فهد، السعودية، (١٩٩٥م).

١٤٧ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، وأحيانًا مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٥هـ).

١٤٨ ـ ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٩ ـ ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).

١٥٠ ـ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر، بيروت.

١٥١ ـ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، (١٤٠٢هـ).

١٥٢ ـ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٢/ ١٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٢م).

١٥٣ ـ القاري، أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية في مذهب الإمام أحمد**، دار الحسيني.

١٥٤ ـ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ج ـ الفقه الظاهري:

١٥٥ ـ ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، دار الفكر.

ح ـ الفقه الزيدي:

١٥٦ ـ المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مطبعة السُّنَّة المحمدية بمصر، (١٩٤٩م).

خ ـ الفقه الإمامي:

١٥٧ ـ العاملي، محمد بن الحسن الحر، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٨ ـ الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، نشر دار الإيمان، قم، (١٤٠٩هـ).

د ـ الفقه العام:

١٥٩ ـ أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٦٠ ـ الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، **دستور العلماء**، (تحقيق: حسن هاني فحص)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٢م).

١٦١ ـ البوطي، أ. د. محمد سعيد، **محاضرات في الفقه المقارن**، دار الفكر، (١٩٧٠م).

١٦٢ ـ البوطي، محمد سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة**، ط٤، مكتبة الفارابي، دمشق، (١٩٩٥م).

١٦٣ ـ جميل، أ. د. هاشم، **مسائل في الفقه المقارن**، ط١، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، مطبعة دار الحكمة، (١٩٨٩م).

١٦٤ ـ الجنيدل، د. حمد عبد الرحمٰن، **نظرية التملك في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٥ ـ حواس، د. عبد الوهاب، **الإقطاع في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦٦ ـ حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، دار الجيل، (١٤١١هـ).

١٦٧ ـ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، (١٤٢٢هـ).

١٦٨ ـ السيوطي، جلال الدين، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن)، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م).
١٦٩ ـ الشريف، د. محمد عبد الغفار، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، (١٩٩٩م).
١٧٠ ـ الضرير، د. الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط٢، دار الجيل، بيروت، دار السودانية للكتب، الخرطوم، (١٤٠٥هـ).
١٧١ ـ الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، مطبعة الحلبي، (١٣٨٥هـ).
١٧٢ ـ القره داغي، د. علي، **مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٧٣ ـ مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٧٤ ـ محمد شريف، عبد السلام، **استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، (٢٠٠٣م).
١٧٥ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزراة الأوقاف في الكويت.

هـ ـ فقه المال والسياسة الشرعية:

١٧٦ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، وأحيانًا يشار إلى ط. الكتب العربية الحديثة.
١٧٧ ـ ابن زنجويه، **الأموال**، طبع مركز الملك فيصل، السعودية.
١٧٨ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، (تحقيق: محمد الهراس)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٦٨م).
١٧٩ ـ أبو يعلى، القاضي، **الأحكام السلطانية**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٣م).
١٨٠ ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ط٣، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٨٢هـ).
١٨١ ـ الإدريسي الكتاني، **التراتيب الإدارية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢ ـ آدم، يحيى، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت.
١٨٣ ـ البعلي، د. عبد الحميد محمود، **الملكية وضوابطها في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٨٤ ـ البلاذري، محمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دار النشر للجامعيين بالقاهرة، (١٩٥٧م).
١٨٥ ـ التنم، د. إبراهيم، **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط١، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، (١٤٣٠هـ).
١٨٦ ـ الحنبلي، شاكر، **موجز أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة**، مطبعة التوفيق بدمشق، (١٩٢٨م).
١٨٧ ـ الدمشقي، جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، دار الرسالة، بيروت.
١٨٨ ـ الرشيد، د. عبد الله عبد الرحمٰن، **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤١/٢، نشر شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض، (١٤٠٤هـ).
١٨٩ ـ الزرقا، د. محمد، **نظم التوزيع الإسلامية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد١، العدد١.
١٩٠ ـ الساهي، د. شوقي عبده، **إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي**، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (١٩٩٨م).
١٩١ ـ ساهي، د. شوقي عبده، **الإدارة المالية في الفكر الإسلامي**، ص٣٠، نشر مطبعة النهضة بالقاهرة، (١٩٩١م).
١٩٢ ـ سلطان، د. صلاح، **سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب**، مطبعة سلطان للنشر.
١٩٣ ـ العبادي، د. عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الأقصى، الأردن، (١٣٩٤هـ).
١٩٤ ـ عبدو، د عيسى، **الملكية في الإسلام**، دار المعارف، مصر، (١٩٨٤م).
١٩٥ ـ فداد، العياشي، **إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
١٩٦ ـ الفنجري، د. محمد شوقي، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ط٢، طبعة مصر.
١٩٧ ـ القرضاوي، أ. د. يوسف، **فقه الزكاة**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨١م).
١٩٨ ـ القرضاوي، أ. د. يوسف، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط١، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (١٩٩٤م).

١٩٩ ـ القره داغي، أ. د. علي، **زكاة الثروة المعدنية**، بحث مقدم إلى الهيئة العالمية للزكاة في ندوتها الرابعة عشرة الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة في السودان، (٢٠٠٤م).
٢٠٠ ـ القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية.
٢٠١ ـ القره داغي، علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط٣، نشر دار البشائر، بيروت، (٢٠٠٩م).
٢٠٢ ـ القره داغي، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، ٤/ ٩٢، مطبوع ضمن حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية.
٢٠٣ ـ الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، (تحقيق: هلال محيي السرحان وحسن ساعاتي)، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٨١م).
٢٠٤ ـ الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٨٧هـ).
٢٠٥ ـ الماوردي، علي بن محمد، **نصيحة الملوك**، (تحقيق: خضر محمد خضر)، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٩٨٣م).
٢٠٦ ـ هميم، د. عبد اللطيف، **الدولة ووظيفتها في الفقه السياسي الإسلامي** ـ دراسة مقارنة، دار عمار، عمان، (٢٠٠٣م).
٢٠٧ ـ يونس، د. عبد الله مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

سابعًا: كتب ومقالات عن الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

٢٠٨ ـ آدم، محمد، **العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية**، مقالة في مجلة النبأ العدد ٤٢، ذو القعدة ١٤٢٠هـ.
٢٠٩ ـ آل الشيخ، د.حمد بن محمد، **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية**، ط٢، مكتبة العبيكان، (٢٠٠٧م).
٢١٠ ـ أباظة، د. إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه**، دار لسان العرب، لبنان.
٢١١ ـ ابن لوانج، محمد صبري، **الخصخصة ـ تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، دار النفائس، الأردن، (٢٠٠٠م).

٢١٢ ـ بايللي، د. محمد، **خصائص الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٣ ـ البلاوي، د. حازم، **دور الدولة في الاقتصاد**، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٩م).

٢١٤ ـ البراوي، د. راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة دار النهضة، (١٩٨٧م).

٢١٥ ـ بسيوني، د. سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، دار الوفاء، مصر، (١٩٨٨م).

٢١٦ ـ البعلي، د. عبد الحميد، **ضوابط العقود**، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢١٧ ـ البوطي، د. محمد سعيد، **المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام**، دار الفكر، دمشق، (١٩٥٩م).

٢١٨ ـ الحوراني، د. ياسر، **مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي**، (تقديم د.رفعت العوضي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٢١٩ ـ **خصخصة المشروعات العامة ـ خلاصة الخبرات العالمية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بنك مصر، النشرة الاقتصادية.

٢٢٠ ـ خضر، حسان، **أسواق النفط العالمية**، دورية المعهد العربي للتخطيط، جسر التنمية، ١/١١/٢٠٠٦م.

٢٢١ ـ الخطيب، محمود، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الحرمين، (١٩٩٨م).

٢٢٢ ـ الدبو، د. إبراهيم فاضل، **المعادن والركاز بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة دار الرسالة، بغداد، (١٤٠٠هـ).

٢٢٣ ـ دنيا، د. شوقي أحمد، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مكتبة السويدي، (١٩٩٠م).

٢٢٤ ـ دنيا، د. شوقي، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٢٠٠٣م).

٢٢٥ ـ سعيد، د. سعد، **مدخل لفكر اقتصادي في الإسلام**، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٦م).

٢٢٦ ـ السويلم، د. سامي، **صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (١٤٢٥هـ).

٢٢٧ ـ شاكر، محمود، **اقتصاديات العالم الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٨).
٢٢٨ ـ الشبيلي، د. يوسف، **خدمات الاستثمار في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٤هـ).
٢٢٩ ـ صالح، محمد، **أصول الاقتصاد**، النهضة القاهرة، (١٣٥٢هـ).
٢٣٠ ـ صقر، د. محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، طبع جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.
٢٣١ ـ العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، **الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار ابن حزم، (١٩٩٧م).
٢٣٢ ـ عبده، د. عيسى، **النظم المالية في الإسلام**، معهد الدراسات الإسلامية القاهرة، (١٩٦٥م).
٢٣٣ ـ عفر، د. محمد عبد المنعم، **نحو النظرية الاقتصادية في نظر الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٤٠١هـ).
٢٣٤ ـ العسال، أحمد، وأحمد، فتحي، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٣٥ ـ العوضي، د. رفعت، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، (١٤٠٧هـ).
٢٣٦ ـ فاروق النبهان، د. محمد، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، مطبوعة بالآلة الطابعة، (١٩٦٨م).
٢٣٧ ـ فداد، د. العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية**، ط١، طبع البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (٢٠٠٠م).
٢٣٨ ـ فرحات، د. محمد لطفي، **الدولة والنشاط الاقتصادي**، شبكة المعلومات.
٢٣٩ ـ ألفريد مارشال، **مبادئ الاقتصاد**، مشار إليه في المرجع السابق نفسه.
٢٤٠ ـ الفنجري، د. محمد شوقي، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**، بحث ضمن بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث المصرفية ١٣٩٢هـ.
٢٤١ ـ فنرسيس مورلاييه، وجوزيف كولنز، **صناعة الجوع خرافة الندرة**، عالم المعرفة، الكويت، (١٩٨٣م).
٢٤٢ ـ قحف، أ. د. منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، دمشق، (١٩٧٩م).

٢٤٣ ـ القره داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط٣، دار البشائر الإسلامية، (٢٠٠٩م).

٢٤٤ ـ القره داغي، أ. د. علي محيي الدين، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مطبوع ضمن «**حقيبة الدكتور القره داغي الاقتصادية**»، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (٢٠١٠م)، وطبع مستقلًا، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، (٢٠٠٩م).

٢٤٥ ـ القطب، مروان محيي الدين، **طرق خصخصة المرافق العامة**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٩م).

٢٤٦ ـ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط١، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (١٣١٧هـ).

٢٤٧ ـ المبارك، محمد، **نظام الإسلام**، ط٢، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٤هـ).

٢٤٨ ـ المحجوب، د. رفعت، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، (١٩٧١م).

٢٤٩ ـ محيي الدين، د. عمرو، يسري، د. عبد الرحمٰن، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٤م).

٢٥٠ ـ المدخلي، د. محمد، **أحكام الملكية في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥١ ـ مرزوق، د. نبيل، والأبرش، د. محمد رياض، **الخصخصة آفاقها وأبعادها**، دار الفكر، دمشق، (١٩٩٩م).

٢٥٢ ـ المصري، د. رفيق، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، دار المتنبي، دمشق.

٢٥٣ ـ المصري، عبد السميع، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٠٣هـ).

٢٥٤ ـ نعمة الله. د. أحمد رمضان، د. عفاف عبد العزيز، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، نشر الدار الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٣م).

٢٥٥ ـ النفيسة، مطلب بن عبد الله، **مقدمة في العقود الإدارية**، بحث في مجلة معهد الإدارة العامة في الرياض، العدد الخامس، رمضان، ١٣٨٦هـ.

٢٥٦ ـ هميم، د. عبد اللطيف، **الأزمة المالية والبديل الثالث**، (سقوط الرأسمالية)، بحث منشور بشبكة النت، www.neyeg.ueuo.com.

٢٥٧ ـ يوسف بن عبد الهادي الشال في كتابه **المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**، دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، طبعت بالآلة الطابعة.

ثامنًا: كتب ومقالات تتعلق بالنفط:

٢٥٨ ـ الإبراهيم، د. يوسف، **كوارث وتناقضات ما بعد مرحلة النفط**، صفحة الركن الأخضر، ركن الاقتصاد على النت، (٢/٦/٢٠٠٦).

٢٥٩ ـ أبريهي، د. أحمد، (نائب محافظ البنك المركزي العراقي)، **فرص تسارع الطلب على النفط**، بحث مقدم لمؤتمر المدى الاقتصادي الأول، شبكة المعلومات.

٢٦٠ ـ أبو العلا، د. يسري محمد، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق**، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، (٢٠٠٨م).

٢٦١ ـ أبو شريعة، جمال أحمد المجلي، **زكاة البترول والثروة المعدنية**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، بإشراف الأستاذ مصطفى الزرقا، مكتبة الجامعة رقم، (٦٧١٤٦٦)، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٦٢ ـ الزيتوني، **الطاهر، التطورات في أسعار النفط العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي**، مجلة الأوابك، النفط والتعاون العربي، المجلد ٣٦، العدد ١٣٢، شتاء ٢٠١٠م، الكويت.

٢٦٣ ـ ألبرت بارتليت، **أساسيات المنسي من أزمة الطاقة**، نقلًا عن مجلة دراسات متعددة التخصصات، العدد ٤، مارس/آذار ١٩٩٩م.

٢٦٤ ـ البكاء، ضياء شمخي، **الفدرالية والنفط**، بحث مقدم إلى المعهد النرويجي للشؤون الدولية، أوسلو، المقام في البحر الميت، الأردن، ٥/٨/٢٠٠٨م.

٢٦٥ ـ بول رابشتاين وجيسي سلبير، **النفط والآثار الصحية والبيئية**، تقرير نشر من قبل مركز الصحة والبيئة العالمية كلية هارفارد الطبية (٢٠٠٢م).

٢٦٦ ـ جاسم، شكري محمود، **هل التلوث النفطي في شط العرب حقيقي**، مقال في شبكة المعلومات http//www.estis.net/sites/EnviroIra

٢٦٧ ـ الجبوري، محمد، **عائدات النفط وتأثيرها على الاقتصاد: الماضي والحاضر**، بحث منشور عن المعهد النرويجي للشؤون الدولية، أوسلو، (٢٠٠٨م).

٢٦٨ ـ الجلبي، د. عصام، **صناعة النفط والسياسة النفطية**، بحث منشور عن المعهد النرويجي للشؤون الدولية، أوسلو، (٢٠٠٨م).
٢٦٩ ـ الجلبي، د. عصام، **دعوة استغاثة**، منشورة على شبكة المعلومات http//www.amman-dj.com
٢٧٠ ـ الجنابي، ياسر، **إنتاج النفط والغاز، دراسات في صناعة النفط العربي**، نشر منظمة أوابك، الكويت، (١٩٨٩م).
٢٧١ ـ الجيرودي، نزار، **إنتاج النفط والغاز**، مطبعة طربين، دمشق، (١٩٧٦م).
٢٧٢ ـ حسين، د. عبد الله، **مستقبل النفط العربي**، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٦م).
٢٧٣ ـ حسين، د. علي، مستشار في صناعة النفط، **صناعتنا النفطية ما بين عقود المشاركة وعقود الخدمة**، في شبكة المعلومات www.aljaredah.com.
٢٧٤ ـ حيدر، نزار، خبير نفطي، **العراق يخسر ٤٩٣ مليار دولار في القطاع النفطي منذ ٢٠٠٣م**، دراسة أعدّها مؤخرًا لقسم البحوث بشركة، (دي تي آي) الأميركية لشؤون الطاقة. ينظر: موقع أصوات العراق، بغداد.
٢٧٥ ـ دندي، عبد الفتاح، **توزيع الإيرادات الإجمالية لبرميل النفط وحصة الأقطار الأعضاء منه**، مجلة الأوابك، الكويت العدد ١٢٥، ٢٠٠٨م.
٢٧٦ ـ زلوم، عبد الحي، **حروب البترول الصليبية والقرن الأمريكي الجديد**، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ودار الفارس، عمان، (٢٠٠٥).
٢٧٧ ـ زيني، محمد علي، **عملاق نفطي يستفيق**، مجلة، الحوار المتمدن، العدد ٣٠٤٧، (٢٠١٠م).
٢٧٨ ـ سيبيهر، سامان، **الجغرافية السياسية للنفط**، مركز الدراسات الاشتراكية القاهرة، (٢٠٠٣م).
٢٧٩ ـ السعيدان، د. أحمد عبد الرزاق، **القانون والسيادة وامتيازات النفط**، ط١، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (١٩٩٦م).
٢٨٠ ـ عبد الكريم، قصي، **أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية والنفط السوري أنموذجًا**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، (٢٠١٠م).
٢٨١ ـ الغنيمي، محمد طلعت، **شرط التحكيم في اتفاقيات البترول**، مؤتمر البترول العربي الثالث الإسكندرية من ١٦ ـ ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١م.

٢٨٢ ـ كامبيل، كولين، **نهاية عصر النفط**، سلسلة عالم المعرفة الكويت، (٢٠٠٤م).
٢٨٣ ـ د. نذير بن محمد، **عقد الامتياز ـ دراسة تأصيلية للعقود النفطية ـ**، (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٥٥، السنة الرابعة عشرة، الرياض، (١٤٢٤هـ).
٢٨٤ ـ المشهداني، د. علي، **الثروة النفطية العراقية فوائدها ومخاطرها**، بحث نشره مركز الأبحاث الاستراتيجية، عمان، (٢٠٠٧م).
٢٨٥ ـ مظفر، **الاستثمار في قطاع الطاقة في الأقطار العربية**، مجلة الأوابك عدد ١٢٤، (٢٠٠٨م).
٢٨٦ ـ المنيف، ماجد عبد الله، **صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية**، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد ٣٥، العدد ١٢٨، ربيع الأول (٢٠٠٩م).

تاسعًا: كتب ومقالات عن الأسواق العالمية، (البورصة):

٢٨٧ ـ أ. د. محمد الحناوي، أ. د. نهال فريد مصطفى، الدكتور السيد عبد الفتاح إسماعيل، د. السيد المصطفى، **الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر**، المكتب الجامعي الحديث، (٢٠٠٧م).
٢٨٨ ـ أبو غدة، د. عبد الستار، **تعليق على قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة للدورات ١ ـ ١٠، دار القلم، دمشق، ط٢، (١٤١٨هـ).
٢٨٩ ـ أبو موسى، رسمية أحمد، **الأسواق المالية والنقدية**، دار المعتز، عمان، الأردن، ط١، (٢٠٠٤م).
٢٩٠ ـ آل سليمان، د. مبارك، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، مطبعة كنوز إشبيليا، الرياض، (١٤٢٦هـ).
٢٩١ ـ الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط٢، جدة، السعودية، (١٩٩٣م).
٢٩٢ ـ البعلبكي، د. روحي، **المورد القريب**، ط٩، دار العلم للملايين، بيروت، (٢٠٠٢م).
٢٩٣ ـ بيكيت، مايكل، **كيف تعمل البورصة**، ترجمة دار الفاروق.
٢٩٤ ـ جراية، د. محمد الحبيب، **الأدوات المالية التقليدية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٩٥ ـ حسان، د. حسين حامد، **السمسرة وتطبيقاتها المصرفية**، نشر الهيئة الشرعية لشركة البركة للاستثمار.
٢٩٦ ـ حسن، أحمد محيي الدين، **عمل شركات الاستثمار**، ط١، طبعة بنك البركة الإسلامي البحرين، (١٤٠٧هـ).
٢٩٧ ـ حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.
٢٩٨ ـ حماد، طارق، **المشتقات المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، (٢٠٠١م).
٢٩٩ ـ حمامي، د. عبد الكريم، **الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم**، مطابع الفرزدق، الرياض.
٣٠٠ ـ حنفي، عبد الغفار، **البورصات**، المكتب العربي الحديث، (١٩٩٥م).
٣٠١ ـ الداغر، د. محمود محمد، **الأسواق المالية**، دار الشروق للنشر، (٢٠٠٥م).
٣٠٢ ـ الدرويش، أحمد بن يوسف، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، (١٩٩٨م).
٣٠٣ ـ الدوسري، طلال بن سليمان، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، إصدار المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، مطبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، (٢٠١٠م).
٣٠٤ ـ ديفيدسن، ألكسندر، **المضاربة في البورصة**، تعريب قسم الترجمة بدار الفاروق.
٣٠٥ ـ الساعاتي، د. عبد الرحيم، **المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية**، حولية البركة، عدد السابع، رمضان، (١٤٢٦هـ).
٣٠٦ ـ الساعاتي، د. عبد الرحيم، **المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي شرعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.
٣٠٧ ـ سلامة، موريس، **الأسواق المالية في العالم**، ترجمة يوسف الشدياق، مطبعة عويدات ببيروت وباريس، (١٩٨٣م).
٣٠٨ ـ الجارحي، د. معبد، **المصارف الإسلامية والأسواق العالمية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥م.
٣٠٩ ـ سلمان، د. رمزي، **استثمار النفط**، صحيفة الشرق القطرية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٠٤م.

٣١٠ ـ سليم، فتحي ـ غزال، زيا، **حكم الشرع في البورصة**، ط٢، دار الوضاح للنشر والتوزيع، (٢٠٠٨م).

٣١١ ـ الدرويش، أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب.

٣١٢ ـ سليمان، د. أحمد يوسف، **راي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**، ط١، منشور ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٤٠٢هـ).

٣١٣ ـ السويلم، د. سامي بن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، (١٤٢٨هـ).

٣١٤ ـ زويل، محمود أمين، **بورصة الأوراق المالية موقعها من الأسواق، أحوالها ـ مستقبلها**، إدارة الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية.

٣١٥ ـ الشريف، محمد عبد الغفار، **بحوث فقهية معاصرة**، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

٣١٦ ـ الشعار، نضال، **الأسواق المالية** ـ البورصة ـ، (٢٠٠٢م).

٣١٧ ـ صافي، وليد، والبكري، أنس، **الأسواق المالية والدولية**، ط٢، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٢م).

٣١٨ ـ العثماني، محمد تقي، **عقود المستقبليات في السلع**، ط٢، ضمن كتابه **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق، (١٤٤٢هـ).

٣١٩ ـ عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات المصرية.

٣٢٠ ـ العفيفي، عبد الرزاق، **بورصة الأوراق المالية والضرائب**، ط١، مكتبة الهدي المحمدي، القاهرة ودار السلفية، نيجيريا، (٢٠٠٨م).

٣٢١ ـ عوض، مروان، **العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، (١٩٨٨م).

٣٢٢ ـ عيد، عادل عبد الفضيل، **السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، ص١٠، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (٢٠٠٨م).

٣٢٣ ـ حنفي، د. عبد الغفار ـ قرياقص، د. سمية، **الأسواق والمؤسسات المالية**، ص٤٥٧، مركز الإسكندرية للكتاب، (١٩٩٧م).

٣٢٤ ـ القره داغي، أ. د. علي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، رمضان ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد ١٣٠، وضمن كتاب **بحوث في المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، (٢٠٠٩م).

٣٢٥ ـ القرى، د. محمد، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣٢٦ ـ القلاف، فاضل، **بورصة الأوراق المالية الكويتية**، مؤسسة دار الكتب الكويت، حسن، أحمد محيي الدين، **عمل شركات الاستثمار**، ط١، طبع بنك البركة الإسلامي، البحرين، (١٤٠٧هـ).

٣٢٧ ـ كمال، د. مصطفى، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (٢٠٠٩م).

٣٢٨ ـ سليم، فتحي، وغزال، زياد، **حكم الشرع في البورصة**، ط٢، دار الوضاح للنشر، عمان، (٢٠٠٨م).

٣٢٩ ـ البرواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٥م).

٣٣٠ ـ مراد، كاظم، **البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية**، ط٢، ص٧، بيروت، (١٩٦٧م).

٣٣١ ـ كويل، رايان، **مبادلة العملات**، ط١، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق القاهرة، (٢٠٠٤م).

٣٣٢ ـ لطفي، أحمد محمد، **معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية**، ص٢٧، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٨م).

٣٣٣ ـ الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، ٣٦، دار ابن الجوزي السعودية، (١٤٢٤هـ).

٣٣٤ ـ الجارحي، علي معبد، **الأسواق المالية**، مؤسسة آل البيت، هارون، (١٩٨٩م).

٣٣٥ ـ محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي الأسهم والسندات**، ط١، ص٢٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (١٩٩٩م).

٣٣٦ ـ محيي الدين، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط١، طبع بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، (١٤٠٧هـ).

٣٣٧ ـ المصري، رفيق، **المعاوضة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، (٢٠٠٩م).

٣٣٨ ـ **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٩٨٢م).
٣٣٩ ـ النجار، د. فريد، **البورصات والهندسة المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (١٩٩٩م).
٣٤٠ ـ الهندي، د. منير إبراهيم، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات** الجزء الثاني المشتقات، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٣م).
٣٤١ ـ الهندي، د. منير، **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات** الجزء الأول التوريق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٦م).
٣٤٢ ـ حمامي، عبد الكريم، **أهم طرق الاستثمار في أسواق المال**، دار فصلت، حلب، ط١.
٣٤٣ ـ الهندي، د. منير، **الأسواق الحاضرة والمستقبلية**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، (١٩٨٨م).
٣٤٤ ـ هندي، د. منير، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٩م).

عاشرًا: كتب تتعلق بالبيئة:

٣٤٥ ـ رفاع، سعيد محمد، **قضايا معاصرة في التربية البيئية**، مطابع الثغر، جدة، (١٩٩٤م).
٣٤٦ ـ شحاته، حسن أحمد، **التلوث البيئي فيروس العصر، المشكلة وأسبابها وطرق مواجهتها**، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٨م).
٣٤٧ ـ الشربيني، فوزي عبد السلام، **الظواهر الجغرافية في القرآن الكريم**، عالم الكتب، القاهرة، (١٩٨٨م).
٣٤٨ ـ الطنطاوي، د. رمضان عبد الحميد، **التربية البيئية تربية حتمية**، دار الثقافة للنشر، عمان، (٢٠٠٨م).
٣٤٩ ـ فقهي، محمد عبد القادر، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية**، نشر مكتبة ابن سينا، مصر، (١٩٩٣م).

الحادي عشر: كتب عامة:

٣٥٠ ـ الأخرس، د. إبراهيم، **أسرار تقدم الصين**، مطبعة إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، (٢٠٠٨م).

٣٥١ ـ بلقزيز، عبد الإله، **عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة**، ورقة مقدمة إلى ندوة، (العرب والعولمة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٨ ـ ٢٠/ ٢/ ١٩٩٧م، نشرتها مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨م.

٣٥٢ ـ تيشوري، د. عبد الرحمٰن، **الشباب العربي مشاكل وحلول**، مقالة في مجلة المحرر، العدد ٢٤٣، سنة ٢٠٠٦م.

٣٥٣ ـ الطحاوي، د. سليمان محمد، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي.

٣٥٤ ـ عامر، عبد المجيد، **الثروات المعدنية في العالم الإسلامي**، مؤتمر الجغرافية الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود، أرامكو حقائق وأرقام النشرة السنوية، (١٩٧٩).

٣٥٥ ـ غزل، خالد، **العرب يحتلون المرتبة الأولى عالميًّا في الإنجاب والبطالة**، مقال في، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧م، http://www.maansy.org/

٣٥٦ ـ الماوردي، أبو الحسن، **أدب الدنيا والدين**، (شرح وتعليق الأستاذ محمد كريِّم راجح)، ط٤، دار إقرأ، بيروت، (١٩٨٥م).

٣٥٧ ـ الهيتي، صبري فارس، **العداء الغربي للعالم الإسلامي**، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، مطبعة المشرق، ودار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، (١٩٩٧).

٣٥٨ ـ هيكل، محمد حسنين، **حرب الخليج أوهام القوة والنصر**، ط١، مركز الأهرام القاهرة، (١٩٩٢م).

٣٥٩ ـ الياسري، صافي، (١٦/ ٥/ ٢٠١١)، **حرب المياه التركية الإيرانية على العراق**، دار بابل للدراسات نت.

الثاني عشر: كتب قانونية:

٣٦٠ ـ الحلو، محمد راغب، **القانون الإداري**، ص٤٢٤، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٣م).

٣٦١ ـ الزرقا، العلامة مصطفى، **شرح القانون المدني السوري ـ نظرية الالتزام العامة**، ٢/ ٢٢٢، دار الحياة، دمشق، (١٩٦٤م).

٣٦٢ ـ السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية بالقاهرة، (١٩٧٠م).

٣٦٣ ـ شايب، جميل، **النظام القانوني لعقود البترول**، رسالة ماجستير في جامعة عنابة، الجزائر، مايو/ أيار ١٩٨٨م.

٣٦٤ ـ علوان، محمد يوسف، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ـ دراسة في العقود الاقتصادية الدولية**، كلية الحقوق جامعة الكويت.

٣٦٥ ـ القشيري، أحمد، **الاستقرار والتطور في النظم القانونية المستخدمة من قبل الدول الأخرى في التصنيع**، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون، مصر، المجلد الثاني، العدد الأول، ط١، (١٩٧٦م).

الثالث عشر: كتب التاريخ والتراجم:

٣٦٦ ـ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (١٩٩٣م).

٣٦٧ ـ أبي الربيع، سليمان بن موسى الأندلسي، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، (تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين)، ط١، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٧هـ).

٣٦٨ ـ ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٩ ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الثقات**،، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط١، دار الفكر، (١٩٧٥م).

٣٧٠ ـ ابن حجر، العسقلاني، **الإصابة في معرفة الصحابة**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، (١٩٩٢).

٣٧١ ـ ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عطا)، نشر دار الرشيد، سوريا.

٣٧٢ ـ ابن خلكان، شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر دار صادر، بيروت.

٣٧٣ ـ ابن رجب، الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٣٧٤ ـ ابن عبد البر، **الاستيعاب**، (تحقيق: محمد علي البجاوي)، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١٢هـ).

٣٧٥ ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ٢١/ ٣٣٥، مكتبة المعارف، بيروت.

٣٧٦ ـ ابن هداية، أبو بكر المصنف، **طبقات الشافعية**، مطبعة بغداد، (١٣٦٥هـ).

٣٧٧ ـ أبو زهرة، محمد، **الدعوة إلى الإسلام**، دار الفكر العربي، مصر، (١٩٩٢م).
٣٧٨ ـ أبو الوفا، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
٣٧٩ ـ أبو يعلى، أبو الحسين محمد، **طبقات الحنابلة**، مطبعة السُّنَّة المحمدية، مصر، (١٩٥٢م).
٣٨٠ ـ الأهزاني. عبد العزيز، **كتب برامج العلماء في الأندلس**، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول.
٣٨١ ـ البلقيني، شمس الدين، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٨٢ ـ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٨٣ ـ الطبري، ابن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٧هـ).
٣٨٤ ـ طاش كبري زاده، **طبقات الفقهاء**، مطبعة الزهراء الحديثة الموصل، العراق.
٣٨٥ ـ اللكنوي، أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مطبعة السعادة.
٣٨٦ ـ النميري، ابن شبة البصري، **تاريخ المدينة المنورة**، (تحقيق: محمد شلتوت وآخرون)، دار الفكر.
٣٨٧ ـ وجدي، محمد فريد، **دائرة معارف القرن العشرين**، ط٣، دار المعرفة، بيروت، (١٩٧١م).
٣٨٨ ـ ابن سعد، محمد البصري، **الطبقات الكبرى**، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، (١٩٦٨م).

الرابع عشر: كتب اللغة

٣٨٩ ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١).
٣٩٠ ـ ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٩١ ـ أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، (١٩٨٨م).
٣٩٢ ـ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
٣٩٣ ـ الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣٩٤ ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح**، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٩٩م).
٣٩٥ ـ حماد، د. نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، دار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الرياض، (١٣١٢هـ).
٣٩٦ ـ الجمعة، علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، مكتبة العبيكان الرياض، (١٤٢١هـ).
٣٩٧ ـ الرازي، حمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).
٣٩٨ ـ الرافعي، أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩٩ ـ الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، الناشر دار الهداية.
٤٠٠ ـ شهاب، إبراهيم بدر، **معجم مصطلحات الإدارة**، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٨م).
٤٠١ ـ الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، دار الكتب العلمية، (١٤٠٧هـ).
٤٠٢ ـ عبد المنعم، د. محمود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة القاهرة، (١٤١٩هـ).
٤٠٣ ـ غربال، محمد شفيق، ومجموعة من العلماء، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار النهضة، بيروت، (١٤٠١هـ).
٤٠٤ ـ غطاس، نبيه، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، ط١، نشر مكتبة لبنان، (١٩٨٠م).
٤٠٥ ـ قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، ط٤، نشر دار النفائس.
٤٠٦ ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، (تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري)، ط٢، نشر مؤسسة الرسالة، (١٩٩٨م).
٤٠٧ ـ مصطفى إبراهيم الزيات، أحمد عبد القادر، حامد النجار محمد، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بمصر)، دار الدعوة.

الخامس عشر: مقابلات ولقاءات تلفزيونية

٤٠٨ ـ الجلبي، الدكتور عصام، وزير النفط العراقي السابق، مقابلة خاصة مع الباحث.

٤٠٩ ـ الجبوري، أ. محمد، المسؤول النفطي السابق ووزير التجارة في لقاء خاص مع الباحث.
٤١٠ ـ سلمان، رمزي، مستشار وزير الطاقة القطري في برنامج ما وراء الخبر على قناة الجزيرة.
٤١١ ـ العطية، عبد الله بن حمد، وزير الطاقة القطري برنامج ما وراء الخبر.
٤١٢ ـ المشهداني، د. علي، الخبير النفطي، مع الباحث في لقاء خاص بعمان، الأردن.
٤١٣ ـ المشهداني، علي، في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة.

السادس عشر: قنوات تلفزة وصحف ومجلات:

٤١٤ ـ إذاعة رويترز.
٤١٥ ـ جريدة الشرق القطرية.
٤١٦ ـ صحيفة عشتار العراقية.
٤١٧ ـ صحيفة الأندبندت اللندنية.
٤١٨ ـ قناة الجزيرة.
٤١٩ ـ مجلة الحوار المتمدن على شبكة النت.
٤٢٠ ـ مجلة الشرق الأوسط.
٤٢١ ـ مجلة العرب اليوم، مصر.
٤٢٢ ـ مجلة المستقبل، لبنان.
٤٢٣ ـ وكالة الأخبار العراقية.

السابع عشر: مواقع إنترنت:

424- http://www.aljazeera.net/portal.
425- bbc.arabic.com.
426- http://www.grenc.com.
427- http//www.ejabat.google.com.
428- http://www.aawsat.com.
429- http://www.iumsonline.net/ar.
430- http//www.alquds.co.uk/?p=51299.
431- www.altaalim.org.
432- www.salahus.com.
433- www.unesco.org.

الثامن عشر: مصادر أجنبية:

434- Alternative Arrangements for petroleum Development A Guide for Government policy - Markers and Negotiators, United nations publication 1982, st / CTC43.

435- UK held talks with oil firms before Iraq invasion - report, LONDON | Tue Apr 19/4 2011.

436- Al - mashadani.dr.ali "d.s.c" "Geodynamic evolution of the Iraqi sedimentary basins: Consequences on the distribution of fluids " university of PAU-France 1984.

437- Niu cenjing (progess in china economic reform Beijing review) November 1999.

قائمة المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	٥
الشكر والتقدير	٧
المقدمة	١٧
الفصل الأول	
النفط ماهيته وأهميته وتأثيراته	
المبحث الأول: التعريفات وبيان اكتشاف النفط ومدنه	٣١
المطلب الأول: النفط والحكم والفقه ودلالة المصطلح	٣٢
المطلب الثاني: اكتشاف النفط والدول الإسلامية النفطية	٣٩
المبحث الثاني: أهمية النفط وتأثيراته	٤٧
المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للنفط	٤٨
المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في إدارة الثروة النفطية	٥٥
المطلب الثالث: الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الاقتصاد والإدارة المالية	٦٥
المبحث الثالث: كيف يكون النفط سببًا للقوة بعد أن كان سببًا لاستعمار الغرب للعالم العربي	٦٩
المطلب الأول: تقسيم العالم اليوم من الناحية الاقتصادية	٧٠
المطلب الثاني: إدارة الثروة النفطية (الاستراتيجية الإسلامية)	٧٢
المبحث الرابع: تأثير النفط على البيئة	٧٩
المطلب الأول: البيئة والتلوث ودلالة المصطلح	٨٠
المطلب الثاني: حكم التلوث البيئي في الفقه الإسلامي	٨٨

الفصل الثاني
ملكية النفط والمعادن

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام ٩٥
المطلب الأول: التعريف بالملكية وأساسيات الاقتصاد الإسلامي في التعامل معها ٩٦
المطلب الثاني: مفهوم الملكية وأقسامها في التشريع الإسلامي ١٠٦
المبحث الثاني: المعادن والركاز وأحكامها ١٢١
المطلب الأول: المقصود بالمعادن والركاز ١٢٢
المطلب الثاني: أنواع المعادن ١٣٧
المبحث الثالث: ملكية النفط والمعادن ١٤١
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ملكية النفط ١٤٢
المطلب الثاني: الراجح من الأقوال في ملكية النفط ١٥٥

الفصل الثالث
زكاة النفط وتوزيع وارداته

المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام ١٦٥
المطلب الأول: الزكاة ودلالة المصطلح ١٦٦
المطلب الثاني: أهمية الزكاة ومفهومها في الإسلام ١٦٩
المبحث الثاني: زكاة النفط ١٧٧
المطلب الأول: زكاة النفط إن كان ملكًا للدولة ١٧٨
المطلب الثاني: زكاة النفط إن كان ملكًا للأفراد أو الشركات ١٩٢
المبحث الثالث: كيفية توزيع واردات النفط والثروات ٢٠٩
المطلب الأول: الموارد وندرتها في ميزان الشريعة الإسلامية ٢١٠
المطلب الثاني: أقسام بيت المال الإسلامي ومصارفها ٢١٣
المطلب الثالث: توزيع واردات النفط على مصالح الدولة ومواطنيها ٢١٨
المطلب الرابع: ادخار جزء من وارداته لتنمية الأمة ٢٣٦

الفصل الرابع
عقود الامتياز المختصة بالنفط

المبحث الأول: ماهية عقود الامتياز التقليدية ٢٤٧
المطلب الأول: العقد والامتياز ودلالة المصطلح ٢٤٨
المطلب الثاني: نشأة عقد الامتياز في الفقه والقانون ٢٥٥
المبحث الثاني: أنواع عقود الامتياز والتأصيل الفقهي فيها ٢٧٣
المطلب الأول: عقد الامتياز التقليدي ٢٧٤
المطلب الثاني: عقد المشاركة ٢٨٣
المطلب الثالث: عقد المقاولة ٢٩١
المبحث الثالث: الموازنة بين العقود مع دراسة لبعض العقود الحديثة ٢٩٧
المطلب الأول: الموازنة بين عقود النفط ٢٩٨
المطلب الثاني: أمثلة من العقود النفطية الحديثة في العراق وتأصيلها الفقهي ٣٠٦

الفصل الخامس
استثمار النفط في البورصات

المبحث الأول: البورصة ونشأتها ٣٢١
المطلب الأول: التعريف بالبورصة وبعض المصطلحات ذات العلاقة ٣٢٢
المطلب الثاني: نشأة البورصة ٣٣٠
المبحث الثاني: صور التداول في بورصة النفط ٣٤١
المطلب الأول: كيفية تداول النفط في البورصة ٣٤٢
المطلب الثاني: البيوع الفقهية التي لها صلة بمعاملات البورصة ٣٥٦
المبحث الثالث: الحكم والحلول الشرعية ٣٨٣
المطلب الأول: التكييف الفقهي والحكم الشرعي ٣٨٤
المطلب الثاني: الحلول الإسلامية ٤٠٨

الخاتمة

تمهيد ٤٢٢
أولًا: النتائج ٤٢٣

الموضوعات	الصفحة

ثانيًا: التوصيات ٤٢٦

الفهارس ٤٢٩

فهارس الآيات الكريمة ٤٣٠

فهرس الأحاديث الشريفة ٤٣٤

تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ٤٣٧

المراجع ٤٤١

قائمة المحتويات ٤٧٣

الملخص باللغة العربية ٤٧٧

الملخص باللغة الانكليزية ٤٧٩

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الثروة النفطية وأحكامها في الفقه الإسلامي متطرقًا إلى تعريف النفط وبيان اكتشافه ومدنه وأهميته وكيفية إدارته.

ثم تناولتُ ملكية النفط في الشريعة الإسلامية مقارنًا مع بعض القوانين الوضعية، وكذلك موضوع زكاة النفط وتوزيع وارداته مبينًا أن لا زكاة في النفط إذا كان ملكًا للدولة، أما إذا تملكه الأفراد بحكم الإقطاع أو بعقد امتياز، فالواجب فيه الزكاة حسب أحكام الزكاة المعروفة، ثم عطفتُ القول على موضوع عقود النفط الامتيازية مبيِّنًا معنى الامتياز وحكمه في الفقه الإسلامي وأنواعه والحكم عليها في ضوء الفقه الإسلامي مقارنًا مع بعض القوانين الوضعية، خاتمًا الحديث عن بورصة النفط وأحكامها ثم بدائلها في الفقه الإسلامي.

ومن هنا يرى الباحث لزوم العمل على تنشيط الدراسات والدعوات التي تمكِّن العالم الإسلامي بأن يعرف الموارد الاقتصادية التي أتاحها الله ﷻ له، وكيفية إدارتها والاستثمار فيها، والمحافظة عليها، وتوزيع وارداتها كما نص الإسلام، لتشمل كل الأجيال الموجودة والقادمة على حد سواء.

Abstract

This study is addressing the subject of the wealth of The Oil and its Provisions in Islamic Jurisprudence, bringing up the definition of the oil, shedding the light on its discovery, cities, importance and the know - how of the management hereto.

Next, I have highlighted the matter of the ownership of the oil, revealing that there is no Zakat if the oil is owned by the State, but if the oil is owned by individuals by the virtue of feudalism or franchise, therefore, it is obligatory the Zakat should because hereupon, in accordance with the known provisions of Zakat as set out in the Provisions and Regulations related in Islamic Jurisprudence.

Thereafter, I have discussed the matter of the privileged oil contracts, indicating the meaning of such privileges, and the rulings and types of this matter in accordance with the Islamic Jurisprudence, comparing with some of the Positive Laws, concluding my study to address the Stock Market of the Oil, regulations and provisions related, as well as, the substitutes as stated in Islamic Jurisprudence.

Accordingly, the researcher finds that it is necessary to activate the studies and invitations that shall afford to Islamic World know the economic resources that Almighty ALLAH provides to this World, how to administer, invest and maintain this wealth, subsequently, how to distribute the revenues as state in Islam to encompass all existing and future generations in the same manner.

Oil and its Provisions in Islamic Jurisprudence

By

Omar Nihad Mahmoud Ahmad

Supervisor

Prof. Dr. Mustafa deeb Al Bagha

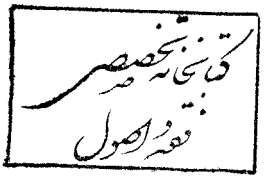

٤٨٠